



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# مَكْنُونُ الْحَيَاةِ وَعُمُيُونُ الْمَعَادِ

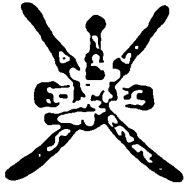
تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء التاسع

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م





سَلْطَنَةُ عُومَان  
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

كِتَاب  
مَكْنُونُ الْخَزَائِنِ  
وَعَيُونُ الْمَعَادِنِ

تَصْنِيفُ  
الْعَالِمِ الْفَقِيهِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْبَشْرِيِّ

الْجُزْءُ التَّاسِعُ

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## الباب الحادى عشر

### فى البرآن والخلع والخيار والايلاء والظهار

#### وتفصيل ما ذكرنا ومعانيه وأحكامه

من كتاب بيان الشرع :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن أبى بكر :

فى امرأة جرى بينها وبين زوجها خصام وطلبت منه البرآن فقال لها حتى تجىء من عمره ، وطال بينهما الخصام والمجلس ، فقالت اشهدوا أنى أبرأت فلانا من حقى ما أبرأ لى نفسى ، ولم يجبها ، وافترقا وبعد أن خلا مدة ، قال لها ذلك اليوم : قبلت برآئك ما يجب بينهما ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا افترقا من مجلسهما فقد انقطع حكم البرآن بينهما ، ولا يثبت البرآن ثانية الا بعد أن تبرىء الزوجة ويبرىء لها زوجها نفسها فى مجلسهما الذى قعدا للبرآن فيه ، والله أعلم •

✽ مسألة : وعن أبى الحوارى :

عن رجل قال لزوجته : متى أبرأتينى من حقك ، فقد أبرأت لك نفسك ، وقال : يوم تبرئينى من حقك فقد أبرأت لك نفسك ، فخلا للمرأة شهران أو أقل أو أكثر ، ثم أبرأته من حقها •

قلت : ما ترى وقد وقع البرآن ، و ليس هذا برآن وهى زوجته ؟  
فعلى ما وصفت ، أما قوله : متى أبرأتينى من حقلك فقد أبرأت لك  
نفسك ، فان كان معناه : متى أبرأته من حقلها فى ذلك اليوم أو بعد ذلك ،  
فمتى أبرأته من حقلها فقد وقع البرآن ، وان لم يكن فى ذلك نية ، فاذا افترقا  
من مجلسهما ذلك ثم أبرأته بعد ذلك لم يقع برآن وكانت امرأته وعليه حقلها •

وأما قوله : يوم تبرئه من حقلها فقد أبرأ لها نفسها متى ما أبرأته فى  
ذلك المجلس أو فى ذلك اليوم ، أو بعد ذلك اليوم ، فقد وقع البرآن الا أن  
يرجع عليها فيقول : انه لا يبرىء لها نفسها ، فاذا قال هذا القول من قبل  
البرآن ثم كان منها البرآن بعد ذلك لم يقع برآن ، وكانت امرأته وعليه  
حقلها •

**\* مسألة :** وعن رجل كان عليه صداق فسلمه اليها ، ووقعت بينهما  
خصومة ، فأراد المبرأة ، كيف يكون قولهما حتى يقع الخلع ؟

قال : يقول قد أبرأت لها نفسها على أن ترد على صداقها أو شيئاً منه  
على ما اتفقا عليه ، فاذا اتفقا على ذلك فهو خلع ، وتقول هى : قد رددت  
ما أخذت منه على أن يبرىء لى نفسى ، فاذا قبل وأبرأ لها نفسها فقد وقع  
الخلع ويحكم عليها أن ترد على ما اتفقا عليه •

**\* مسألة :** وعن رجل قضى زوجته صداقها كله ، ثم اتفق هو وهى على المبرأة ، فقال الزوج اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ، أيقع الخلع بهذا ، أم تكون تطليقة وهو أملك برجعتها مادامت فى العدة وعليه النفقة والسكنى ويتوارثان مادامت فى العدة ؟

قال : قالوا : هى تطليقة وهو أملك برجعتها مادامت فى العدة وعليه النفقة والكسوة •

**\* مسألة :** قال أبو سعيد :

فى البرآن من الرجل لزوجته الذى أعلم فيه اختلافاً أنه يقع به أنه اذا قالت له : قد أبرأتك من صداقى الذى عليك ما أبرأت لى نفسى ، فقال هو : قد أبرأت لك نفسك وسكت ، كان هذا برآنا وبرىء من حقها عندى اذا كان الحق الذى أبرأته منه معروفاً •

**\* مسألة :** وعن رجل له امرأتان فقال لكل واحدة منهما دعى ما على ظهر وأطلق الأخرى ثم طلقها ؟

قال : جائز طلاقه اياهما ولهما عليه الصداق •

قال غيره : معى أنه ان أبرأته كل واحدة منهما من حقها على أن تطلق الأخرى ، وطلقها وقع الطلاق ، ويملك رجعتها لأنه لا يقع موقع الخلع ، وانما استترت كل واحدة طلاق الأخرى لا طلاقها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة : ومن غير الصبحى :**

ومن قال لزوجته : ان أعطيتينى ورقة الصداق فأنت طالق اذا كان على غير معنى الخلع فمهما طلقت •

قال : وان كانت على معنى الخلع لم تطلق بتسليم الورقة حتى يكون منها التسليم ومنه القبض فى المجلس الذى قعدا فيه ، والله أعلم •

**\* مسألة : من كتاب بيان الشرع :**

ومن الأثر : وقيل فى التى تبغض جماع زوجها وداره اذا قبل خلعها فلا يأخذ منها شيئاً مما قد ذهب من مهرها ، وانما يأخذ ما بقى بعينه وما ذهب فقد ذهب •

قال غيره : وقد قيل انه يجوز له أن يأخذ منها ما ذهب ، وما بقى ، ولكن لا يزداد على ما أصدقها شيئاً •

وقال من قال : لا يأخذ منها ما قد صار اليها شيئاً ، وانما يجوز له قبول ما عليه لها ، وان اختلعت منه وليس لها عليه شئ والا افتدت منه بشئ •

**\* مسألة : وقال الربيع : لا يحل مهر المختلعة حتى يعلم الزوج**

أنها له كارمة ولجماعه مبغضة فهناك يحل لها مالها •

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل يجوز له اذا لم يكن منه اساءة • قال قوم : حتى تقول : ما أغتسل لك من جنابة ولا أقيم لله حداً ما كنت عندك •

قال : ولا تقول هذه مسلمة ولا تكلف أن تقول ولا حقا بالفشوز •

**\* مسألة :** ومن كتاب الأشياخ :

وعن رجل تزوج امرأة ثم كرهته ، وتبارآ ، هل عليها أن ترد ما صار اليها من عنده اذا كرهته ؟

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : نحن نقول ليس عليها رده اذا جاز بها •

**\* مسألة :** قال أبو المنذر بشير :

واذا كرهت المرأة زوجها ، فاختلفت منه وأرادت الخروج منه فلا بأس عليها •

**\* مسألة :** ومختلف في خلع السكران والمكره ، فأجازه قوم ولم

يجزه آخرون •

**\* مسألة :** والطلاق لا يتبع الخلع ، وهو قول ابن عباس والحسن

وجابر بن زيد والشافعي وغيرهم وهو أكثر القول ، وقال غيرهم يلحق الطلاق •

**\* مسألة :** الخلع فسخ نكاح ليس بطلاق ، وأجمعت الأمة على

أن الايلاء والظهار لا يلحقها وأن حكم اللعان زائل عنها اذا قذفها في

العدة ، وكذلك أجمعوا أن لا ميراث بينهما اذا مات أحدهما في العدة ، فمن قال : ان الطلاق يلحقها يحتاج الى دليل •

**\* مسألة :** يقول : خلع الرجل امرأته خلعاً ، واختلعت المرأة خلعة واختلاعاً ، ويخلعا ، ويقول خلع الرجل ردائه وقميصه وخفه ونعله خلعا ، والأول بالضم ، وهذا بالفتح •

**\* مسألة :** والخلع على المحرمات لا يصح ، وكذلك الخلع على المجهول ، باطل ، لأنه يوجب حقاً ، ويوجب المطالبة للزوج به ، واذا كان مجهولاً لم يصح المطالبة به ، والخلع يقع على ثلاثة أوجه ، فخلع يقع على شيء بعينه ، وخلع يقع على شيء في الذمة ، ويكون حالاً ، وخلع يقع على مال معلوم ، ولا تنازع في ذلك •

• أنقضى الذي من كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة :** وسئل الشيخ سعيد بن بشير الصبحي :

عن الفرق بين الخلع ، والبرآن ؟

فقال : أما الخلع : اذا تخالعا على أن ترد عليه الذي تزوجها عليه ، فعليها أن ترد عليه ، فعليها أن ترد عليه جميع الذي تزوجها عليه •

وأما البرآن : اذا أبرأته من كذا وكذا على أن يبريء لها نفسها ،

فلا يقع البرآن ، الا على ما فى الذمة ، وليس عليها أن ترد عليه الذى أوفهاها اياه من قبل على معنى قوله ، والله أعلم •

**\* مسألة : الزاملى :**

وأما الفرق بين الايلاء والطلاق ، وهل لذلك علامة يعرفها قليل العلم ، اذا كان اشتبه علينا بعض ، ولم تقدر على التمييز بين ذلك ؟

قال : ان هذا يطول وصفه فى الفرق بين ذلك ، أما الايلاء فحروفه أربعة أحرف ، وهى : أن واذا لم فهما ايلاء فى غير الجماع ، وأن واذا فى غير الجماع ليسا بايلاء • وفى الجماع ايلاء •

ومثل ذلك أن يقول : ان جامعتك فأنت طالق ، واذا جامعتك •

وأما فى غير الجماع ان قال لها : ان دخلت بيت فلان فأنت طالق ، فهذا ليس بالايلاء ، فان دخلت طلقت ، فان لم تدخل لم تطلق ، ولو طال الوقف ، ويجوز له جماعها •

وأصل الايلاء على الجملة كل يمين منعت جماعا ، والله أعلم •

**\* مسألة : من كتاب بيان الشرع :**

أحسب عن أبى الحوارى :

ولو كان صدق المرأة ألف درهم ، فأبرأت زوجها من درهم واحد ، وأبرأ لها نفسها ؟

لكان هذا خلعا ، ولا ميراث بينهما ، والله أعلم بالصواب •

**\* مسألة :** وقال : امرأة قالت لزوجها : أبرئ لى نفسى وأبرأتك

مما عليك ، قال قد قبلت وهو برآن •

قال أبو سعيد : أراد بذلك برآنا وان لم يرد البرآن فلم يقع هنالك

برآن معنا •

**\* مسألة :** عن أبى الحسن بن أحمد :

والزوجان اذا قعدا للخلع فقالت : قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى

نفسى ، فقال هو : قد أبريتش ، أو أبرأتك ، يقع بينهما الخلع أم لا ؟

فاذا أراد المخلع وقع الخلع بهذا ، والله أعلم •

**\* مسألة :** وعن امرأة قالت لزوجها : قد أبرأتك من حقى ما أبرأت

لى نفسى ، فقال الزوج : قد قبلت الحق ولا أبرئ لك نفسك ؟

فانه لا يقع برآن ، ولا يبرأ من حقها •

**\* مسألة :** من كتاب الأشياخ :

قلت : رجل خالغ زوجته ، وكان أعطاها من فقهها نخلا قائمة ، هل

تدخل النخل فى الخلع ؟

قال : لا الا أن يشترط عليها •

\* **مسألة :** وإذا قعد الزوجان للخلع باتفاق منهما ، فلم يحسن اللفظ فعلمهما أحد أن يتبارآ فجائز •

\* **مسألة :** وعن أبي سعيد :

وأما البرآن من الزوجين ، فإذا أراد الرجل وزوجته برآنا وهو برآن الخلع وهو البرآن أيضاً ، ولم يسيما خلعا ، فإذا أرادا البرآن وقصدا اليه فقصدا اكمال حروفه ، وكان ارادتهما البرآن فقد وقع البرآن ، وإذا وقع البرآن بوجه من الوجوه ، فلا يلحق البرآن الطلاق ، ولا نعلم في هذا اختلافاً من قول المسلمين •

وإذا قصدا الى البرآن فغلطا بلفظ أرادا به البرآن ، ولو لم يبلغا كمال لفظ ما يوجب البرآن فقد وقع البرآن ، لأن البرآن باب من أبواب الطلاق • وقد جاء فيه الأثر أنه ثابت بين الزوجين اذا أراداه ، لأنه طلاق ، وقد قصدا الى ما يراد به الطلاق فأخطأ اللفظ في ذلك ، كما أنه لو قال الرجل ، وقد أراد الطلاق لزوجته اخرجى أو اذهبى ، أو اعتدى ، وقد تقدم القول فيها •

\* **مسألة :** وعنه : وعن رجل قالت له زوجته : اشهدوا أنى قد أبرأته من حقى ما أبرأ لى نفسى ، قال : اشهدوا أنى قد قبلت كلامها ؟ قال : يخرج في هذا اختلاف عندى ، فبعض يوجب بقوله البرآن ،

أرادہ أو لم یردہ بقولہ قد قبلت وکلامہا لا معنی لہ ، وقیل لا یقع البرآن حتی یریدہ •

**\* مسألة : ومن جواب أبی الحواری :**

سألت رحمک عن رجل وامرأته قعدا للبرآن ، وأراداه ، فقالت المرأة :  
اشهدوا أنى قد أبرأت زوجى هذا من كل حق لى عليه ، على أن يبرىء لى  
نفسى ، فقال الزوج : اشهدوا أنى قد قبلت وهى طالق ، ولم يقل اشهدوا  
أنى قد أبرأت لها نفسها ؟

فعلى ما وصفت فقد وقع البرآن ، وقال من قال يلحقها الطلاق اذا  
كان كلامه متصلا ، وقال من قال : يكون برآناً ، ولا يلحقها الطلاق ، وبهذا  
القول نأخذ •

وان قال : اشهدوا أنها طالق ، ولم يقل قد قبلت اذا أبرأته من حقها ،  
فقد قالوا : انها تطلق ، وعليه حقها ، ولا نعلم فى هذا اختلافاً •

قال غيره : معى أنه اذا كان قوله : قد قبلت برآناً لم يلحقه الطلاق ،  
ولو وصل به الطلاق ، لأنه لو قال : قد أبرأت لك نفسك أنت طالق موصولا  
بالبرآن ، وقد قالت له : قد أبرأتك من كل حق عليك لى ، ان أبرأت لى  
نفسى ، فقال : قد أبرأت لك نفسك وأنت طالق أو قد أبرأت لك نفسك  
أنت طالق ؟

لم يقع الطلاق ، لأن قوله قد أبرأت لك نفسك ، وقوع الخلع بالاتفاق معنا ، وأما قوله : قد قبلت فمعنى أنه قد قيل يكون خلعا ، ولم يرد به ، وقيل لا يكون خلعا حتى يريد الخلع ، وهناك اختلاف عندى لحقوق الطلاق به اذا اتصل •

قال : ولو كانت هذه المبرأة لامرأة غير مدخول بها لم يلحقها الطلاق على حال •

**\* مسألة :** وقال محمد بن محبوب :

في امرأة قالت لزوجها : قد أبرأتك من مالى على أن تطلقنى واحدة ، فقال : قد قبلت المال وأنت طالق ثلاثا ؟

قال : يلزمه ما لها اذا تعدى ما شرطت ، وكذلك ان قالت على أن تطلقنى ثلاثا ، فطلقها واحدة •

**\* مسألة :** قلت : الكلام الذى يقعدان له صاحبا الخلع ، وان قصرا عن الكلام مثل ما يكون ؟

قال : هذا كلام تختلف معانيه ، ولكن مثله أن يقعد للخلع ، ويريداه ، فتقول المرأة قد أبرأتك من حقى ، فيقول الزوج قد أبرأتك ، فهذا تقصير من القول عن تمامه به ، فيقع الخلع على ما قصداه ، وأوجبه عليها كثير من الفقهاء ، والحكم بخلافه ، اذا وقعت الأحكام •

قلت له : فأنت ما تقول ؟

قال : اذا أوجباه على أنفسهما كان خلعا ، لأنهما قعدا للخلع وأراداه •

\* مسألة : وعن امرأة قالت لزوجها : قد أبرأتك من مالى على أن تبرىء لى نفسى ، فقال : قد قبلت مالك ولا أبرىء لك نفسك ، هل يقع بينهما برآن ؟

قال : معى انه يوجد أنه يقع بينهما البرآن ، وأنه لا يقع بينهما البرآن •

قلت : وما علة من يقول انه لا يقع بينهما البرآن ، وقد قدم الفدية ؟

قال : معى اذا كانت شرطت أبه يبرىء لها نفسها ، فقيل حقها ، ولم يبرىء لها ، فجاء بخلاف الصفة التى كانا تواطأ عليها ، فلم يقع ثبات من يقول بوقوع البرآن •

قال : والله أعلم ، ومعى أنه يخرج ، وأحسب أنه قيل فيما يوجد

أنه اذا قال : قد قبلت ، لأنه لو قال قد قبلت ، وسكت على ذلك ، وقاما عليه ، فعند هذا ، وهذا أن البرآن واقع ، والبرآن طلاق ، فقال ، هذا : قد طلقها بقوله قد قبلت ، ولا يكون بعد الطلاق رجعة •

قلت : فمن أين جعلوا البرآن طلاقاً ، أهو من أسماء الطلاق ، ام بقصدهم المفارقة ، أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى انه يلحقه ، هذا كله ، لأن الطلاق انما هو بينونة ، والبرآن بينونة والمعنى واحد •

قلت : فمن أين لم يثبت البرآن طلاقاً ، وجعله فسخاً بغير طلاق ؟

قال : فيقع لى أنه من موضع اختلاف الرجعة والموارثة ، وثبوت العدة

بعد الموت ، أو أشياء كثيرة ، باين فيها البرآن عن أحكام الطلاق •

قلت : فلم جعلوه يحرم ردها عليه الا برأيها ، ولم يثبتوا عليه

طلاقاً ، وجعلوا له الرد عليها فى الطلاق ما لم تبين بالثلاث ، وهى فى حال

البرآن على هذا القول بالنكاح الذى بينهما باقية بثلاث تطليقات ؟

قال : معنى ان البرآن وقع منهما جميعاً ، ولا يكون الا برضاها جميعاً ،

والطلاق كان فعلاً منه ليس فيه مشاركة من غيره فالرد له •

**\* مسألة :** وسألت عن امرأة طلبت الى زوجها أن يبرئها ، فقال :

ان لم تأخذى منى شيئاً لها عليه فعلت ، فقالت المرأة ، قد أبرأتك من حقى

ما أبريت لى نفسى ، فسكت الرجل ، فقالت المرأة : ما لك لا تتكلم ؟

فقال الزوج : قد قبلت أن تتمى ما كان بينى وبينك ؟

قال أبو سعيد : قد وقع البرآن ان كان معنى الزوج ان لم تأخذ منه

كذا وكذا ، قال : وهذا المعنى مردود اليه ، قال : وليس قوله ان لم يفعل

مثل قوله ان فعلت كذا وكذا ، فقد أبرأت لك نفسك ، فان فعلت فى المجلس

وقع البرآن ، وان لم تفعل حتى افترقا لم يقع برآن •

وأما قوله : ان لم تفعل فخذ أبرأت لك نفسك ، فقد وقع البرآن الا  
ألا يفعل في ذلك المجلس ، ويرجع في ذلك من مجلسهما ذلك ، فلا يقع برآن،  
وان افترقا من مجلسهما ذلك ، ولم يطلب شيئاً ، فقد وقع البرآن الا أن يكون  
برآناً على أن يقوم بكسوة ولدها منه ، ونفقته ، فان البرآن قد وقع ،  
فان رجع طلبت ما كانت قبلت به : نظر في مطلبها •

فان كان مما لها فيه الرجعة ، وليس بثابت عليها ، كان البرآن قد  
وقع ، ولها الرجعة ، وان كانت ثابتة عليها لزمها ما ضمنت به ، فالله أعلم  
بالحق والبرآن واقع •

### \* مسألة : عن أبي الحسن :

وأما الخلع فهو الفدية ، وهو أن تختلع المرأة بشيء من مالها ،  
وقيل ان حبيبة بنت عبد الله بن أبي وابنة سهل زوجة ثابت بن قيس بن  
شماس اختلعت اليه في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، فأجاز له أخذ  
الفدية وهو أول خلع كان في الاسلام ، والخلع لا يكون الا بفدية ، وهي  
تطليقة واحدة تبين بها ، وليس له مراجعتها الا برأيها ، ولا ينقص مما  
اختلعت اليه منه شيء ، وتؤدى وقد قيل تزداد ولا ينقص •

### \* مسألة : وقال في الخلع الذي لا اختلاف فيه ، هو أن يقول

قد خلعتك بتطليقة ، أو بما شاء من الطلاق ، على أن تبرئيني من حقك ،

أو من صداقك ، أو من مالك ، أو كيف شاء ، فنتقول هي : قد أبرأتك  
من صداقي •

**\* مسألة :** ومن جواب أحسبه الأبى سعيد :

وما تقول في رجل قالت له زوجته : قد أبرأتك من مالي عليك ، ما أبرأت  
لى نفسى ، فقال الزوج : قد أبرأت لك نفسك ان رددت على الذى عندك لى ،  
أوقال : على أن تردى على ما عندك لى ، فقامت المرأة من مجلسها ذلك ،  
ولم ترد عليه شيئاً ، وقالت : ليس عندى لك شىء قلت : هل يقع البرآن اذا  
أنكرت المرأة وما ادعى الرجل اليها ؟

فعلى ما وصفت : فالذى وجدناه وعرفنا فيما عندى أنى وجدته عن  
أبى الحوارى — والله أعلم — الشك منى الا أنى قد وجدت ذلك أنه اذا قالت  
المرأة لزوجها : قد أبرأتك من مالي عليك ، على أن تبرىء لى نفسى ، أو ما  
أبرأت لى نفسى •

فقال : قد أبرأت لك نفسك ان رددتى على كل شىء عندك لى ، أو كذا  
وكذا ، أنها اذا ردت اليه ذلك الذى اشترطه فى المجلس الذى كان فيه البرآن  
برئت ، وان لم ترد عليه ما اشترط عليها أن ترده عليه مما عليها له ، حتى  
افترقا من ذلك المجلس أن ذلك البرآن لا يقع عليها ذلك •

وهذا اذا اشترط عليها ذلك ، وهو له عليها ، أو شرط عليها ذلك أن

ترده عليه ، وهو مما نقدها اياه ، ولم يكن هو قصد بهذا البرآن الى  
برآن الطلاق •

الا أنه قال : قد أبرأت لك نفسك ان رددت على كذا وكذا مما يجوز  
عليها أن ترده عليه ، وهو مما يرده عليها من أكثر من صداقها ، ولا هو  
شيء من مالها مما ليس له عليها فيه سبيل •

فاذا لم ترده عليه في المجلس لم يقع البرآن ، هكذا عندى أنى رجوت ،  
والله أعلم •

وان كان هذا الرجل حين أبرأ لهذه المرأة نفسها كان عليها له  
شيء ، أو قبلها له شيء مما وصفت لك أنه يلزمها أن ترده عليه ، أو يجوز  
له أن يشترطه عليها عند البرآن ، فلم ترده عليه حتى افترقا فلا يقع  
البرآن على هذا •

وان لم يكن معها له شيء مما يلزمها أن ترده عليه ، وقع البرآن فيما  
بينهما عندنا ، والله أعلم •

وأما ان أنكرت المرأة في المجلس أنها ليس له عليها شيء ، ولا قبلها  
له هو الذى اشترطه عليها ، فان حكم البرآن يقع في الظاهر ، وان  
كان كما تقول هي ، فهو في الظاهر والباطن ، وان لم يكن كما تقول ،

فلا يحل لها ذلك ، وهى زوجته فيما بينهما وبين الله ، محكوم عليه بالبرآن ،  
لأنه اشترط عليها مما لا يجوز له أن يشترطه فى البرآن فى الحكم  
فى الظاهر •

الا أن يصح أن ذلك اشترطه عليها مما يجوز له أن يشترطه فى  
الحكم فى أمر الخلع ، وأن الخلع لا يقع دونه ، وان هى أقرت له بذلك ،  
وقالت : انها ترد عليه ، وأنه عندها له ، أو هو مما يثبت عليها له ،  
وقبلت له ذلك فى مجلس البرآن ، وكان ذلك مما لا يثبت عليها له وقع  
الخلع عليها من حينها ، وليس عليها أن ترد عليه شيئاً •

الا ما كان له وذلك فى حكم السريرة ، ليس عليها رد ذلك ، ويقع  
الخلع فى السريرة ، ولا يقع الخلع فى حكم الظاهر اذا لم ترد عليه ذلك  
الذى أقرت له به فى مجلس البرآن •

وان كان ذلك الذى اشترطه عليها هو له عليها ، وأقرت له به ،  
فليس يقع البرآن بينهما فى الحكم بالظاهر ، ولا فى السريرة ، الا أن ترد  
عليه ذلك فى مجلس البرآن •

وان افترقا على ذلك ، ولم ترد عليه شيئاً ، ثم قالت : ان ذلك الشئ  
الذى اشترطه ليس على ذلك ، ولا أردّه ، وادعت ذلك بعد ذلك ، وادعت  
وقوع البرآن ، وان ذلك الذى اشترطه عليها ليس هو مما يثبت عليها ،

وأفكرت ذلك لم يقع البرآن في الحكم بالظاهر الا أن يصح هي أن ذلك مما يقع دونه البرآن ، لأنها خرجت من المجلس ولم ترد شيئاً ، ولا يقع البرآن الا في المجلس •

فان كان كما تقول هي ، فقد وقع البرآن في السريرة ، وهي يحكم عليها بأنها زوجته ، وكذلك ان علم ذلك الذي اشترطه عليها لا يلزمها رده ، ولا يثبت عليها ، ولا يحل له ، وقد باننت منه بالسريرة محكوم له عليها في الظاهر ، وانما كان الذي اشترطه عليها ، وهو مما يجوز عليها رده فردته عليه من بعد أن افترقا لم يقع البرآن فيما عندنا •

فانظر أخی في هذه المسألة ، وفي جميع ما وصل اليك عنی ، وانما انبسطت لك في الكتاب اتكالا عليك ان تميز ذلك ، والا فالمراجعة فيه ، وطلبه من آثار المسلمين وعنهم ان شاء الله •

وأما ما ذكرت من الثياب التي عليها أنها قالت : ان هذه الثياب التي على أعطيتها ، وهي عليها ، وقال الزوج أخذتها بغير رأبي •

قلت : القول في الثياب قول من اذا كانت الثياب عليها ، أو كانت من كسوة النساء مثل القمصان ، والحرم والثياب المصبوغة ، فعلى ما وصفت ، فان ادعت هذه المرأة أن هذه الثياب لها ، وهي ذات زى في هذه الثياب •

فان هي لما ادعى اليها هذه الثياب ، قال : أنت أعطيتنيها ، وهي له مدعية للعطية ، هكذا عرفنا في مثل هذا •

**\* مسألة :** وسألته عن المرأة اذا اتفقت هي وزوجها على البرآن ، على أن لها عليه كذا وكذا درهماً ، أو على أن لها تربية ولدها سنة أو أكثر ، هل يثبت ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل في ذلك باختلاف ، فقال من قال : انه يثبت عليها ذلك ، وقال من قال : انه لا يثبت عليها ذلك لأنه مجهول •

والذى يقول : انه ثابت يقول : انه ولو كان مجهولاً ، ويجعل البرآن هذا في مثل هذا التزويج ، لأن التزويج يثبت فيه الجهالة ، فكذلك البرآن •

وقال من قال : يثبت له ذلك ان كان مثل ما ساق اليها ، ولا يزيد عليها أكثر منه ، ثبت ذلك لأنه يجوز له أن يقبل من غديتها ما افتدت به ، ولو كان أكثر •

وقال بعض : انه لا يجوز له أن يأخذ منها جميع ما افتدت به ، ولو كان أكثر ، وقال : انه لا يجوز أن يأخذ منها الا بقدر ما ساق اليها •

وقال من قال : يجوز له أن يأخذ منها جميع ما افتدت به ، ولو كان أكثر •

وقال من قال : لا يجوز أن يأخذ منها شيئاً لقوله تبارك وتعالى :  
( فلا تأخذوا منه شيئاً ) الى آخر الآية •

\* مسألة : وعن أبي سعيد :

في الرجل اذا بارأ زوجته يكون محجوراً عليه المس والنظر منها مثل  
غيرها من الأجنيبات ؟

قال : معى انه كذلك •

قلت : واذا بارأها وأبرأتها من حقها ، أ يكون ذلك طلاقاً ، أم بينونة  
بغير طلاق ؟

قال : معى انه قد قيل انه طلاق ، ولعل بعضا يقول انه ليس بطلاق •

قلت له : فعلى قول من يقول انه بينونة بغير طلاق ان أراد مراجعتها  
بالرد من غير تزويج ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : فلا يخرج عندي ذلك ، لأن ذلك يبطل عنده وينكسر عليه •

قلت : فان كان ولياً لى وأقام معها على ذلك ، هل على أن أبرأ منه  
بذلك بعد ألا يقبل منى النهى عن ذلك ؟

قال : فلا يبين لى في ذلك براءة اذا ردها في العدة ، بشاهدين يرضاهما ،  
وأمرها لأن ذلك يدخله الاختلاف ، وما دخل فيه الاختلاف في الأصل لم  
يلحق فيه البراءة على حال بنفس الفعل بالتمسك به •

قلت له : وعلى هذا القول لو بارأها عشر مرات ، ويرجع اليها بتزويج جديد ، يكون ذلك جائزاً له ما لم يطلقها ؟  
قال : هكذا عندى يخرج عليه •

\* مسألة : وسألته عن الخلع ما هو ؟ أهو البرآن ؟ أم البرآن غير الخلع ؟ أم المعنى واحد واللفظ مختلف ؟  
قيل له : معنى الخلع والبرآن هو الفدية بشيء ، وإذا قال : قد خالعتك ، أو قد أبرأتك على كذا وكذا فقد وقع إذا أبرأته من ذلك ، أو خالعتك ، وقع الخلع والبرآن •

\* مسألة : أحسب عن أبى سعيد :  
قلت له : رأييت المرأة تبرئ زوجها ، فتقول : قد أبرأتك من حقى ان أبرأت لى نفسى ، فقال : قد قبلت ان رددتى على كذا وكذا شيئاً ، ثم افترقا ولم ترد عليه أيقع البرآن ؟

قال : لا •

قلت له : فان ردت بعد ذلك ، أيقع البرآن ؟

قال : لا •

قلت : فان قال لها مجيباً لها : قد قبلت على أن تؤدى على كذا وكذا ، ثم لم ترد عليه حتى افترقا ؟

قال : هذا يقع به البرآن معى فى حين ما قال : قد قبلت ، ويحكم له برد ما شرط عليها •

قلت : فما الفرق بين ان ، وعلى أن ؟

قال : لأن ان استثناء ، وعلى أن شرط ، فيكون له شرطه عليها ، ويقع البرآن عندى •

قلت له : رأييت ان قالت له : قد أبرأتك من حقى على أن تطلقنى ، فقال لها : قد قبلت الحق ، وقد قبلت ، ولا أطلقك ، أترى طلاقا واقعا أم لا ؟ قال : فمعنى انه قد قيل يكون طلاقا ، وقيل لا يكون طلاقا اذا قال : ولا أطلقك متصلا ، كقوله : لا أطلقك •

قلت له : رأييت ان قال قد قبلت سواء ، ولم يقل ولا أطلقك ، أترى طلاقا واقعا ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك اذا كان على نية الطلاق •

**\* مسألة :** ومن غيره الشيخ أبى نبهان :

وسأله عن رجل اتفق هو وزوجته على أن تعطيه بعض الدراهم ويفارقها ، فلما أحضرت ما اتفقا عليه من الدراهم ، قالت له : فارقنى ، فقال : قد قبلت مالى تبتقان رقبتهش ، هكذا لفظة أتطلق منه بهذا اللفظ على نية الطلاق ، أتحل له الدراهم التى أعطته اياها أم لا ؟

قال : انى لأستدل على هذا بما أجده في الأثر ، فأراه بما فيه ،  
كأنه غير خارج من أن يلحقه معنى الاختلاف •

وعلى قول : فإذا كان ذلك منهما على ارادة الفدية ، وعلى ذلك للخلع  
قعدا ، وله به هنالك قصداً أنها تطلق ، ولو أنه كان على غير ذلك ، وأراد  
به لها الطلاق ، لكان ذلك مما يخرج فيه معنى الاختلاف في أنها تطلق  
أم لا •

وأما حل تلك الدراهم في موضع ثبوت الخلع ، فالنظر فيه يكون الى  
ما كان عنه البديل منها له ، فان كان من اساءة أو من جهة تقصير في شيء  
لازم لها عليه في حقها ، أو ما أشبه ذلك ، لم يحل له ان كان على غير ذلك ،  
فلا بأس عليه في أخذه في أكثر ما عرفناه من قول المسلمين ، والله أعلم •

قلت له : وعلى نية الطلاق ، فهل هناك فرق بين أن يقل لها باللفظ  
الذى ذكرته لك ، وبين أن يقل لها مفارقتش أو مطلقنتش ، ويقلب بدل  
الطاء تاء على معنى لفظ العامة ، أم لا ؟ وهل فرق بين أن تقل له فارقنتى  
أو لم تقل الا ما تقدم من الشرط بينهما ؟

قال : فإذا كانت التاء هي البديل من الطاء في لغته فهما في معذى وقوع  
الطلاق بهما ، وهذا من قوله ، كأنه في الحكم على ظاهر الكلام يشبه معنى

الاقرار بأمر قد مضى ، وعلى غير معنى الحكم ، فهو الى ما أراده من طلاقها به .

وإذا كان على غير قول منها له أن يطلقها على أن تعطيه الدراهم لم يكن مثل الأول ، وكان طلاقاً ، ولو أنها قالت له : طلقني وأنا أعطيك كذا فطلقها لخروج ذلك على معنى الخلع .

وكذلك ان أبرأته من حقها أو من شيء منه على أن يطلقها اذا أجابها بما ذكرته على أثر قبوله لبراءتها له بقوله قبلت على ارادة الخلع به يكون على هذا الحال ، وان لم يقل لها ذلك ، وانما قال في جوابه لها على هذا أنت طالق ، أو قولاً مما ذكرته فهو مما قد اختلف فيه بالرأى في أنه خلع أو طلاق ، والله أعلم .

قلت له : ان ثبتت الفرقة بينهما ، يكون هذا طلاق أم برآن ؟  
قال : قد مضى القول في ذلك فانظر فيه فاني لا أرجو أن يكون فيه عن الاعادة كفاية ، والله أعلم .

قلت له : وعلى نية الطلاق بقوله لها مفارقتش أتطلق ؟

قال : نعم على قول أرجو فيه أنه الأصح .

قلت له : وان لم يرد به طلاقها ؟

قال : قد قيل انها تطلق ، وقيل لا تطلق اذا لم يرد به الطلاق ،  
والله أعلم •

قلت له : فان طلبت هذه المرأة من زوجها أن يفارقها فأبى ، فألحت  
عليه في ذلك ، وقالت : قد أبرأتك من حقى الذى عليك لى ، فقال الزوج :  
قبلت ، أيقع بينهما الخلع بمثل هذا ؟

قال : قد قيل انه لا يقع بمثله الا أن يكونا قعدا له ، وذلك لوقوعه  
اذا أرادا •

قلت له : فان هى قالت : قد أبرأته من حقى ما أبرأ لى نفسى ، وقال  
هو : قد أبرأت لها نفسها ، يقع الخلع بينها ؟

قال : هكذا قيل •

قلت له : فان كانا قعدا للخلع ، ولما قالت هى : قد أبرأته من حقى  
ما أبرأ لى نفسى ، قال هو : قد قبلت ذلك منها ولا أبرئ لها نفسها ،  
أيقع أم لا ؟

قال : قد قيل فى الخلع انه يقع بذلك •

قلت له : ان بارأ رجل زوجته واغتدت منه ثلاث مرات مرة بعد  
مرة : أترى قول من قد قال ان لزوجها أن يراجعها ولو الى عشر مرات ؟

قال : لا يبين لى فى هذا الرأى وهن ، ولا بعد من الصواب ، وعلى فرعه فله فى الحق أصل قوى ، ولكنى على سبيل الاستحسان فى أمر الفروج أحب الأخذ بالوثيقة ، والخروج من الاختلاف فى مثل هذا ، ومن توسع فيها بقول رآه بالحق صواباً فلا بأس •

قلت له : وعلى قول من يقول ان الفدية فسخ نكاح اذا برأ الرجل زوجته ، أيجوز له أن يراجعها بغير تزويج جديد بولى وشاهدين ، ان لم تكن قد مضت عدتها ، أم ليس له ردها الا بولى وشاهدين ، وكيف رأىك أنت سيدى ، عرفنى ذلك ؟

قال : أما على هذا الرأى فلا يجوز ذلك الا بتزويج جديد ، وكذلك فى الأثر عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله على هذا القول ، وانه لصحيح ، وعلى معانى الصواب خارج فى النظر ، والله أعلم ، فانظر فى ذلك •

قلت له : فان طلق رجل زوجته ، وافتدت منه ، وأراد مراجعتها وهى بعدها فى العدة ، ورضيت به فردها بحضرتها ، ورجل عندهما من أوليائها ، ودخل بها أثبتت زوجته على هذه الصفة ، أم لا يجوز الا أن يردّها ثانية ان لم تكن مضت عدتها أم قد حرمت عليه أبداً ؟

قال : قد قيل انه لا يجوز ذلك ، وعلى الدخول بها كذلك تحرم

عليه ، وإن لم يكن منه بها ما يحرمها عليه ، فليأت الرد والتزويج على وجهه إن أرادها ، فإن ذلك مالا يجوز في قول المسلمين •

الا ما رفعه بشير بن أبي زياد ، عن مسعدة بن تميم أنه أجاز الرد بالواحد ، وليس هو بالمعمول عليه لتعلم ذلك •

قلت له : فإن اتفق رجل وزوجته على أن ترد عليه قميصاً ورداء ، ومائة لارية سلمن لها وصادقها ، فيطلقها ، فقال لها : يوم تعطيني القميص والرداء والمائة اللارية صاه فراقش تام ، يريد به طلاقها على ذلك إذا ردته اليه •

فأعطته القميص والرداء وسارت الى بلدها ، لأن بلدها غير بلده ، فمكثت ما شاء الله بعد أن حاضت ثلاث حيض فخطبها رجل ، فزوجه بها وليه ، لظنها أنها قد خرجت من الزوج الأول ، ودخل بها الزوج الثاني •

ثم سلمت المائة لارية بعد أشهر ، فأخذها منها ، أثبتت زوجية الأول أم الثاني ، أم لا زوج لها منهما جميعا ؟

قال : أما هي على هذا من أمرها ، فليس أحدهما لها زوجا إن كان مطلقها أراد بذلك من قولها طلاقها ، لأن الثاني تزوجها وهي بعد زوجة الأول ، لوقوع التزويج على ما ذكرته ، قبل أن توفي له شرطه ، فيقع عليها

وبعد الوفاء له بذلك وقع عليها على من يخرج على قوله في لفظه ، فلا هي على هذا الرأي زوجة الأول ، ولا الثانى على حال ، والله أعلم •

قلت له : ان لم تثبت زوجة أحدهما ، أو بها تثبت زوجة الأول ، أخرج من الثانى بطلاق ، أم بغير طلاق ، ولها الصداق منه أو لا صداق لها ؟

قال : فعلى ما ذكرته في هذا من أمرها فلها الصداق بالوطء ، وقد مضى من القول ما يدل بالمعنى على أنها لا تحتاج في خروجها منه الى طلاق ، لأن ذلك التزويج غير منعقد عليها هنالك على ذلك •

قلت له : فان كان لم يوطأها ، ولم يمس فرجها ، ولا نظر اليه ، أيلزمه لها بنفس العقد للتزويج شيء من الصداق ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : فان لم يوطأها ، ولكنه مس فرجها من تحت ثوبها ، أو نظر اليه من والح ، أيلزمه صداقها ؟

قال : هكذا قيل انه يلزمه ذلك ، وقيل لا شيء عليه على هذا بذلك •

قلت له : ان تمسك بها الزوج الثانى في ظاهر الحكم ، وأرادت أن تفتدى منه ، ولم يقبل فديتها ، ألها مساكنته أم لا ؟

قال : ليس لها ذلك •

قلت له : وله أن يتمسك بها بعد أن تخبره بذلك ، أم عليه أن يصدقها ؟

قال : عندي ان له ذلك اذا لم يصدقها ، أو يصح معه قولها من علمه ،  
وتقوم به الحجة عليه ، لأنه في ظاهره دعوى ، وله أن يصدقها ، وأما أن  
يكون عليه فلا •

قلت له : ولو أنها كانت ثقة ؟

قال : هكذا يخرج عندي على مذاهب أهل الحق في هذا •

قلت له : فان قالت : انك عالم بصفة اللفظ بيني وبين زوجي الأول ،  
وأنكر هو ، أيجوز لها أن توطئه نفسها ، اذا كانت عارفة أنه عالم بصفة  
اللفظ ، الذي خرجت به من زوجها الأول ، أم لا ؟

قال : لا يجوز لها ذلك •

قلت له : ويجوز لها ذلك اذا كانت عارفة أنه غير عالم بذلك ؟

قال : لا يبين لى جواز ذلك •

قلت له : واذا صح معه قولها أو قامت الحجة عليه بأمرها ذلك ،

أيجوز له أن يتمسك بها هنالك ؟

قال : لا أعلم أنه يجوز له ذلك •

قلت له : وعندك أنه لا يجوز له ذلك ؟

قال : هكذا عندي ، ولا نعمة عين ، والله أعلم ، فانظر في ذلك •

قلت له : فان سألوا الزوج الأول ، فقال : انما قصدي لها الطلاق من

حين ما خرجت مني ، الا أني قلت لها كما قالت من اللفظ •

أيقبل قوله بعد أن أخذ القميص القميص والرداء ومائه اللارية ، وهل

فرق ، بين أن يكون الزوج الأول ثقة أو غير ثقة ؟

قال : لا يقبل قوله في اباحة ما هو حرام عليها في ظاهر الحكم ،

وأرجو في جواز قبوله على معنى الاطمئنانة ألا يخرج من الاختلاف ، اذا

كان ممن يطمئن الى قوله ، وأما غير الثقة فلا أحب جوازه على حال ،

والله أعلم •

قلت له : ان لم تثبت زوجة أحدهما ، وقد دخل بها الثاني ، وهي غير

زوجته ، الا أنه غير عالم بأنها في ذلك الحال زوجة الأول ، بل يظنها زوجته ،

لأنه لا يعرف أمرها ، وهي تظن أنها خارجة من الأول ومن العدة منه •

أيجوز للأول أو الثاني أن يتزوجها تزويجاً جديداً ، أم قد حرمت على

الثاني أبداً ، أم قد حرمت عليهما أبداً ؟

قال : قد قيل انها لا تحرم بذلك على الأول ، ولكنه على رجوعه بالعدل اليها ، ويمسك عنها حتى تنقضى من وطء الثانى لها عدتها ، وقيل : انها تحرم عليه والأول على ما قاله الشيخ أبو سعيد رحمه الله فى جوابه هو الأكثر .

وان هو تركها ولم يرجع اليها ، أو كان ليس له فيها رجعة ، وأرادها الثانى بعد أن تنقضى من الأول عدتها ، ففى حلها له من على ذلك من القول ، اختلاف ، والقول بالتحريم على ما ذكره الشيخ أبو سعيد رحمه الله هو الأكثر ، والله أعلم .

قلت له : فان كان الثانى عارفاً بأنها لم تخرج من الأول ، وهى تظن أنها متطلقة من الأول ، وعدتها منقضية ، وعلى ذلك تزوجها ، ودخل بها ووطئها ، أتحرم عليه ويلزمه صداقها ؟

قال : نعم هو كذلك فيما عندى لا غيره .

قلت له : فان كانت هى تعلم أنها لم تخرج بعد من الأول ، وتعتمدت على هذا التزويج بالثانى ، وعلى ذلك اباحتها نفسها فى الوطء ، أكون عليه بالوطء أو النظر ، أو المس شئ من صداقها جهل بأمرها قبل ذلك أو علمه ؟

قال : قيل انها لا صداق لها عليه على هذا من أمرها معه ، اذ هى كانت

حرة ، ولأمرها مالكة ، وسواء كان عالماً بأمرها من قبل ذلك أو جاهلاً به ،  
ثم صح معه ، والله أعلم •

**\* مسألة :** عن الشيخ منصور بن محمد الخروصي الستالي :

في رجل وقع بينه وبين زوجته شقاق ، وقال لها مفارقة بعد ما أعطته  
الورقة التي بها صداقها الآجل ، ثم من بعد ذلك ، قالت له : عصم تغنى  
زيادة لفظ ، فقال لها : مطلقة وسابقاً قبل هذا قد طلقها مرة واحدة ،  
فأراد مراجعتها ، هل له ردها برضاها أم لا ؟

الجواب : ان نوى بقوله مفارقة طلاقاً بسبب ما أعطته حقها ، فهو  
خلع ، وطلاقه الأخير لا يلحقها ، لأن الطلاق لا يتبع الخلع في قول أكثر  
أهل العلم ، وله ردها في عدتها برضاها في قول أكثر فقهاء أهل عمان ،  
والله أعلم •

**\* مسألة :** الصبحى :

في رجل يبرئ امرأته فيقول : أبرأت لك نفسك ، ولا يقول قد ، ان  
ذلك يختلف فيه :

قال بعض : لا يقع برآن حتى يقول قد ، وبعض يقول انه يقع البرآن  
اذا كان اللفظ فيما به البرآن الا قول قد قال ، وكذلك التزويج اذا لم يقل  
قد ، وهو سواء ، والله أعلم •

\* مسألة : ومنه اذا اختلعت المرأة الحامل ، وشرطت على نفسها ألا يكون عليه لها نفقة ، هل يثبت هذا الشرط كان الى مدة معلومة ، أو لم يكن ، وهل لها رجعة ان رجعت ، وكيف لفظ الكتابة ؟

قال : هذا شرط لا يثبت عند المناقضة على أكثر القول ، وقول ثابت ، وتجوز فيه المتاممة ان تتاماه ، ولفظ الكتابة : أقرت فلانة أنها قد أبرأت زوجها من كذا وكذا من الصداق ، ومما يجب لها من النفقة ما دامت في مدة الحمل ، فهذا الذى غيه لها النقض على بعض القول •

وان أقرت أن لا نفقة لها في مدة الحمل لم يكن لها رجعة ، لأنه يمكن أن تكون قد قبضتها منه •

وان أقرت أن عليها كذا وكذا ان طالبتة بنفقة مادامت حاملا منه ، فان طالبتة ثبت لها ما يجب عليه ، وثبت له ما يجب عليها من الاقرار له ، والله أعلم •

\* مسألة : ابن عبيدان :

وعن رجل تزوج امرأة وضمن للمرأة ضامن بصداقها الآجل ، ثم ان المرأة اختلعت هى وزوجها ، وأبرأته من صداقها ، وأبرأ لها نفسها برآن الطلاق ، هل يبرأ الضامن من صداق هذه المرأة ، أم لا ؟

قال : ان المرأة اذا أبرأت زوجها من صداقها الذى عليه لها ، ولم يردّها زوجها فى العدة ، فان الصداق قد انحط عن الضامن •

وما ان ردها قبل انقضاء عدتها ، ففى ذلك اختلاف : قال من قال : ان الضامن قد برىء ، ولا يرجع عليه الصداق مرة ثانية ، وقال من قال : اذا ردها قبل انقضاء عدتها ، فيرجع الصداق على الضامن ، والله أعلم •

**\* مسألة :** لغيره : والخلع بالليل فيه اختلاف : منهم من أوجبه ، ومنهم من لا يوجبه ، وأما اذا كانت نار موقدة ، فالخلع جائز •

قال غيره : وأما بغير نار اذا عرف بعضهم بعضا كمعرفتهم بالنهار ، فقد اختلف فى ذلك ، بعض أجازره وبعض لم يجزه ، وقال : الليل لباس كان قمراً أو لا قمر فيه •

قال غيره : وكذلك الاختلاف واقع فى الشهادة ، وفى البيع والشراء والتزويج ، وقد قيل : لو كانت نار موقدة ، أو قمراً كل ذلك فيه الاختلاف بين الفقهاء ، لأن الليل لباس ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومن جواب الشيخ أبى نبهان :

فى امرأة صحيحة قالت لزوجها قد أبرأتك من صداقى ، على أن تبرىء

لى نفسى برآن الطلاق ، فخالعها على ذلك ، ثم خلت بعض الأيام ، وتوفى الزوج وهى فى العدة ، ألها الميراث وعليها عدة المميتة ؟

قال : قد قيل لا ، وقيل : نعم الا أن الأول أكثر ما فيها •

### \* مسألة : الصبى :

وهل يخرج عندك أن بعض المسلمين لا يوقع الخلع بينهما اذا قصرا عن اللفظ الموجب للخلع فى ثابت الأحكام ، ويجعل العمل على اللفظ لا على ما بينهما واراדתهما ، أم لا ؟

قال : هكذا عندى ، وقد قيل به ، وكذلك الطلاق ، وانما الخلع الذى بعد لا نعلم فيه اختلافا ، ان تقول هى قد أبرأتك من حقى الذى تزوجتنى عليه على أن تبرىء لى نفسى ، ويقول هو : قد قبلت حقك وأبرأتك وأبرأت لك نفسك برآن الطلاق •

قلت : وان خرج عندك فما أصوبهما عندك ؟

قال : أما اللفظ الصحيح فأثبت فى الحكم ، والثانى أحوط فيما عليه الناس ، وأولى به الحكم منى ، لأن الرجوع اليهم ، والمعول عليهم ، والله أعلم •

### \* مسألة : وحيث قيل بوقوع الخلع بين الزوجين اذا قعدا له

وأراداه ، ولو قصرا فى اللفظ ، فمثلا : قالت المرأة لزوجها : تراك مبرئى ،

ورد عليها : تراك مطلقه ، وقد قعدا للخلع وأراداه ، أيقع الخلع بينهما على هذه الصفة ؟

قال : يقع الطلاق بهذا دون الخلع فيما يحسن معنا ، وعليه حقها ان كانت أبرأته على شرط ، ولم يقع الشرط ، وان كان برآنها له بطيب منها ، وكان عن غير تقية ، ولا اكراه ولا حياء مفرط برىء منه اذا قبل ، والله أعلم •

### \* مسألة : عن السيد مهنا بن خلفان :

فالذى عرفنا فى معنى الخلع أن المختلفين اذا قعدا وأراداه ، بل طلقها الزوج على قصد الخلع منه بذلك ، لأن ذلك لا يتعزى من الاختلاف بين الزوجين عند الفقهاء الأسلاف •

منهم من جعله خلعا على الأساس ، ولم يراع به ظاهر اللفظ •

ومنهم من راعى به ظاهرة وهو الطلاق ، ولم يرده الى أساسه أخذاً فى ذلك بظاهر الحكم الا أن يكون طلاقاً رجعياً على هذا الرأى ، وعلى رأى من رآه خلعا فيكون ثبوته ، لأجل الفدية الذى اتفقا عليه فيما أرجو فيه ، وان لم يسلم الفدية بعد انقضاء الأجل ، فيكون ذلك ديناً عليها ، ومحكوم عليها بتسليمه ، ولا يقدر فى الخلع شيئاً ، وله أن يتمسك بما ظهر منها فى ظاهر الحكم •

وأما فيما بينه وبين الله ان كان مقصراً فى حقها ، وافتدت منه لأجل

ذلك ، فليس له قبول فديتها فيما معى على حسب ما بان لى فى ذلك ،  
والله أعلم •

تأمل ما أجبتك به ، واعمل بعدله ، وفيما أرجو أن الجواب يأتى على  
مضمون سؤالك ، والله أعلم •

**\* مسألة : ابن عبيدان :**

والمرأة اذا أبرأت زوجها من الحق الذى تزوجها عليه على أن يبرىء  
لها نفسها برآن الطلاق فأبرأ لها نفسها ، وكانت قد أخذت شيئاً من النقد ،  
وبقى عليه شيء ، أ يكون البرآن على ما فى الذمم على الجميع وترد ما  
أخذت ؟

قال : ان البرآن يقع على ما فى الذمة ، ولا رد عليها فيما أخذته منه ،  
وذاك اذا خالعهما على ما تزوجها عليه ، فانها ترد عليه ما قبضت منه ،  
والله أعلم •

.

**\* مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :**

واذا أنفق الرجل وزوجته على الخلع على أن ترد عليه جميع ما أخذته  
منه : ما الذى يجب أن ترده عليه ؟

قال : عليها أن ترد عليه كما أخذت منه ان كان دراهم ردت دراهم ،

وان كان ثيابا فذهبت أو انحرقت أو حيوانا قد ماتت ، أو نخلا قلعتها  
الرياح ، ردت عليه قيمة ذلك •

وان كانت أرضا فبسلتها ردت الأرض ، ولها الخيار في غسلها ان شئت  
قلعته ، وان شئت أخذت قيمة صرمها ، وان كانت نخلا فلها القيمة ، وليس  
عليها رد غلة •

وقول : له ما غرم لأجلها للفرس حتى حل السراح اذا شرط أخذ  
جميع ما غرم ، وقول : ليس له الا ما ساقه اليها من المهر ، والله أعلم •

**\* مسألة :** عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله :

وفي رجل قضى زوجته مالا بعاجلها ، ثم تخالعا على رده ، ولم يعلم  
أنها أقرت به لغيره قبل الخلع أو باعته بالخيار ، فعليها أن تخلص له  
ماله ، والا فالشروي ان صح ، والا فالقيمة ، والله أعلم •

**\* مسألة :** الزاملى :

وفي امرأة أبرأت زوجها من حقها وصادقها الذى عليه لها ، فقبله  
وخالعا فيدخل ما عليه لها من الدين من صادقها العاجل أو غيره ؟

قال : أما فيما بينه وبين الله ، فغيراً مما وقع عليه الشرط قبل البرآن ،  
وأما فى الحكم ان كان الذى عليه لها من غير الصداق يساوى ما سلم

اليها من الصداق العاجل ، أو أقل منه برىء منه ، وإن كان أكثر فلا يبرأ مما زاد في أكثر القول ، والله أعلم •

**\* مسألة :** عن الشيخ حبيب بن سالم :

في امرأة طلبت من زوجها الخلع أو المبرأة فاختلعت منه وأبرأته من حق يجب لها عليه ، ليطلقها أو ليبرئ لها نفسها برآن الطلاق ؟

فإن كانت هذه المرأة اختلعت أو تبرأت من زوجها بصداقها ، أو بشيء منه ، فذلك جائز على كل حال ، إذا لم يكن خلعها وتبرئتها عن إساءة منه لها فهو ثابت لا مخرج لهما منه إذا وقع إلا أن يردّها ، أو يراجعها برضاها على بعض القول •

وقيل يتزوجها تزويجاً جديداً ، لأنه يختلف فيه قول أنه طلاق بائن •  
وقول : أنه فسخ فعلى من يقول أنه فسخ ، فليس لهما الرد والمراجعة ، بل لهما أن يتزوجها تزويجاً جديداً •

وعلى قول من يقول : أنه فسخ ولو كان خلعهما هذا بعد تطليقتين منه لها ، جاز له تزويجها ، ولا يصير تطليقه الثالثة ، ولو خالعها مائة مرة ، جاز له تزويجها وردّها على قول من رأى المسلمين •

وعلى رأى من رأى أنه طلاق ، فليس له أن يردّها ، ولا يتزوجها على هذه الصفة إلا أن تنكح زوجاً غيره •

وقد اختلف الفقهاء — نسخة — العلماء اذا اختلفت منه بواجب لها عليه غير الصداق مثل تربية تجب لها عليه من ولد ترضعه ، أو حضانه تستحقها عليه لولده ، أو من أرش وجب لها عليه ، أو حق لزمه لها من غير الصداق ، فافتدت منه بذلك •

فقال بعض : ان هذا ليس بفدية ، وليست النفية الا بالصداق من عاجله وآجله ، وليس بغيره فدية ، وله أن يراجعها ، ويؤدى لها واجبها ، وهذا رأى مشهور مع أهل العلم طلبته أو لم تطلبه ، وليس هو بخلع •

وقيل : فى بعض القول انه يثبت ما لم تطلبه ، فاذا طلبته انتقض الخلع ، وعليه رد ذلك وأداء ما عليه لها ، وله المراجعة عليها ، وقيل : اذا نقضه هو ، أو نقضته هى كانت الزوجية ثابتة •

لأن الخلع متعلق بثبوت الشرط ، فاذا لم يتما الشرط ثبت التزويج على حاله ، وهى زوجته ما لم تنقض عدتها ، وتزوج ، فاذا سبق وقوع ذلك فقد خرجت منه بلا خلاف ، والله أعلم •

### \* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

حفظ محمد بن جعفر ، عن عمر بن محمد ، عن موسى بن على رحمه الله :

أنه من تباراً هو وزوجته ، وهى مريضة أنه خلع ، ولا يتوارثان ،

والصداق عليه ، ولا يبرأ منه اذا أبرأته في المرض ، وعن موسى بن علي  
أن البرآن في مرض المرأة تطليقة ويتوارثان ولا يبرأ من الصداق •

**\* مسألة : وقال أبو الحسن :**

إذا كان البرآن عند موت أحدهما ففيه اختلاف : قال قوم : هو  
خلع ولا يتوارثان ، وقال قوم : لا يقع خلع ، وهما يتوارثان ، لأن براءتها  
لا تثبت في مرضها ، وقال قوم : ان كانت هي المريضة فذلك المختلف فيه •

قال قوم لا يبرىء من الحق ، لأنها أبرأته في المرض ، وهو يرث ،  
وقال آخرون : لا يبرأ من الحق ، ولا يرث ، لأن ذلك فعله واختياره ، وقال  
قوم لا يبرأ من الحق ، وله الميراث •

وأما اذا أبرأها وهو مريض ، فان كانت من الاساءة فانه ضرار وترث ،  
وان اختارت هي ذلك ، وطلبت من غير اساءة فانها لا ترث ويبرأ من الحق •

وعلى قول من يقول : اذا كانت هي الميتة ، فلا يبرأ وأن الحق عليه  
وله الميراث ، وان كان هو الميت على ذلك القول ، فان يبرىء من الحق ،  
ولها الميراث وعليها عدة الميتة •

وكذلك اذا لم تكن هي المختارة للبرآن ، فأما المختارة فلا ميراث لها  
لأنها بائعة •

**\* مسألة :** وعن الأعمى اذا بارأ زوجته بمحضر الشهود ، وهما قد قعدا للبرآن وتبارآ ، أيقع بينهما البرآن أم لا ؟

فنعم يقع لأن البرآن طلاق بلا مهر ، والطلاق جده جد وهزله جد ، وهذا اذا سمى باسمها ، فلا حجة له اذا احتج ، وهل يردّها في العدة أم بعد العدة برضاها ، أو غير رضاها ، وهما يتوارثان اذا مات أحدهما كانت في عدة أو بعد ما تنتقضى العدة ، فلا ميراث في البرآن كانت في عدة أو غير عدة ، والله أعلم •

وكذلك ان كانت هي عمياء ، فيكون في البرآن لها وكيل ، والله أعلم •  
واذا أقرت فلا تحتاج الى وكيل اذا كان اقرارها بحقها الذي عليه ، ولا يخرج براءتها من الاجازة ، لأن البرآن يقتضى عما في الذمة •  
وقد أجازوا صدقة الأعمى بالذهب والفضة ، والله أعلم •

**\* مسألة :** عن الشيخ عبد الله بن مداد بن محمد رحمه الله :

في امرأة عمياء تبرأت من زوجها ، وأبرأ لها نفسها ، فهل يثبت هذا البرآن ، أم لا ؟

الاجواب : وقفت على ما سأل عنه مخدومي عن برآن العمياء ، وما أفتيت به أنه لا يجوز ، فهو كما قلت ، وهو الحق ، ولا يجوز مبارأتها ، وأما الزوج فيردها ، وان كرهت فليتحقق مخدومي في ذلك والله أعلم •

\* مسألة : وفي قول أصحاب بعض الظاهر أن الخلع واقع بين الزوجين سواء كانا مريضين أو أحدهما المريض إذا كان المريض غير مزيل لتمييزهما •

\* مسألة : وعن رجل عرض لامرأته جنون فأمسكها بما عليه فاختلفت منه ؟

قال : لا يجوز له خلعه إلا باذن أوليائها •

قال غيره : ومعنى أنه قيل لا يجوز برآن الأولياء من حق المجنونة •

\* مسألة : قلت له : المرأة العجماء إذا أبرأت زوجها بالايماء من حقها وعقل ذلك منها ، هل يقع البرآن ، ويبرىء من حقها ؟

قال : معنى أنه في الجائر إذا عقل ذلك منها وقع برآنها ، وبرىء من حقها على الايماء إذا عقل ذلك منها ، وشرط عليه أنك قد أبرأت لها نفسها على هذا الصلح برآن الطلاق ، فإذا قال نعم ، وقع البرآن ، فإن تكلمت يوماً في حقها بحجة نظر في حجتها ، وكان لها حجتها في ذلك الحكم •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

\* مسألة : ومن غيره ابن عبيدان :

وسألته عن خلع المريض ؟

فقال : أما اذا وقع الخلع بين الزوجين ، وكان أحدهما مريضاً ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذي يعجبني من القول ، وأعمل عليه ، اذا كان الزوج مريضاً والمرأة صحيحة ، فان الخلع ماض ، ولا ميراث بينهما ان مات أحدهما •

وان كان الزوج صحيحاً والمرأة مريضة ، فبرآن المريض لا يجوز ، وان مات أحدهما قبل انقضاء العدة فبينهما الميراث على القول الذى أعمل به ، والله أعلم •

### \* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

وسألته عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام حتى قالت له : انه يدع كسوتها ولا يقربها ولا يجامعها ، فتركها هو ، ولم يرد ذلك المعنى الذى قالته ؟

قال : ان كان تركها تابعا لقولها ، أو أعفى منه لها ، ولم يقصد بذلك الى المعنى ، لم أعلم فى ذلك بأساً •

قلت له : رأييت لو تركها لقولها ذلك ، ثم رجع فوطئها ، ولم تحد له فى ذلك حداً ، هل يدخل عليه فى ذلك شيء ؟

قال : هذا جائز بين الناس ويسعه أن يدعها ، ولا ينفق عليها اذا كان ذلك برأيها ما لم يحس عليها مضرة •

قلت له : وليس يلحقه ما قيل في الخلع ؟

قال : هذا غير ذلك ، لأن الذى قال بالخلع لا تكون زوجته ، فكيف تترك نفقتها فهذا دليل ، وكان من معناه أن هذا غير الأول ، ولم تر بذلك بأساً اذا لم يقصد في ذلك الى الخلع على معنى قوله •

**\* مسألة :** ومما يوجد أنه عن الفضل بن الحواري :

عن رجل قالت له امرأته ارقد مزاوله ذو فخذ منى كذا وكذا ،  
ولا تقربنى ، ففعل ؟

فقد قال من قال : انه خلع ، وقال من قال : ليس بخلع •

وقال أحمد بن النظر :

واذا قالت له خذ مائة

واعفنى الليلة أن نضجعا

فأناس أوجبوا الخلع ولم

يره قوم بخلع وقعا

**\* مسألة :** رجل أراد امرأته أن يصيبها فقالت له اعفنى هذه

الليلة ، ولك كذا وكذا من المال ففعل ذلك ؟

فلا بأس لأنه لم يقبل ذلك منها على وجه الخلع ، ولا على طلاق ، وأنا أحب أن يرد عليها ما أخذ منها وان حبسته فلا بأس بذلك ان شاء الله •  
قال غيره : ان تركه على أمر يجب له عليها ففيه ما فيه ، وأرجو أنه يجوز ، وان كان على غير لازم ولها عذر لم يكن له ذلك عندي •

**\* مسألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة :**

وعن رجل طلب الى امرأته نفسها ، فقالت : بع لى نفسى أربعة أشهر بهذا الغلام ، تعنى عبداً لها ، فقبل منها ؟

فأراه خلعاً قد وقع بينهما ، وهى أملك بنفسها ، وله العبد ، وعليه الصداق ، إلا أن يكون العبد أكثر من صداقها ، فانه يرد عليها الفضل على صداقها •

**\* مسألة : وعن امرأة سألت زوجها أن يتركها تزوج الى أهلها ،**

وله ما عليها ، ففعل وخرجت ، قلت : هل لها رجعة ؟

فمعى أنه اذا لم يكن ذلك واجبا عليه أن يفعلها لها ففعلت ذلك له ، فأرجو أن لا رجعة لها عليه •

**\* مسألة : ومن طلب الى امرأته نفسها ، فقالت : دعنى هذه**

الليلة ، وقد تركت لك نصف صداقى ؟

فهو خلع ، وقيل : ليس بخلع •

**\* مسألة : وعن بعض الفقهاء :**

ان المرأة اذا جاعت عند زوجها ، ولم يقدر على نفقتها ، فاختلفت فلها صداقها اذا هو أيسر ، وكذلك ان كان موسراً وأجاعها ، أو منعها شيئاً مما يجب لها عليه ، وآذاها بيده أو بلسانه ، فكل هذا من الاساءة ، وان صح ذلك بعد الخلع ، وطلبت حقها كان لها •

قال أبو معاوية : الاساءة الجوع والعري والضرب وأن يهجر جماعها •

قال : لو أن امرأة اشترت تطليقة من زوجها بدرهم لكان خلعاً ، فان أراد جماعها فقالت : اتركني الليلة بعشرة دراهم فتركها ، فليس ذلك بخلع ، قال : وقال : فيه اختلاف :

قال من قال : ليس عليها له شيء ولا خلع بينهما •

قيل له : كما تقول أنت ؟

قال : أقول له العشرة ولا خلع بينهما •

**\* مسألة : قال محمد بن خالد :**

سمعنا فيمن طلب الى امرأته نفسها ، فقالت : اتركني هذه الليلة

بصداقي كله ، فتركها ؟

فان كانت طلبت اليه لعة بها أو برد أصابها ، أو شيء مما تعذر عليه

فلا شيء له من صداقها ، وان كانت ردت شهوته لغير عذر تعتذر به ، فله صداقها كله كما فعلت ذلك له •

**\* مسألة :** وقال هاشم عن بشير :

لو أن رجلاً كان مؤدياً إلى زوجته حقوقها كلها ، فدخل يوماً وبيده عود ريحان ، فقالت : أعطني إياه ، فقال : لا ، فجرى بينهما الكلام على ذلك العود حتى أبرأته فقبل برآئها ؟

له ما برىء من مالها ، وكذلك روى مسبح عن بشير •

قال غيره : ومعى أنه قيل ان اختلعت من اساءة منه اليها جاز عليها ذلك •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل يجوز له اذا لم يكن من اساءة •

**\* مسألة :** امرأة اختلعت من زوجها لسوء خلفه ؟

قال : لا يعجبني أن يأخذ منها شيئاً يستحل به فرجها ، وما يصلح أن تنتشر المرأة النشور الذى لا عليه فيه •

وسئل : ما استحل الخلعة ؟

فقال : من أجل ما استحل من فديتها لبعض النفس ، وبعض الجماع ، وكراهية الدار فيما يطلب به الجماع اذا اجتمعوا له ، فاما تعاتب الناس

فيما بينهم من الاختلاف والجفا والترك للمناصفة من غير القسمة ، واساءة ذلك من الذى ينجو الحق فيه ، فان ذلك لا يحل فيه الخلع •

**\* مسألة :** وأيما امرأة كرهت أن تقيم عند زوجها على امرأة أو سرية ، وكرهت أمه أو أخته ، ولا تطيقهن فكرهت أمراً قد أحله الله له ، فكرهت صحبتته على ذلك ، فقالت : والله انى لا أحبك حباً شديداً لو خليت بك ، فاما امرأتك أو سبريتك ، فلا أقيم عندك ، وأنا أفقدى بمالى منك فافتدت بمالها ؟

• فلا بأس أن يقبل مالها ويخلى عنها •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل : ليس له أن يسكن معها أحداً من هؤلاء ، فان كرهت ذلك منهم ، أو من أحدهم على غير مساكنة ، فهي معى كذلك •

**\* مسألة :** ومن جواب أبى عبد الله :

وعن الاساءة من الرجل الى امرأته ، ما هى حتى يلزمه صداقها اذا افتدت منه باسأته اليها أن يضربها أو يسيئها ، أو يصير على ترك وطئها مضاراً لها ، وهو يقدر على ذلك متعمداً ، وترك الوطء ضراراً ، لا يعرف الا ممن أقره ، أو يمنعها كسوتها أو نفقتها ، أو أحدهما ، فاذا افتدت من صداقها لشيء من هذا فانها ترجع عليه •

**\* مسألة :** قال أبو سعيد :

من اساءة الرجل الى زوجته الذى لا يجوز له أن يأخذ حقها أن يقول

لها : منزلكم قذر ، وخبزكم مالح ، أو طحينكم ثقل ؟

قال : وقال الله تعالى : ( ولا تعضلوهم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن )

فهذا من الفعل الذى ذكره الله •

**\* مسألة :** ورجل أراد أن يحمل امرأته الى أرض أخرى ، فأبت

أن تحتمل معه ، فافتدت منه ؟

قال : لا أرى بفديتها بأساً الا أن يكون لها عليه ، الا أن تحولها ،

وانما يحولها لتفتدى منه ، فأما اذا كان رجل لا يريد ذلك ، انما يريد أن

يحملها الى بلدة ، أو الى بلد يصيب منه مرفقاً ، وكرهت فافتدت ، فما أرى

بفديتها بأساً •

قال غيره : معنى أن ذلك اذا لزمها الخروج معه •

**\* مسألة :** ورجل اتفق هو وزوجته بعد البرآن على أن تترك له

حقها وردّها بغير حق ، هل يثبت الرد ؟

قال : معنى أنه يثبت الرد ، وان رجعت عليه بحقها كان عليه •

قلت له : أرأيت ان ماتت ولم ترجع عليه ، أيلزمه للورثة شيء أم لا ؟

قال : يعجبني ألا يلزمه لهم ، ولا سيما ان لم يكن طلب اليها •

✽ مسألة : موسى بن أبي جابر :

واذا وقع بين الرجل وامرأته شقاق ، وطلبت منه المرأة الخروج ، فقال الزوج : ان كنت مسيئاً في أمرك فأنا أستغفر الله منه ، وراجع فيه الى الحق من ضرب أو اساءة ، ولك الاحسان فيما استقبل ، وأعطيك الحق الذى أسأت اليك فيه فيما خلا ؟

فاذا عرض عليها مثل هذا من الانصاف ، فلم تقبل ، ثم بارأها ، وقبل مالها ، فانه لا يتبعه بشيء •

وقال آخرون منهم موسى بن على : عليها شاهدى عدل على الاساءة ، فان أحضرت شاهدى عدل ، أن زوجها كان مسيئاً اليها ، فانهما تلحقه بالصداق ، وان كان قد بارأها ، ولا ينتفع الزوج بذلك الخلع •

وقال غيرهم منهم أبو زياد : وان لم تكن لها بينة حلفته يميناً ما كان مسيئاً اليها ، فان لم يحلف حلفها ، وأعطيت مهرها •

وقال آخرون منهم محمد بن محبوب : انما تدعى المرأة بالشاهدين على الاساءة ، اذا لم يكن الزوج عرض عليها الاحسان والانصاف بعد الاساءة ،

فأما اذ عرض عليها الاحسان بعد الاساءة فذلك يهدم الاساءة ما عرض  
عليها من الاحسان •

**\* مسألة :** ولو قالت امرأة لزوجها : لعنك الله ؟

حل له أن يأخذ الفدية منها •

**\* مسألة :** واذا خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو اعراضاً ، فأعطته

مالها على ألا يطلقها ، ويحسن ؟

فلا بأس بذلك ، فان طلقها ، أو أساء اليها فمالها يرد عليها •

انقضى الذى من كتاب كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة :** السيد مهنا بن خلفان :

واذا وقع الطلاق منه لها بمطلب منها مع قيامه بواجبها من غير اساءة

منه لها ، واتفقا على الفدية بشئ من صداقها الذى ساقه اليها حين

تزويجه بها ؟

لم يضق عليه أخذ ما افقدت به فيما عندي مع غير الاساءة منه لها ،

وعدم التقصير فى حقها ، والله أعلم •

**\* مسألة :** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله

فى النساء فانهن عندكن — لعله عندكم — عوان » •

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه « أوصى بالضعيفين خيراً المملوك والزوجة » ( وان آتيتهم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ) •

وفي الحديث : ان الله جل جلاله قال : « أنا خصم ثلاثة : رجل استخدم أجيراً ولم يوفه أجرته ، ورجل تزوج امرأة فلم ينصفها من حقها وظلمها ، ورجل قتل دابة عجماء » •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « من أضر بامرأة حتى تقتدى بصداقها منه لم يرض الله عنه بعقوبة دون النار » لأن الله سبحانه وتعالى يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم •

**\* مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

ومن أبرأ زوجته بثلاث تطليقات ؟

فقد قال بعض : انه يلحقها الثلاث ، وقال بعض : لا تلحقها الا واحدة وهو الأكثر •

**\* مسألة :** والخلع لا يكون الا بفدية ، والفدية تجزى ولو كانت دانقاً واحداً •

قال غيره : يجزى في الخلع أقل ما يقع عليه القيمة مما يملك ، وقد قيل أيضاً : انه اذا سمى خلعاً ، ولو كان على غير شيء •

**\* مسألة :** ومع جامع ابن جعفر :

واذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ، وأبرأها ثم أقامت عليه شأهدى  
عدل أنه كان مسيئاً اليها ؟

استوجبى صداقها وأخذها الحاكم لها ، وان لم تكن لها بينة ونزلت  
الى يمينه ، فان حلف ما كان مسيئاً اليها ، فقد برىء ، وان نكل عن اليمين ،  
أو رد اليمين اليها فحلفت أنه كان مسيئاً اليها ، أخذ لها بحقها •

وقال أبو عبد الله : انما تدعى المرأة بالشاهدين على الاساءة ، اذا لم  
يكن الزوج عرض عليها الاحسان والانصاف بعد الاساءة ، واما اذا عرض  
عليها ذلك ، فذلك يهدم الاساءة •

واذا اختلعت المرأة الى زوجها ؟

فقال من قال : انه لم يكن مسيئاً اليها جازت فديتها له ، ولا بأس عليه  
فى ذلك ، وقال من قال : لا يطيب له ذلك حتى تكون هى الناشزة •

**\* مسألة :** وذكر أبو جعفر ، أنه سأل الوليد :

عن الرجل يضعف عن نفقة زوجته ؟

فقال : تبرئه ويفارقها •

قال : قلت : فان كرهت أن تبرئه ، وقالت : لا أبرئك ، اما أن تنفق على ، واما أن تطلقني ؟

قال : تبرئه ، فاني أرجو له أن يبriء بعد الموت •

وقال : فان هو أيسر وأعطاها مالها ؟

قال : المضيف : وقد قيل ان ذلك يلزمه ، اما أن ينفق عليها ، واما أن يطلقها ، وحقها عليه ، والذي عندي أنه أكثر القول •

\* مسألة : مما يوجد عن الخراساني :

وقال في حر قبل خلع مملوكة كانت تحتة ، ولم يتم سيدها أن عليه الصداق ، ويجوز طلاقها الا أن يكون شرطاً بينه •

\* مسألة : وقال هاشم :

من طلق امرأته ثم افتدت اليه بعد الطلاق ، ولم يكن راجعها ؟  
أن فديتها اذا قبل تجوز وان لم يكن راجعها ما دامت في العدة تجوز فديتها •

وقال : ان كان يطلقها سراً وكتمها طلاقها ، ثم افتدت اليه فقبل فديتها ؟

ان ذلك يجوز مادامت في العدة منه •

وقال العلاء بن أبي حذيفة : عن أخبره أن أبا بكر الموصلي رأى أبا  
عثمان مقبلا ، فقال لمن حضر :

انى أسأل الساعة سليمان عن مسألة ان حفظ فيها أصاب ، وان قال  
فيها برأيه أخطأ ، فسأله عن الرجل يطلق امرأته ويكتمها ، ثم تختلع اليه  
فيقبله ، فلما علمت بالطلاق ، وطلبت صداقها ، وقالت لم أعلم بالطلاق ؟

فقال سليمان : لم تعلم أنه طلقها واختلعت فلها مالها •

فقال أبو بكر : ألم أقل لكم انه قال فيها رأيه أخطأ •

قال : حفظت عن الفقهاء أن ذلك جائز ، وليس لها ذلك •

**\* مسألة :** واذا قالت : قد أبرأتك على أن تطلقني ، فقال : أنت

طالق ، ولم يقل قد قبلت ؟

فقد طلقت والمال عليه ، وقال من قال : غير ذلك •

قال غيره : ' معى أنه قيل تطلق ويبرأ لأنه قد فعل •

**\* مسألة :** وقال موسى بن على :

في رجل قال لرجل : يا فلان طلق امرأتك ، ولك معى كذا وكذا وأرادها

لنفسه ؟

فان تزوجها فلا يفرق بينهما •

وقال غيره : ومعنى أنه قد قيل لا يجوز تزويجها ، وقيل لا بأس بذلك •

**\* مسألة :** وعن رجل خالغ امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام ؟

قال : الخلع جائز ، والخيار باطل •

قيل : فان كان الخيار لها هي في الثلاثة الأيام ؟

قال أبو حنيفة : لها الخيار ، وأما عندنا فالخلع أيضاً جائز والخيار باطل •

**\* مسألة :** وعن أبي علي :

في امرأة قالت لزوجها : قد أبرأتك مما عليك ، فقال : قد طلقتك ثلاثاً ، فقالت : أعطني مالى فانك لم تقبله وطلقنى ؟

قال : انها لا تبين بالطلاق — لعله والمال لها — وفي نسخة — ولا مال لها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

**\* مسألة :** ابن عبيدان :

أما اذا حلف أنه لم يعط زيداً كذا ، فالقول قوله ان أعطاه ، ولو أنكر زيد •

وأما ان قال : لم يعط زوجته كذا ، فهي طالق • فقال : انه أعطها  
وأنكرت المرأة ، فالقول قول المرأة الا أن يصح أنه قد أعطها •

وان قال : ان لم يفعل كذا فزوجته طالق ؟

فقال : ان كان قد فعل فالقول قوله •

وان قال : ان دخلت زوجته بيت فلان فهي طالق ، فقال : قد دخلت  
وفعلت ؟

فالقول قولها على أكثر قول المسلمين •

وان قال : ان أعطيتني كذا فأنت طالق ، فقالت : قد أعطيته ،  
وأنكر هو ؟

فلا يقبل قولها ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومنه : وفي الزوجين ، اذا جرى بينهما طلاق ، وأراد

الرجل أن يردّها ، فقالت : انها أبرأته من شيء ، وقال الزوج : انها  
ما أبرأته ؟

ان القول قول الزوج ، وان طلبت منه اليمين أنها ما أبرأته من شيء

منه ، فلها عليه اليمين على قول ، وقول لا شيء لها عليه ، فان نكل عن اليمين ،

منع من ردّها الا برضاها على القول الأول ، والله أعلم •

\* مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

واذا وصلتني هي من بعد ، وقالت : انها شاكية من فلان بن فلان ردها  
وهو قد طلقها ثلاثا ، أو خالعهما ، أمي دعوى مسموعة ؟

قال : نعم •

قلت : واذا حضر كلاهما ، وأقرت المرأة أنه كان زوجها ، وأقر هو  
أنه طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها وأقرت هي أنه طلقها ثلاثا أو خالعهما من  
المدعى منهما ؟

قال : هي المدعية وعليها البينة بذلك ، ولا أيمان ، ولا رد في ذلك في  
أكثر القول ، بل الحكم بالبينة في ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة : ابن عبيدان :

في امرأة ادعت أن زوجها طلقها واحدة أو اثنتين ، وأنكر هو ، هل  
يجبره الحاكم على ردها ؟

قال : نعم اذا رفعت اليه قبل انقضاء عدتها ، والله أعلم •

\* مسألة : الزامل :

امرأة ادعت على زوجها أنه خالعهما ، وأنكر هو ذلك ، وأقر  
أنه طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها ، واذا لم يقبل قولها عليه في الخلع ،  
أو البرآن ، وأراد ردها على كره منها ، هل له ذلك ؟

قال : القول قول الزوج أنه طلقها طلاقاً رجعيّاً ، وعلى المرأة البينة أنه خالعهما وأراد ردها فللمرأة حقها الذي تزوجها عليه ، ان كان لها عليه حق ، ويعجبني لهذه المرأة أن ترضى بالرد ان كان خالعهما كما تقول ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومنه : وان قالت المرأة انه لم يقبل برآنها ، وقال الزوج : انه قبل برآنها ؟

قال : ان القول قول المرأة ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومنه : والمتبارئان بشهادة من لا تجوز شهادته ؟  
فاذا أنكر الزوج فلا يقبل قولها في الحكم ، ولا يحكم بشهادة من لا تجوز شهادته ، وان كانت هي صادقة ، فلتفتدى مقه ، ولا تقيم معه على حرام ، وان امتنع عن قبول الفدية ، فلتجاهده ، فان خرج معنى المسألة على هذا الوصف ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، والله يسأل العباد عن سرائرهم •

وحكام المسلمين لا يحكمون الا بما ظهر ، وصح من أحكام الظاهر ، والله ما ظهر وما استتر ، وهو علام الغيوب ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وأما الذي بارأ زوجته على أن يعطيها حقها كله ؟

فقد قال من قال : ان ذلك يكون برآناً ، ولا يملك فيه رجعتها ، وقال

من قال : يكون طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وكل ذلك صواب •

**\* مسألة :** اختلف موسى بن علي ، ومحمد بن محبوب :

في امرأة تزوجها رجل على صداق عاجل وآجل ، فساق اليها عاجلها وآجلها ، واستهلك ذلك كله ، ثم تباريا ؟

فقال موسى بن علي : ان ذلك خلع ، ولا ميراث بينهما •

قال محمد بن محبوب : ليس ذلك بخلع وهي تطليقة واحدة يملك رجعتها ، ان كان شيء من الطلاق باقياً وبينهما الميراث •

**\* مسألة :** الوكالة : هو أن يقول : قد جعلتك وكيلى في خلع زوجتى فلانة بنت فلان ، على أن أكون من صداقها بريئاً ، ويقول الوكيل : قد قبلت •

واذا وكلت المرأة وكيلاً في خلعها من زوجها ، فانها تقول : قد جعلتك وكيلى في خلعي من زوجى فلان ، وعلى أن لك أن تربئه من صداقى الذى عليه ، وهو كذا وكذا ، ويقول : قد قبلت •

ومن خالع زوجته على غير فدية فانه يكون طلاقاً ، ويردها بما بقى من الطلاق ، أو بما يكون خلعا اذا خالعها على فدية من صداق ، أو حق لها عليه معلوم •

فأما ان كانت فدية مجهولة مثل نفقة ولد ، أو شيء لا يعلم قدره ،

فلا خلع ، ويكون ذلك طلاقاً ، ويملك فيه الرجعة ان كان باقيا بينهما من الطلاق شيء ، والا فحتى تزوج زوجا غيره ، ويكون في العدة مثل المراجعة من الطلاق •

**\* مسألة :** اختلف أصحابنا في الخلع على قولين ، اذا كانت المرأة قد استوفت صداقها ؟

قال : بعضهم : خلع وهو فسخ النكاح ، وقال بعضهم : الخلع لا يكون الا بفدية مال ، فاذا لم يكن بفدية مال ، فانه طلاق يملك منها الرجعة •

**\* مسألة :** واذا خالع الرجل امرأته فلا يأخذ غير ما أعطاه ، ويستحب له أن يخلعها بعد طهرها ، قبل أن يمسه ، كما يستحب أن يصنع بالمطاقة •

قال محمد بن هاشم : حفظنا عن أشياخنا أن للمرأة ما شرطت اذا قالت لزوجها : قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني ، فقال : قد أبرأت لك نفسك ، ولا أطلقك ؟

قال : قد طلقت ولها صداقها •

**\* مسألة :** وسألته عن رجل ، وكل وكيلا في مبارأة زوجته ، ثم أعلمه الوكيل أنه بارأها ، هل يثبت عليه قول الوكيل بذلك ؟

قال : هكذا عندى أن القول قول الوكيل ، وهى حجة عليه فى ذلك •

قلت له : ولا يلزم للوكيل على ذلك بينة ؟

قال : معى لا يلزم الوكيل ذلك ، وقوله يجرى •

قلت : أرأيت إن رجع الزوج عليه فى حين قال ذلك ؟

قال : كله سواء عندى ، ولو كان مجيباً له بالقول •

قلت : فان كان الزوج أشهد أنه قد رجع عليه قبل خبر الوكيل ، ولم يعلم الوكيل حتى بارأها ، هل يقع البرآن بذلك ، ولو صحت البينة أنه رجع قبل خبر الوكيل ؟

قال : معى انه اذا صحت الرجعة بالوكالة بالبينة قبل المبرأة أشبه عندى معنى الطلاق ، وأحسب أنه قد قيل اذا جعل الطلاق فى يده ثم أشهد على انتزاعه من غير أن يعلم ، فطلق بعد ذلك •

فمعنى أنه قيل تطلق ، وقيل لا تطلق اذا صحت الرجعة والانتزاع ، وهكذا يعجبني فى هذه المسألة ، ومعى أن أكثر القول بمعنى وجوب الطلاق •

قلت له : فان أنكر الزوج أنه لم يوكل فى براءتها أحداً ، وتادت هى من ادعى الوكالة بدعواه ، هل لها أن ترجع الى زوجها ، ولا شئ عليها فى ذلك اذا أنكر الزوج ما ادعاه الوكيل ؟

قال : معى انه اذا لم يصح ذلك ببينة أو باقرار فلا يجوز قوله  
ودعواه عليه •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : الصبحى : عن امرأة خالغ عنها زوجها أحد من قرابتها  
بغير اذنها ، فأمضت ذلك ، أیكون هذا خلعا أم طلاقاً ؟

قال : انى لا أحفظ فى هذا شيئاً ، وعندى أن تمامها لا یبعد عن  
فعل ما فعله المخالغ لها ، وان قال قائل هذا لا یثبت كالذى یتزوج لغيره  
بلا اذنه ، ویتم الزوج •

وان قال قائل بثبوت ذلك على ما قیل فى غیره ونحوه من الاختلاف  
لم یبعد ان شاء الله ، وعندى أن مثل هذا لا یرج من الوجهین ،  
والله أعلم •

\* مسألة : ومنه : واذا وقع بین الرجل والمرأة حدیث فى أمر  
الطلاق ، فقالت المرأة : ان أعطتیک الورقة أو ما فى ورقتی ، فقال الزوج  
لها : أنت طالق ، أیقع الخلع أم الطلاق ؟

قال : لا أحفظ فى هذا شيئاً ، ویحسن كذا وكذا من الاختلاف بمنزله  
من یخطب امرأة ، فكان منها ما كان من الشروط ، ولم یذكر فى العقد فاختلف

المسلمون في ثبوتها ، وقد حسن قياس هذا بهذا ، والا فخذوا بما بان لكم صوابه ، والله أعلم •

**\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :**

وعن امرأة اصطلحت وزوجها على شيء من مال زوجها ، وأبرأته مما بقى عليه من صداقها ، وأبرأ لها نفسها ، ثم ان المرأة من بعد انقضاء عدتها غيرت ذلك الصلح ، وقالت انها كانت جاهلة بالشيء ؟

فعلى ما وصفت فان كانت هذه المرأة لم تكن عارفة بالمال الذي صالحت عليه ، كانت هذه تطليقة ، وهو أملك برجعتها مادامت في العدة ، ولها صداقها تاماً ، وان كانت قد انقضت عدتها فلا سبيل له عليها ولها صداقها تاماً عليه •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : وقد قيل انه لا يملك رجعتها ولو رجعت في عدتها ويكون خلعاً ويكون لها مالها •

قال المصنف : وجدت بخط القاضي أبي زكريا :

والخلع بالفدية المجهول مبلغها  
تطليقة والنفقة للغادة النفق  
وان تكن حاملاً يبرأ اذا اختلعت  
مما عليه لها بالحمل من رفق

**\* مسألة :** قال أبو سعيد :

إذا أبرأت المرأة زوجها من حقها هكذا ما أبرأ لها نفسها ، ثم احتجت أنها إنما أبرأته من درهم ، وأنها لم تسم بالحق ؟

كان لها الرجعة عندي بالجهالة ، ويقع البرآن ، ويلحقها في نفسها بالرد في بعض القول ، وقال من قال : يقع البرآن ولا رجعة له عليها في نفسها .

**\* مسألة :** وقال أبو سعيد :

في المرأة إذا قالت لزوجها قد أبرأتك من كل حق عليك لى ما أبرأت لى نفسى ، فأبرأ لها نفسها ، ثم احتجت بالجهالة في حقها ؟

فليس لها عندي رجعة ويبرأ من كل حق عليه لها إذا كان من غير اساءة .

قلت له : فقولها من صداقي كقولها من حقي إذا رجعت بالجهالة ؟

قال : كله عندي سواء ، ويشبهه بعضه بعضاً .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

**\* مسألة :** ابن عبيدان :

وفي التى يخالعه زوجها ثم يجىء تطلب منه صداقها وتدعى الاساءة ،

فان وجب لها صداقها من هذا الوجه ، هل له أن يرجع اليها في نفسها أم لا ؟

قال : اذا صحت الاساءة ورجعت في حقها ، فله الرجعة فاذا رجعت عليه في عدتها ، فقول له الرجوع وعليها في نفسها ، وقول لا رجعة له عليها ، وأما اذا رجعت في حقها بعد انقضاء عدتها فلها الرجعة ، ولا رجعة له عليها في نفسها ، والله أعلم •

✽ مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

ومن جواب أبي عبد الله :

وعن رجل خالغ امرأته ولا صداق لها عليه ، وقد كانت تركته له من قبل ، وعليه لها دين داينته به ، ليس من صداقها ، فأبرأته من دينها ذلك ، وأبرأ لها نفسها ، ثم رجعت تقول : لا أبرئه من ديني ، وليس هذا من صداقي ؟

فأقول لها عليه الرجعة في هذا الدين على ما وصفت ويكون هذا البرآن بتطليقة يملك رجعتها منها ، وان لم تكن بقيت منه الا بهذه التطليقة فقد بان من ترجع عليه بدينها هذا الا أن يكون قد أوفأها صداقها الذي كان لها عليه ، ولم تكن تركته له ، فانه يبرأ من دينها هذا •

وان كان دينها أكثر من صداقها الذي دفعه اليها فان لها أن ترجع عليه بالفضل ، وتكون هذه تطليقة يملك رجعتها ان كان بقي بينهما شيء من الطلاق •

**\* مسألة :** حفظ عمر بن محمد عن أبي علي :

أن المطلقة تتراد وتنقص ، والمختلعة تتراد ، ولا تنقص ؟

قال أبو حفص : قلت لأبي علي من قبل المطلقة تتراد وتنقص ، والمختلعة

تراد ولا تنقص ؟

قال : لأن المطلقة من حقها على مقدرة •

**\* مسألة :** وإذا أبرأ الزوج لزوجته نفسها على براءته من مئونة

ولدها منه عشر سنين أو أقل أو أكثر من درهم إلى عشرة آلاف درهم أو

نحو هذه الشروط ، فإن لها في كل هذه الرجعة ، لأنه مجهول وليس هو

رجعة في نفسها •

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع :

**\* مسألة :** ومن غيره من كتاب منهج الأبرار :

فمن ذلك فتواهم أن المرأة إذا أبرأت زوجها من الصداق برىء الزوج

فيما بينه وبين الله تعالى ، وذلك خطأ ، بل الزوج يسيء إلى زوجته بحيث

يضييق عليها إلا من سوء الخلق ، فتضطر إلى طلب الخلاص ، فيبرئ

لتتخلص فهو براءة عن غير طيبة نفس •

وقد قال الله تعالى : ( فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً

مريئاً ) وطيبة النفس غير طيبة القلب ، فالقلب قد يريد مالا تطيب به النفس ، فالانسان يريد الحجاماة بقلبه ، ولكن تكرهها نفسه ، فانما طيبة النفس أن تسمح لنفسها بالابراء عن ضرورة تقابلها ، حتى اذا ترددت بين ضررين اختارت أهونها ، فهذه مصادرة بين ضررين على التحقيق باكره الباطن •

وأما القاضى فى الدنيا لا يطلع على القلوب والأسرار ، فينظر الابرء الظاهر ، وأنها لم تكره بسبب ظاهر ، والاكراه الباطن لا يطلع الخلق عليه ، ولكن مهما تصدى القاضى الأكبر فى صعيد القيامة للقضاء لم يكن هذا محسوباً ، ولا مقيداً فى تحصيل الابرء ، والله أعلم •

#### \* مسألة : الصبحى :

وقيل لا يجوز للرجل أخذ الفدية من زوجته ، ولو كان غير مسىء اليها ، وقيل : يجوز بقدر ما ساق اليها ولا يأخذ زيادة ، وقيل : تجوز له الزيادة ، والله أعلم •

#### \* مسألة : وعن الشيخ أبى نبهان :

وفى رجل تزوج امرأة ولم يقدر على جماعها ، وطلبت منه الفدية ، أيجل له أن يأخذها أم لا ؟

قال : فان فى المدة التى يعطى اياها لعلاج نفسه بعد اقامة الحجة

عليه بالطلب منها له به ، فلا أقوى على تحريمها عليه اذا لم يدخل عليها  
أذى يخرج على معنى الاساءة منه لها فيه ، وانما كان طلبها الفدية لمعنى  
التعجيل فى الحال لا لغيره مما يحرمها عليه .

وان كان بعد المدة لم يجز له ، لأنه هنا عن بقاءه فى عجزه عن  
جماعها يحكم لها بالطلاق ، وأداء ما يلزمه من الصداق أن لو تنازلا  
فيه الحكم عند من يلى الحكم فيما بينهما فيه بالعدل .

**\* مسألة :** وان تبارآ على أن ترد عليه شيئاً استحقه من قبله  
بعطية أو بوجه من الوجوه ، فالبرآن فى هذا واقع ، وليس عليها أن ترد  
عليه ما اشترط عليها ما هو زيادة على حقها .

**\* مسألة :** وفى الذى يبيع تطليقة على زوجته بصداقها ، ثم تطلق  
نفسها ، هل له أن يردها وان كرهت ؟

قال : نعم له عليها الرجعة .

**\* مسألة :** وكذلك ان أبرأ لها نفسها ان لم يفعل كذا وكذا ؟

فقيل : ان لم يفعله فى ذلك المجلس حتى افترقا ، ثم فعلته وقـع  
البرآن ، وليس ذلك بمزيل البرآن .

وان قال : قد أبرأت لها نفسها ان فعلت كذا وكذا ؟

لم يقع البرآن حتى يفعل كذا وكذا ، فان لم يفعل ذلك الذى شرطه حتى فعلته بعد ذلك المجلس لم يقع بعد ذلك برآن بفعلها ذلك حتى يفعل فى ذلك المجلس الذى كان فيه ذلك القول •

**\* مسألة :** وسئل أبو سعيد عن رجل وامرأته أرادا البرآن واتفقا عليه على أن تعطيه ثياباً معها •

فقالت المرأة : اشهدوا أنى قد أبرأت من حقى ما أبرأ لى نفسى •

قال : اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ، ثم قال لها أعطينى ما قلت لى به من الثياب •

قالت : لا شئ لك عندى •

قال : فانى لم أقبل برآنك ولم أبرىء لك نفسك الا على أن تعطينى الثياب التى اتفقت أنا وأنت عليها •

قالت : لا ثياب لك عندى •

قلت : هل يكون البرآن قد وقع بينهما أم لا ؟

قال : فعلى هذه الصفة فقد وقع البرآن ويأمرها بالوفاء له بما وعدته ، فان فعلت ذلك كان أحسن وان تمسكت عليه فليس عليها الا خلف الوعد والثياب لها ، لأن البرآن وقع على غير شرط الثياب •

\* مسألة : وجدت مكتوبا في النسخة ومن غيره :

وقيل في الرجل وامرأته قعدا للبرآن ، فقالت له امرأته : أبرأت من  
حقى ما أبرأت لى نفسى •

فقال الرجل : قد أبرأت لك نفسك ان خرجت من هذه الدار ؟

فان قامت وخرجت من تلك الدار من حينها من قبل أن يفترقا من ذلك  
المجلس ، قبل أن يرجع في البرآن ، وقع البرآن ، وان لم تخرج من الدار  
حتى افترقا ، وقام هو من ذلك المجلس ، فقد انهدم البرآن •

وان قال : قد أبرأت لك نفسك ان لم تفعل كذا وكذا ؟

فقد قيل انها ان فعلت ذلك من مجلسها قبل أن يفترقا ، والا فقد  
وقع البرآن ، واذا لم تفعل حتى يفترقا •

وقيل : انه ان لم يفعل حتى مضى أربعة أشهر بانته بالايلاء على  
حسب هذا أنه اذا فعلت قبل ذلك انهدم البرآن ، والقول الأول أحسن •

وقيل : ان أبرأ لها نفسها على أن تفعل كذا وكذا ؟

فقد قيل أيضاً : انها ان فعلت له ذلك ، والا فهي امرأته ، وان فعلت  
وقع البرآن •

وقال من قال : اذا افترقا على ذلك وقع البرآن وكان عليها أن تفعل

ما يجب عليها له من ذلك ، وينهدم عنها ما لا يلزمها ، ويقع البرآن ، وهذا القول هو الأكثر •

وأما اذا أبرأ لها نفسها ان فعلت كذا وكذا ، فهذه ان لم تفعل في ذلك المجلس حتى افترقا ، فقد بطل البرآن ، فان فعلت في المجلس وقع البرآن •

**\* مسألة :** وسئل أبو عبد الله :

عن رجل طلق زوجته اثنتين ، فقالت : زد الثالثة ولك ما عليك ، فطلقها الثالثة ؟

فقال : تطلق وبرىء الزوج من المال •

**\* مسألة :** وقال الوضاح بن عقبة ، قال بشير : لقيت أبا الهذيل

بالعراق بالبصرة ، وأنا على خروج ، فقال : انى سألت الربيع عن المرأة تختلع الى زوجها ، فيقبل خلعا ؟

فقال : هي تطليقة •

فقلت : انى كتبت الى أبي عمر ، وقال أبو عمر : فسأله ؟

فقال : هي تطليقة •

فقلت : انى سألت أبا عبيدة عن امرأة كانت لجارى طلقها تطليقتين

ثم اختلعت ، فقبل خلعا ؟

فقال : هي امرأته فرجع اليها ، فقال صدقت ، كان يقول ذلك حتى رأى هذا قبل موته •

\* مسألة : وعن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم أشهد على ردها ، ثم لبثت ما شاء الله ، ثم انها اختلعت من مالها فقبل خلعتها ؟

فقال : هي امرأته خمسة أشهر ، أو ستة أشهر ، ثم ان أحب أن يتزوجها فقل له : اليها رجعة •

قال : أخبرك أن ابن عباس وجابراً قالا : لا بأس بمراجعتها •

وقال الربيع : لا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره ، لأن الخلع تطليقة ، وقد طلقها مع الخلع تطليقتين وهو رأى أيى عبيدة •

\* مسألة : قلت : فمن أين جعلوا البرآن طلاقاً ، أهو من أسماء الطلاق ، أم تصدقهم المفارقة أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معى إنه يلحقه هذا كله ، لأن الطلاق انما هو بينونة والبرآن بينونة والمعنى واحد •

قلت : فمن أين لم يثبت البرآن طلاقاً وجعله بغير طلاق ؟

قال : فيقع لى أنه من موضع اختلاف ، والموارثة وثبوت العدة بعد الموت وأشياء كثيرة باين فيها البرآن عن أحكام الطلاق •

قلت : فلم جعلوه يحرم ردها عليه الا برأيها ، ولم يثبتوا عليه طلاقاً ، وجعلوا له الرد عليها في الطلاق ما لم تبني بالثلاث ، وهي في حال البرآن على هذا القول بالنكاح الذي بينهما ما فيه ثلاث تطليقات ؟

قال : معنى ان البرآن وقع منهما جميعاً ، ولا يكون الا برضاها جميعاً ، والطلاق كان فعلاً منه ليس فيه مشاركة من غيره فالرد له •

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة :** ومن غيره : وان قالت المرأة لزوجها اعفني هذه الليلة وأنا أترك لك حقى فتركت له وعفاها ؟

فعن أبي الحواري : ان الخلع قد وقع ، وقال غيره : لا أرى هذا خلعا وله ما جعلت له ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

ومن جواب أبي على الأزهر بن محمد :

وسألت في كتابك يا أخى عن الذى تزوج صبية ثم فارقها وأبرأته من حقها ما أبرأ لها نفسها ، فأبرأ لها نفسها ، وضمن له والدها بما أدركته به ؟

فعلى هذا القول فقد أبرأها ، وهي تطليقة ، وعندى لا تبرأ من حقها اذا طلبته ، اذا بلغت وعسى لا يلزم الأب شيء •

وقلت : وان راجعها بعد بلوغها ، ثم تبارأ أيضاً ؟

فاذا أبرأتها من حقها لم تدركه في الحكم بشيء الا أن تكون تبرأت من  
الاساءة ويصح ذلك •

**\* مسألة :** وبرآن الصبية لا يثبت عليها ، والحق لها ويلزم الزوج

من ذلك ما ألزم نفسى من أجل الطلاق •

وان قال : قد أبرأت لها نفسها ، وأبرأتها بالطلاق ؟

لزمه الطلاق ، والحق عليه •

وان قال : قد أبرأت لها نفسها ان أبرئت أو اذا أبريت ؟

فانه لا يقع برآن حتى تبلغ فتتم البرآن أو تنقضه ، أو تتم التزويج

أو يفسده ، ويغيروا الحكم في ذلك اليها الى حد بلوغها موقوف ، ولها

التغيير في التزويج والبرآن بعد البلوغ •

وان ضمن له ضامن بما يلزمه ، وأبرأ لها نفسها برآنا يقع في الحكم ؟

وقع الطلاق والحق عليه للزوجة ، ويرجع هو على من ضمن له

بذلك أخذ منه بما ضمن ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومن غيره : وقال : من بارأ زوج ابنته الصغيرة من

صداقها ؟

ففى براءة الزوج من الصداق اختلاف ، ولا يجوز مراجعتها الا بنكاح

جديد •

\* مسألة : وعن الذى أبرأ الصبية وأبرأته من حقها قبل بلوغها

وهى صبية ، ثم رجعت اليه وهى صبية ، ورضيت به وجاز بها ، كانت معه حتى بلغت ، هل يحل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان الرجل أبرأها برآن الطلاق ، ثم رجعت

اليه ، ووطئها بلا تزويج جديد ، فقد وقع الفساد ، لأن برآنه لها بالطلاق

هو تطليقة ، فاذا مضت ثلاثة شهر ، فقد حلت للازواج •

وان كان أبرأها فاشتراط أنه يبرئها ان أبرأته من حقها فذلك برآن

موقوف ، والتزويج موقوف حتى تبلغ ، ولا يطؤها الى بلوغها ، فان وطئها

بعد برآن الصبية فى الشرط ، وبلغت فأتمت التزويج ، ولم تتم البرآن

ففى نفسى من وطئها هذا حرج ، ولا أقوى على تحريمه ، والله أعلم

بالصواب •

وقلت : وكذلك اذا أبرأها وأبرأته وهى صبية ، ثم رجع ففتزوجها

تزوجاً ثانياً ، أو ردها مع شاهدين وهى صبية ، ثم مكثت معه حتى بلغت

ورضيت ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان برآن بشرط ثم تزوجها تزويجا ثانياً ، وكل ذلك موقوف التزويج الأول بحاله ، ولا يضره التزويج الثانى والبرآن موقوف على ما وصفت ، حتى تبلغ وتتم ذلك أو ينقضه •

فان كان قد جاز بها ، ثم أبرأته ، وأبرأها شرط ، ثم عاودها مع شاهدين فهو على ما وصفنا وكل ذلك موقوف ، حتى تبلغ ، وإن كان لم يجز بها وأبرأته وأبرأها فذلك موقوف على التزويج الأول ولا يطؤها ، وليس له ردها الا بتزويج جديد ، ويكون ذلك موقوفاً كالتزويج الأول •

فان أتمت البرآن والتزويج فقد وقع البرآن ، وان لم يتم التزويج انفسخ التزويج ، وان أتمت التزويج ولم تتم البرآن ، فهي زوجته اذا كان البرآن بشرط •

وان كان البرآن هكذا برآن طلاق بغير شرط ، فان بلغت فأتمت التزويج فقد وقع الطلاق ، فان كانت بعد فى عدة منه ، وكان قد وطئها وهي صبية •

فعلى قول من يجيز له الرجوع اليها ردها مع شاهدين ، وان كانت عدتها قد فرطت فلا يكون ذلك الا عن رأيها بتزويج جديد ، وولى وشاهدين ، وان كان لم يجز بها فلا عدة عليها ، وان رضيت أن تتزوجه بعد بلوغها بتزويج وولى وشاهدين ، كان ذلك جائز لها •

وان كان أبرأها بغير شرط برآن الطلاق ، وقد جاز بها ، ثم عاد ووطئها بعد برآن الطلاق ، وهى صبية فقد فسدت عليه ، والله أعلم بالصواب •

فتدبر هذا والفرق فيه ، ولا تعتمد فى جميع ما يصلك منا الا ما صح صوابه ، وقامت آثاره ، وازدد من سؤال أهل المعرفة والبصر ، وأعلم أنى ضعيف الحلم ، واهى الرأى ، قليل المعرفة ، ربما قد أعسمت الأشياء بجهل ، الا ما وفق الله •

فاحفظ لنفسك ولا تقبل منى ولا من غيرى الا ما بان لك صوابه ، وفقك الله وايانا لمن أشد الأمور ، انه ولى ذلك ، والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين ، حق حمده ، وصلى الله على رسوله محمد عبده والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

**\* مسألة :** ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله :

واذا كان برآن الرجل لزوجته وهى صبية برآن الشريطة ، فذلك موقوف ، ولا يجوز تزويجها حتى تبلغ ، وأما اذا كان برآن الطلاق ، وانقضت عدتها ، جاز تزويجها •

وقال : اذا لم تتم النكاح ، وقد دخل بها الزوج فقد حرمت عليه على قول بعض الفقهاء ، وقد قال من قال : لا تحرم عليه ، فان أراد أن يرجع اليها بنكاح جديد لم تحرم عليه ، والقول الأول هو الأكثر •

ويروى ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله :

ومن قال بالاجازة موسى بن علي رحمه الله ، فيما بلغنا وعدتها اذا لم تحضر ، وجاز بها ثلاثة أشهر ، وان لم يجز بها فلا عدة عليها ، وان أدركها الحيض ، وقد بقى من الشهر يوم واحد ، فعدتها ثلاث حيض اذا كان قد جاز بها •

**\* مسألة :** وعن امرأة بالغة تزوجها صبي لم يبلغ ، فان النكاح واقف الى بلوغ الصبي وبرآنه ليس هو برآن ، فان تزوجت المرأة بزواج بعد برآن الصبي ، فرق بينها وبينه الى بلوغ الصبي ، ولعلها أن تحرم على الزوج الآخر •

**\* مسألة :** وسألته عن الرجل يتزوج الصبية ثم يخالعه ، فلما بلغت الصبية ورضيت بالتزويج ، وأتمت الخلع ، هل يقع عليها الخلع ؟ قال : نعم •

قلت له : فان أتمت التزويج ولم تتم الخلع ، هل تطلق ؟

قال : اذا كان شريطة لم تطلق ، واذا كان بغير شريطة طلقت •

قلت له : وما يكون من الشريطة التي لا تطلق بها من اللفظ ؟

قال : مما عرفنا أنه بتبرئتها ويبريء لها نفسها ما برىء من حقها ،

وان برىء من حقها وهو معنا هذا وما أشبهه مما يكون لا ينفذ فيه أمرها ،

ويستتبيه اذا وقع الخلع على هذا مما يتعلق لها فيه حق ، ولا ينفذ الا بأمرها ، وكان ذلك من أمرها في صباها مما لا يجوز ، ويتم بعد بلوغها عليها ، فهو معنا من الشريطة •

قلت له : فان كان الزوج قد دخل بها وانتزع أبوها ما لها على زوجها ، ثم تبارآ ، فلما بلغت أتمت التزويج ورضيت بالخلع ، هل يكون لها على زوجها صداق ؟

قال : لا •

قلت له : فان بلغت فأتمت التزويج ولم ترض بالخلع ، وقد كان أبوها انتزع صداقها ، هل لها على زوجها صداق ؟

قال : نعم •

قلت له : ويقع الخلع على الوجهين جميعاً ؟

قال : اذا كان شريطة أو على شريطة ، فأتمته وقع الخلع ، واذا كان على غير شريطة فأتمت التزويج ، ولم تتم الخلع كانت زوجته •

**\* مسألة :** أحسب عن أبي سعيد :

وأما قول المرأة لزوجها قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى ، فقال : قد أبرأت لك نفسك ما برئت من حقك و برئت حقك ؟

فعى : أنه قد قيل فى هذا باختلاف : فبعض يجعله برآن شريطة ،

وبعض لا يجعله برآن شريطة ، وبعض يجعله برآن شريطة في الصبية  
ولا يجعله في البالغ •

✽ مسألة : وسئل أبو سعيد محمد بن سعيد رضي الله :

عن اليتيمة تزوج ثم يبرئها وتبرئه ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى معنا أن الرجل اذا تزوج الصبية فالذى وجدنا  
مذهب وأخذنا عنه من أهل العلم على ما جاء من الاختلاف من قول أهل  
العلم في تزويج الصبية أنه موقوف ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ما لم  
تبلغ سواء زوجها والدها أو غيره من الأولياء ممن هو لها ولى في التزويج •

تزويج الصبية معنا على كل حال موقوف الى بلوغها ، فاذا بلغت فان  
رضيت بالتزويج ثابتا على بالغ ثبت التزويج ، وان لم ترض بالتزويج  
انفسخ النكاح بغير طلاق •

فان طلقها ، وقد كان دخل بها وقع الطلاق عليها في ظاهر الحكم في  
اباحة فرجها للأزواج على توفيق منه في الأصل الى بلوغها ، فان بلغت  
وقد كان قد طلقها ، فان رضيت بالتزويج وقع عليها الطلاق الذى أوقعه  
عليها بالوطء وكان لها صداقها إذا كان قد دخل بها ، وإن لم ترض بالتزويج  
كان لها صداقها بالوطء ، وانفسخ عنها النكاح بغير طلاق كان طلقها  
واحدة أو ثلاثاً •

وان لم يكن دخل بها فطلقها ، فالطلاق أيضاً موقوف أيضاً في الأصل ،  
لتوقيف النكاح ولها أن تتزوج •

فاذا بلغت وقد طلقها قبل أن يدخل بها ، فان رضيت بالتزويج كان  
لها نصف الصداق ، ولا عدة عليها ، ووقع بها الطلاق ، وان لم ترض  
بالتزويج بانت بغير طلاق ولا شيء لها •

واذا طلقها من بعد أن دخل بها ، فعديتها منه ثلاثة أشهر ، وله أن  
يراجعها في العدة اذا أراد مراجعتها ، ويكون التزويج ، والطلاق والمراجعة  
كله موقوف الى بلوغها •

فاذا بلغت فان رضيت بالتزويج وقع بها الطلاق الذي كان طلقها ،  
وان لم ترض بالتزويج بانت بغير طلاق ، وكان عليه صداقها بالنوط ،  
صداق واحد ، لأنه راجعها بالسنة •

فان أبرأ لها نفسها برآن الطلاق ، وبرآن الطلاق هاهنا أن يبريء  
لها نفسها ، وتبرئه من حقها ، ولا تشترط عند البرآن أنه انما يبريء لها  
نفسها ما برىء من حقها ، أو أن يبريء من حقها ، فاذا أبرأها برآن الطلاق  
بغير شريطة •

فقد قال من قال : انه يكون طلاقا ويقع الطلاق من حينه ، لأنه ليس  
هنالك للصبية ملك في حقها ولا رضى بالبرآن ، وقد أوقع هو البرآن عليها ،  
وقع البرآن هاهنا برآن على غير عوض ، فهو طلاق يملك فيه رجعتها ، لأنه

قد قال من قال : ان المرأة اذا اختلعت من زوجها ، وخالعتها على غير حق كان لها عليه ، لأنه كان قد وافاها اياه وأبرأته منه ، أو برىء منه بوجه من الوجوه •

كان البرآن هاهنا طلاقاً يملك فيه الرجعة في قول بعضهم ، فهذا برآن وقع على غير عوض للزوج ، ولا براءة من الحق •

قال غيره : وهذا القول يروى عن محمد بن محبوب في المرأة اذا تبرأت على غير حق •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة :** ومن غيره : الصبحى :

ان المراهقة اذا أبرأت زوجها ، ففى ذلك اختلاف : قول لا يبرأ ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

ومن زوج ابنته من رجل ، وغرض لها صداقها عليه ، ثم ان الأب خالع الزوج من ابنته من قبل دخوله بها ، وقال للشهود اشهدوا أنى قد أبرأته من صداق ابنتى فلانة ما أبرأ لها نفسها ، وقال الزوج : اشهدوا أنى قد أبرأت لفلانة نفسها ما أبرأنى أبوها من صداقها ؟

فالخلع واقع من الزوج دون المرأة ، ويلزمه الصداق ، فان كان

الأب ضمن بالصداق للزوج عنها ، رجع بما ضمن عنه ، وعليه هو الحق لها ، فان أراد الرجعة اليها وهي في العدة ردها بشاهدين ، وهو أملك بها من نفسها •

**\* مسألة :** سألت أبا عبد الله محمد بن ابراهيم حفظه الله :

في برآن الرجل لزوج ابنته ، كانت بالغاً أو غير بالغ ؟

فقال فيه اختلاف : قال بعض : ان برآن الرجل لابنته جائز ، ويقع البرآن من بعضهما البعض ، وقال بعض البرآن يكون بمقزلة تطليقة ، ويكون على الزوج الصداق ، وهو رأي •

وأما الأم اذا أبرأت زوج ابنتها كانت بالغاً أو غير بالغ يكون بمقزلة تطليقة ، لأن الزوج منتزع من نفسه ، ولا يكون بمقزلة الأب ، والله أعلم •

**\* مسألة :** وقال أبو الوليد في جارية قد تحرك ثديها ، تزوجت ،

ودخل بها ثم اختلعت ؟

قال : خلعها جائز : لا تسمع قول الله تعالى : ( واللائى لم يحضن )

الا أنها تزوجت فطلقت •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل لا يجوز برآنها ، الا أن تبلغ أو يصير

بحد من يجوز عليه ما يجوز على البالغة من السنين والقدر ، أو تبلغ أترابها ، أو من هو أصغر منها •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة ١٠ : ومن غيره : الصبى :**

وليس للصبية برآن ، ولا لأحد من أوليائها برآن الا الأب ، فانه يلحق برآنه من حقها اختلاف ، واذا ثبت البرآن من هذا الزوج لهذه الصبية ، قام مقام الطلاق ، وورثته اذا مات ، اذا كان المتزويج من أبيها لها على ما عليه العمل •

وان كان المتزويج لها من غير أبيها فهو موقوف ، فان بلغت ورضيت به زوجها ، ورثته واعتدت حينئذ فالقول قولها أنها راضية به مع يمينها • وأما التى زوجها أبوها فتعتد من يوم مات زوجها ، ولا فرق فى البرآن اذا وقع من الزوج الصحيح أو المريض على ما عليه العمل ، والله أعلم •

**\* مسألة ١١ : عن الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله :**

وأما برآن الأب ابنته ففيه اختلاف :

فقال بعض : يجوز برآن الأب ، ويبرأ الزوج من الصداق ، وقال

بعض : لا يبرأ من الصداق ، ويكون البرآن تطليقة ، وله ردها بغير رأى أبيها كانت بالغاً أو غير بالغ •

وقال بعض : لا يثبت برآن الأب الا أن ينزع صداق ابنته ، ثم يبرىء زوجها منه ثم يكون خلعا ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وقال الطلاق بعد البرآن فهو ضائع إلا أن يشترطه •

**\* مسألة :** وفي رجل أبرأته زوجته من حقها ، فقال : قد قبلت وأنت

طالق متصلاً بكلامه ، أيكون هذا خلع وتطليقة ، أو خلع بلا طلاق ؟

الذى عرفت أنه اذا قال : قد قبلت وأنت طالق اختلافاً بعض يتبعها

الطلاق ، وبعض لا يرى ذلك ، وعلى كل حال والخلع واقع •

**\* مسألة :** ورجل بارأ زوجته ، ثم أتبعها الطلاق ، هل يقع

الطلاق ؟

قال : معى انه لا يقع الطلاق ، لأن الطلاق لا يتبع البرآن ، وذلك أنه

لا يملك رجعتها الا برضاها •

قال غيره : ان كان الطلاق منقطعاً عن البرآن فلا يقع الطلاق ، وان

كان متصلاً بالبرآن ففيه اختلاف :

بعض يقول : انه يقع الطلاق ويلحقها ، وبعض يقول انه لا يقع •

**\* مسألة : وعن الطلاق بعد الخلع ؟**

قال : ان الفقهاء يقولون لا طلاق لمن خلع وكذلك ينبغي اذا أعطى المال فقبله ، وقد اختلع من أمرها ، وليس له فيها أمر وهى أملك بأمرها ، وليس بعد قبول المال مراجعة الا برضاً منها وطيبة نفس •

ولو كان طلاق بعد ذلك لا يمضى للمرأة أمر الا بذلك ، لكان له أن يراجعها ان شاءت أو كرحت ، ولكن انقطع منها بعد قبول المال ، وانما طلاقه بعد ذلك بمنزلة من طلق ما لا يملك •

**\* مسألة : قيل له : ما تقول فى رجل تبرأت اليه زوجته فأبرأ لها**

نفسها ، ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يردّها ؟

فمعى أنه قد قيل ان الطلاق لا يلحق البرآن اذا ثبت حكم البرآن ، ورجل تبرأت اليه زوجته من حقها ما أبرأ •

**\* مسألة : قال الله عز وجل : ( يا أيها النبى قل للأزواجك ان كنتن**

تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً • وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً ) •

أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه فى هذه

الآية ، قيل : فلما خيرهن النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة : بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة ، فتابعها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، والمتعة انما تكون بعد الطلاق ، وقدم الله تعالى في هذه الآية المتاع قبل الطلاق •

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه واختارنه ، فلم ير ذلك طلاقاً ، وقد قيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ولا عليك أن تعجلي حتى تستأمرى أباك » •

وقد وجدت أنها قالت : ما تريد أن أستأمر وأشار ، بل تختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وتابعها نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم نر بذلك طلاقاً ، ولو اخترن الدنيا لسرحهن ، كما سرح التي اختارت منهن الدنيا على ما قيل ، وقيل : انها الحميرية •

✽ مسألة : روى أن علياً حدث أصحابه ذات يوم وهو بالكوفة ، فقال : سألتني عمر بن الخطاب عن رجل خير امرأته ؟

فقلت : لابد من واحدة ، ان اختارت نفسها فهي تطليقة ثانية ، وان اختارت زوجها فهي واحدة ، وهو أملك بها ، وان اختارت زوجها ، فلا شيء ، فتابعته أمير المؤمنين ، فلما صار الأمر الى رجعت الى رأيي

الأول : فقال : القول يا أمير المؤمنين ، لرأى رآه عمر فتابعه عليه أحب  
الينا من رأى تفردت به فضحك •

ثم قال : أما أنى سأريكم ، ثم سأل الى زيد بن ثابت فسأله فخالفهما  
زيد جميعاً قال :

ان اختارت نفسها فقد بانت بثلاث ، وان اختارت زوجها فهي واحدة ،  
وهو أملك بها •

**\* مسألة :** سألت أبا الحواري :

عن رجل قال لامرأته : اختاريني أو اختارى نفسك ، فقالت : قد  
اخترت نفسى ، ما يقع عليها من الطلاق ؟

قال : من قال انها تطليقة واحدة وهو أملك برجعتها وهو المجتمع  
عليه ، وبلغنا أنه قول عمر بن الخطاب •

وقال من قال : ان اختارت زوجها فهي واحدة وهو أملك برجعتها ،  
وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وقالوا : ان هذا قول على بن  
أبى طالب •

وقال من قال : ان اختارت زوجها فهي تطليقة ثانية ، وان اختارت  
نفسها بانت بثلاث تطليقات ، وقالوا : ان هذا قول زيد بن ثابت •

وروى أن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاختارناه ، فلم يكن طلاقاً ، والمعمول به هذا ، والله أعلم •

**\* مسألة :** وسألته عن الخيار ، أهو طلاق ؟

قال : نعم اذا خيرها بينه وبين نفسها فانه يكون طلاقاً •

قلت : فان قال : لم أر بهذا التخيير طلاقاً لها ؟

قال : اختلف أصحابنا في ذلك ، قال بعضهم : اذا خيرها فيما بينها

وبين نفسها ، فاختارت نفسها فهو طلاق • وان خيرها بين نفسه وأبيها

وأمها فاختارت أباهها وأمها ، فلا يكون طلاقاً حتى يريد بذلك الطلاق الأول

على القولين ، وهذا على قول واحد •

قلت : فما يكون هذا الطلاق ، واحدة أو ثلاثاً ؟

قال : تكون واحدة الا أن يريد أكثر •

قلت : فيكون واحدة بائنة أو رجعية ؟

قال : في ذلك اختلاف : قال بعضهم : تكون بائنة كنحو الخلع ، وقال

بعضهم : تكون رجعية •

**\* مسألة :** وعن امرأة خيرها زوجها ، فاختارت نفسها هل لها

نفقة ؟

قال : نعم ، لأنه يملك رجعتها •

**\* مسألة :** وان قال : اختاريني أو اختارى أباك وأمك ، أو اختارى فلانا ، فاختارت أباهما أو أمهما أو فلانا ؟  
لم تطلق حتى يريد به الطلاق •

**\* مسألة :** ومن غيره : قال أبو عبد الله :  
إذا قال لها : اختاريني يريد الطلاق فاختارت الطلاق ؟  
قال : طلقت •

**\* مسألة :** وإذا قال لها : أمرك بيدك ، فان عني به الطلاق وطلقت نفسها ، والا لم يكن شيء •

**\* مسألة :** وأما الذي خير زوجته وهي أمة ، ولم تكن بقية إلا بواحدة ، فاختارت نفسها ؟  
ف قيل : الخيار الى سيدها ، ان أمضى ذلك بانته منه •

وأما عن عبد الله فإنه قال : إذا خير الزوج زوجته وهي أمة وجعل طلاقها بيدها ، فاختارت نفسها ، أو طلقته ، وكره السيد أن يمضى لها ؟  
فقد وقع الطلاق •

**\* مسألة :** قال غيره : معى أنه إذا قال لها اختاريني أو الطلاق ، أو اختاريني أو نفسك ، وطلقت نفسها ؟

لم يكن ذلك طلاقاً ولا خياراً •

فان اختارت نفسها أو الطلاق على ما خيرها من قبول لفظه لها ؟

فقد قيل : يكون تطليقة بئنة ، وقيل : يملك رجعتها فيها ، وقيل : انه

ثلاث تطليقات •

\* مسألة : وسئل عن رجل خير امرأته ، وهي في صلاة مكتوبة

أو تطوع ؟

قال بعضهم : لها الخيار مادامت في مكانها ذلك الذي خيرها فيه حتى

تحول عنه الى غيره •

وقال آخرون : ان كانت في صلاة مكتوبة ففرغت منها ولم تزد ركعتين ،

ثم اختارت ، وكذلك أيضاً ان زادت على المكتوبة شيئاً ، فليس لها خيار ،

لأنها اذا قدرت على أن تسلم فزادت على ذلك فقد أخذت في عمل يبطل

خيارها •

\* مسألة : وقال موسى بن علي ،

الخيار للمفقود اذا قدم بين الرجوع الى زوجته ، أو أقل الصداقين ،

وسواء قدم المفقود ، وقد دخل بها الآخر أو لم يدخل ، ولا خيار للمرأة

ولا للزوج الأخير •

**\* مسألة :** وأما الصبية إذا ملكها رجل ، ثم بلغت فاختارت نفسها ، ثم ملكها ثانية ، فإنها تكون على ثلاث •

**\* مسألة :** وقال : إذا كان العبد متزوجا بحرة ، ثم أعتق هو أن لها الخيار •

**\* مسألة :** وفي بعض الآثار في عبد مملوك تزوج بثلاث نسوة برأى سيده تزويجا صحيحا ، ثم انه أعتق وطلبن الخروج منه ؟  
فلهن ذلك •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة :** ومن غيره : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :  
وفيمن قال لزوجته : اما اختاريني أنا ، واما اختارى بيع مالك ، فقالت : أختار بيع مالى ، أو سكتت وباعت ما لها ؟ أتطلق منه بهذا وله ردها كارهة أم لا ؟

قال : ان كان نوى هذا التخيير غير الطلاق ، وانما هو ينوى ان خالعه أن يغضب عليها ، ولم ينو خيار الطلاق ، فلا تطلق عندي على هذا على معنى ما سمعته من آثار المسلمين •

وان كان نوى بالخيار الطلاق ، فاختارت بيع ما لها ، فيعجبني أن

تقع عليها تطليقة واحدة ، ويملك ردها ان كان باقيا بينهما شيء من الطلاق ،  
والله أعلم •

**\* مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وسألته عن رجل حر تحته حرة ، فتزوج عليها مملوكة ؟

قال : لها الخيار ساعة تعلم ، فان اختارت نفسها فلها صداقها وبانت  
منه ، وان سكنت حتى يطأ المملوكة لم يكن لها خيار ، أو تثبت امرأته •

**\* مسألة :** وعن الحر اذا تزوج على الحرة بمملوكة ، كيف تقول

اذا أرادت أن تختار نفسها ؟

قال : تقول : قد اخترت نفسي ، ولا أقيم معك عند المملوكة ،  
هذا قول •

**\* مسألة :** والمختارة نفسها اذا تزوج عليها أمة ، هي تطليقة

ولا يرجعها الا بنكاح جديد ، ولو كانا بعد في العدة •

وقال آخرون : ليس ذلك بطلاق ، ولا يرجعان الا بنكاح جديد ، واذا

اختارت نفسها فلا ميراث بينهما •

**\* مسألة :** والأمة اذا أعتقت وهي مع الحر أو العبد ؟

فان لها الخيار أن تختار نفسها ، لأنها صارت أملك بنفسها ، وتخرج

بتطليقة بائنة ليس له ردها •

فان اتفقا على الرجعة لم يكن الا بنكاح جديد ، وتكون معه بتطليقتين حتى تتزوج زوجاً غيره ثم تكن عنده بثلاث •

**\* مسألة :** وسألته عن المرأة الخرة اذا تزوج عليها زوجها أمة ، هل لها خيار ؟

قال : معى انه قد قيل لها الخيار •

قلت له : ويبرأ من حقها ، أم حقها عليه ؟

قال : معى ان كان دخل بها فان حقها عليه بالدخول ، وتخرج منه بالخيار ، وان لم يكن دخل بها واختارت نفسها لم يكن عندي لها صداق ، لأن الخيار في المفقود بالحق أو بالخروج بغير حق ، وليس ذلك حرمة أو حلها عليها •

قلت له : فيكون خيارها ببينها منه بطلاق ثلاث أم بواحدة ؟

قال : معى انه قد يبينها بغير طلاق ، لأنه لو كان طلاقاً ، وكان من قبل أن يدخل بها كان لها نصف الصداق •

وقيل : انها تطليقة ، لأنها بمنزلة الخيار ، ولا تخرج المرأة من زوجها الا بحرمة أو بطلاق ، أو بشيء فاسد في الأصل ، فهذا ليس بفاسد ، فانما تخرج بطلاق ، وهو بمنزلة الخيار ، والخيار تطليقة ، ولا يبين لى ثبوت الطلاق هاهنا •

وقول من قال : انه ليس بطلاق ، عندى أحسن ، ولا صداق اذا لم يكن دخل •

قلت له : فان دخل بها ، ثم اتفقا على أن يردّها بعد الخيار بغير تجديد النكاح ، هل لهما ذلك ؟

قال : فمعى انه قد قيل : ليس لهما ذلك الا بنكاح جديد ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : فان جهلا وردّها ودخل بها ، هل تحرم عليه أبداً ؟

قال : معى انها تحرم عليه على معنى قولهم انه ليس له ردها •

قلت له : فان مس فرجها بيده بعد الخيار قبل أن يتزوجها بنكاح جديد ، هل تحرم عليه أبداً ؟

قال : فمعى على معنى قول أصحابنا انه اذا فعل ذلك عمداً ، فأخاف أن تحرم عليه ، ولا يبين لى غير ذلك من سبب التزويج ، لأنها عندى كغيرها من النساء الأجنيات فى المس فى العدة وفى غير العدة •

قلت : فلو مس جهلا منه كان مثل العمد على هذا ؟

قال : هكذا عندى اذا تعمد لمس الفرج ، أو علمها فهو عندى سواء •

قلت له : فما العلة في هذا اذا كان هذا كله محجوراً عليه منها ، ولم  
تكن خرجت منه بالطلاق ولا حرمة ؟

قال : فمن هنالك أعظم سبب وجود الحرمة عليه ، ولو كانت بطلاق في  
عدة يملك فيه الرجعة ، كان في العدة له بعض الأسباب عن وقوع الحرمة  
في أمر المس والنظر ، ولا أعلم أن أحداً من أصحابنا يقول : أن ليس لها  
خيار ، ولا أنها ان اختارت نفسها لم يقع خيارها •

فاذا كان اجماعهم على بينونتها منه ، بغير طلاق ، فهو أشد عندي في  
وقوع من المس في العدة •

قلت له : فان تزوجت زوجاً غيره وبانت منه وخلت عدتها ، وتزوجها  
بكم تكون عنده من الطلاق ؟

قال : فمعى إنه اذا جاز بها الآخر ففي أكثر القول عندي أنها تكون  
عندي بثلاث تطليقات •

قلت له : ولو اختارت نفسها على هذا النحو خمسين مرة ، وهي  
تزوج وترجع اليه ، فمعى تكون عنده على ثلاث ؟

قال : فمعى ذلك على قول من يقول انه ليس بطلاق •

قلت له : فالمختارة اذا خيرها زوجها ، هل يلحقه الاختلاف مثل الأول ؟

قال : فلا أعلم اختلافاً في قول أصحابنا في هذه ، الا أن ذلك يكون

• طلاقاً .

قلت له : فبكم تبين منه من الطلاق ؟

قال : معى انه قد قيل انها اذا اختارت نفسها بانت بثلاث تطليقات ،

وقيل انها تبين بتطليقة لا يملك رجعتها ، وقيل انها تطليقة ويكون أهلك

• برجعتها .

ومعى أنه عامة قول أصحابنا يخرج على هذا أنها تطليقة يملك فيه

• رجعتها .

قلت له : فاذا بارأها وأبرأته من حقها ، أيكون ذلك طلاقاً ، أم بينونة

بغير طلاق ؟

قال : معى انه قد قيل انه طلاق ، ولعل بعضاً يقول : انه ليس بطلاق .

قلت له : فعلى قول من يقول انه بينونة بغير طلاق اذا أراد مراجعتها

بالرد من غير تزويج جديد ، هل يجوز ذلك ؟

قال : فلا يخرج عندي ذلك على معنى قوله : لأن ذلك يبطل معه ،

• وينكسر عليه .

قيل له : فان جهل ذلك وردّها بغير تزويج ودخل ، هل تحرم عليه أبداً ؟

قال : على معنى قول أصحابنا في مذهب من يقول : انه ليس بطلاق ،  
وهو عندي كذلك انها تفسد عليه •

قلت له : فان كان وليا لى ، وأقام معها على ذلك ، هل على أن أبرأ  
منه بذلك بعد ألا يقبل متى النهى عن ذلك ؟

قال : فلا يبين لى ذلك براءة اذا ردها في العدة بشاهدين برضاها  
وأمرها ، لأن ذلك يدخله الاختلاف ، وما دخل فيه الاختلاف في الأصل  
لم تلحق فيه البراءة على حال بنفس الفعل ، ولا بالتمسك به •

قلت له : وعلى هذا القول لو بارأها عشر مرات ، ويرجع اليها  
بتزويج جديد ، يكون ذلك جائزاً له ما لم يطلقها ؟

قال : هكذا عندي يخرج عليه •

قلت له : فاذا بارأها يكون محجوراً عليه المس والنظر مثل غيرها من  
الأجنبيات ؟

قال : معى كذلك •

قلت له : وكذلك المختارة نفسها اذا تزوج عليها أمة مثل هذه في  
النظر والمس ؟

قال : هكذا عندي وهو أشد •

قلت له : فالأمة إذا تزوج عليها ، هل لها خيار ؟

قال : لا أعلم ذلك •

قلت له : وكذلك اذا تزوج عليها حرة ؟

قال : هكذا عندي ، وقد قيل تزويج الحرة طلاق للأمة اذا تزوجها

على حرة •

قلت له : فعلى قول من يقول : ان تزويج الحرة طلاق الأمة ، يكون

الزوج أملك برجعة الأمة ، أم لا رجعة له عليها ؟

قال : فمعى انه لا رجعة له عليها ، لأن ذلك لم يكن منه طلاق من

طلاق ، ولا خيار ، وانما ذلك عنده عقدة الحرة القدرية ، على تزويج

الحرة على قول من يقول بذلك ، انه اذا قدر على الحرة لم تحل له الأمة •

قلت له : فاذا تزوج عليها امرأة من أهل الكتاب ، هل يكون طلاق

الأمة على قول من يقول ذلك ؟

قال : هكذا معي لأنها حرة على اطلاق المسألة ، ان تزويج الحرة

طلاق الأمة ، وأما معلى الحجر ، فانما وقع على قول من تناوله في المسألة

الحرة بقول الله : ( فمن لم يستطع منكم طولا أن يفكح المحصنات المؤمنات )

الآية ( فمن ما ملكت أيما نكم ) •

قلت له : فما تقول في الرجل اذا بارأ زوجته ، وكانت أمة ، كما تبرىء

الحرة زوجها ، هل يقع البرآن بغير سيدها ؟

قال : معى انه اذا بارأها ، وأراد بذلك برآن الطلاق وقع! البرآن عندى ، ولا يبرىء من حقها الا أن يبرئه سيدها من الحق •

قلت له : فيملك الرجعة اذا وقع موقع الطلاق ؟

قال :: فمعى إنه يخرج معنى قول أصحابنا أنه يملك الرجعة اذا لم يتم السيد البرآن ، ويخرج أنه لا يملك الرجعة ولا يبرىء من الحق الا بتمام السيد •

قلت له : فاذا تم السيد البرآن يبرأ من حقها من غير أن تبرئه من حقها ؟

قال :: معى انه اذا تم ذلك ثبت عليه فى الحكم اذا كان ذلك عندى مما يثبت على المرأة أن لو كانت حرة •

قلت له : فاذا أتم السيد البرآن ، هل يلحقه الاختلاف من أملاك الرجعة للزوج ؟

قال : فلا يبين لى ذلك اذا أتمه قبل الرد •

قلت له : فان أتم السيد البرآن ، واتفق الزوج والأمة على الرجعة بغير رأى السيد ، هل لهما ذلك ؟

قال : فلا يبين لى ذلك أن الأمة لا تملك ، وانما ذلك الى السيد عندى •  
قلت له : فان كان طلاق يملك الزوج فيه الرجعة ، هل له ردها بغير  
رأى سيدها ؟

قال : ان له ذلك ما دام له عليها رجعة بحكم الملك فى طلاق الأمة •  
قلت له : فان خيرها فاخترت نفسها ، هل تبين منه من قبل اتمام  
السيد ذلك ؟

قال : معى انه اذا خيرها خياراً يوقع الطلاق فاخترت نفسها أنه  
يقع الطلاق •

\* مسألة ومن الأثر : واذا كانت الحرة تحت العبد ، فتزوج عليها  
ولا خيار للأمة اذا تزوج عليها أمة ولا حرة كانت تحت حر أو عبد •

فأما الحرة اذا كانت تحت العبد فيعتق العبد ، فقال من قال : لها  
الخيار ، وقال من قال : لا خيار لها ، وأما اذا كانت الأمة تحت العبد ،  
فيعتق العبد ، فلا خيار لها ، فاذا أعتقت هى فلها الخيار اذا كانت تحت  
عبد ، لا اختلاف فى ذلك أن لها الخيار اذا كانت تحت العبد •

\* مسألة : واختلف فى الحرة اذا تزوج عليها أمة ؟

فقال من قال : انما الخيار ما لم يطأها هى ، يعنى الحرة بعد علمها ،

وقال من قال : ما لم يطأها علمت أو لم تعلم ، وقال من قال : لها الخيار  
ما لم يطأ التي تزوجها يعنى الأمة ، فاذا وطأ الأمة بعد علم الحرة  
فلا خيار •

**\* مسألة : من كتاب الأسياف :**

رجل تزوج بأمة امرأته بأمرها ، هل لها أن تختار نفسها بعد أن  
زوجته بها ؟

قال : نعم على قول محمد بن محبوب : وأما غيره فلا يرى تزويج  
الأمة على الحرة •

**\* مسألة : ومن تزوج ذمية على حرة فجائز •**

ومن جامع ابن جعفر :

واليهودية والنصرانية اذا تزوجها المسلم على الحرة المسلمة ، لم يكن  
للمسلمة في ذلك الخيار ، كما يكون لها في الأمة ، وعليه أن يكون مع المسلمة  
أوماً ، ومع الذمية يوماً وكذلك في الليل •

وأما في الجماع فلم نسمع أن عليه لهما في ذلك شيئاً محدوداً ، لأن  
ذلك ما لا يملك ، وكذلك اذا حضر كل واحدة ما يجب عليه لها ، فان أراد  
أن يزيد احدهما شيئاً ، فلا بأس •

وأما الأمة فاذا جامعها مع الحرة ، فان كان تزوجها عليها فللحرة أن تختار نفسها وتخرج منه ، وهى أملك بنفسها ، وهى تطليقة ، وليس له أن يردّها الا برأيها •

وان رغبت فى المقام عنده ، أو وطئها قبل أن تختار نفسها ، فليس لها خيار ، ويكون للحرة المسلمة أو الذمية الثلثان من المساكنة ، وللأمة الثلث •

وان تزوج الحرة على الأمة ، فليس للحرة خيار ، لأنها هى الداخلة على الأمة ، وان اختارت نفسها قبل دخوله بها فلها نصف الصداق ، وأما بعد الدخول فلها الصداق كله ، وهى تطليقة ثانية ، ولا ميراث بينهما فى العدة •

وان اتفقا على الرجعة فبنكاح جديد ، وان قالت : لم أعلم أن لى الخيار حتى وطئها ، فلا خيار لها ، وليس لها حجة فى ذلك ، واذا اتفقا على الرجعة فبنكاح جديد فى العدة ، أو بعد العدة •

**\* مسألة :** ومن تزوج امرأة ثم تزوج عليها بأمة فاختارت نفسها ؟

فانما تخرج ولا صداق لها ، كذلك الأمة اذا اختارت نفسها من العبد اذا عتق ، ولم يكن دخل بها ، فانها تخرج بغير صداق •

وبذلك يقول ابن عباس فيما روى عنه من طريق مجاهد عن أبي مالك ،  
وقال أبو محمد وفيه اختلاف : بأن يكون لكل واحدة منهما نصف الصداق •  
انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة :** عن الشيخ محمد بن على بن عبد الباقي رحمه الله :  
فى المختارة اختلاف : بعض أوجب لها الصداق ، وبعض لم يوجبه ،  
وبعض جعلها تطليقة ، وبعض لم يجعلها شيئاً اذا لم تختبر نفسها •  
وبعض قال : اذا اختارت نفسها فهى تطليقة تبين بالثلاث ، وان لم  
تختبر فهو واحدة رجعية ، وعقدى أن لها الصداق ، لأن الفعل منه وهو  
أملك بزمامها وقيادها ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ابن عبيدان :  
فيمن عنده زوجتان حرة ومملوكة ، ثم طلق المملوكة وأراد ردها ،  
أللحرة خيار بعد الرد أم لا ؟  
الجواب : أرجو أن لها الخيار ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :  
ومن كتب محمد بن محبوب التى بعث بها إليه أبو صفرة ، عرضه  
أبو صفرة على محمد بن محبوب :

وسألته عن امرأة أعتقت ولم تشعر أن لها الخيار ؟

أيوب عن نافع عن أبي قلابة وسليمان بن يسار أنهم قالوا : اذا غشيها

فلا خيار لها •

قال الربيع عن أبي عبيدة : اذا غشيها فلا خيار لها علمت أو لم تعلم •

عن قتادة عن الزهري : أن حفصة بنت عمر أعتقت أمة لها يقال لها :

ريا ، وفزل وقالت : ان غشيك زوجك فلا خيار لك أحببت لك •

وقال البريع مثل ذلك ، عن أبي معشر عن النخعي عن عائشة أن زوج

بريرة كان حراً ، وكان النخعي يقول : لها الخيار ، وان كان حراً ، وقال

الربيع : هما سواء ، لهما الخيار وعليهما جميعاً من الحر والعبد اذا أعتقت •

فان غشيها واحد منهما فلا خيار لهما ، عن قتادة عن عطاء الخراساني :

أنهما قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بريرة أربع قضايا

أولهن أن عائشة أرادت شراءها وعتقها وشرط ولاؤها لأصلها •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » والثانية

خيرت •

والثالثة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد ثلاث

حيض ، والرابعة أنها : أهدت لعائشة لحماً ، فدخل رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال : « هل عندك من شيء ؟ » فقالت : يا رسول الله ما عندنا الا لحم أهديته لنا بريرة من شاة تصدق به عليها ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم •

**ومن الكتاب :** وسألته عن مملوكة أعتقت من قبل أن يدخل بها زوجها ، وعن نصرانية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ؟

قال : الأمة بالخيار ، وأما النصرانية ، فإن أسلم زوجها معها فهما على نكاحهما ، وإن تزوجت قبل أن يسلم زوجها فهي أملك بنفسها ، ولا عدة عليها ، ولا صداق لها •

وعن أبي — لعله ابن عباس — والحسن أنهما قالوا في الأمة يدركها العتق قبل أن يدخل بها زوجها ، فتختار نفسها ؟

فيقال : لا شيء لها وبه نأخذ ، وقال الربيع مثل ذلك •

**ومن الكتاب :** وسألته عن مملوكة تحته أمة أعتق العبد ؟

قال : الأمة الخيار لها ما لم يطأها ، فإن وطئها فلا خيار لها •

قلت : فالأمة تحت الحر أعتقت ؟

فكان : لها الخيار •

**ومن الكتاب :** وسألته عن مملوك تحته مملوكة عتقت ، فقال لمزوجها :

لا حاجة فيك ، هل لها ذلك ؟

قال : نعم هي بالخيار حتى تعتق ، فان وطئها قبل أن تختار فهي امرأته ،  
ولها الصداق كاملا ان كان دخل بها •

قلت : فان أعتق العبد بعد ما عتقت ، هل له أن يقيم معها بالنكاح  
الأول والصداق الأول ؟

قال : نعم اذا رضيت وكانت في العدة تعتد ، فان انقضت العدة فلا  
سبيل له ، وعدتها ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر •

\* مسألة : والمكاتبة عندنا حرة لها الخيار اذا كاتبها سيدها ،  
كخيار الأمة اذا عتقت ، لأنها ملكت بعضها بالعتق ، وأشبعت الأمة التي  
لبست مكاتبة •

\* مسألة : قلت : فالأمة يعتقها سيدها تختار نفسها ، أيكون  
لها ذلك من زوجها الحر والعبد ، ويكون حكمها في ذلك سواء ؟

قال : نعم •

قلت : فلو كان الزوج هو المعتق ، هل لزوجته أن تختار نفسها اذا  
كانت حرة وتخرج منه ، كما اذا عتقت يكون لها الخيار من زوجها ؟

قال : ليس لها ذلك •

قلت : أليس قد قال بعض الفقهاء أن تختار نفسها وتخرج ؟

قال : بلى •

قلت : لم أجاز لها صاحب هذا القول أن تخرج من زوجها ، وقد

كانت به راضية ، وهو مملوك ، وأجاز لها أن تختار وقد صار حراً ؟

قال : لأجل الضرر الذى يدخل عليها من صحبتته وهو حر •

قلت : وما ذلك الضرر ؟

قال : لأنها كانت راضية وهو عنى سيده ، وأن نفقتها فى رقبته ، فاذا

صار حراً أو افترق لم تصل الى شئ من حقوقها •

قلت : فأى القول أعدل عندك ؟

قال : الأول •

قلت : وما دليلك على ذلك ؟

قال : أقول ان الحر أشرف لها من العبد ، فان كان عنده الوفاء بما

يقوم لها بحقها فلا حجة لها فى ذلك ، واذا صار فى حال الاعداء ،

وقصر عما يجب من القيام بحقها كان لها الخيار ، ان شاءت تمسكت ، وان

شاءت حكم لها الحاكم بالفراق منه •

**\* مسألة :** وقيل اذا اختارت الأمة نفسها قبل أن يدخل بها لم

يكن لها صداق ، وان اختارت نفسها بعد الدخول بها فلها الصداق •

**\* مسألة :** وقال عزان بن الصقر :

إذا أعتقت الأمة ولها زوج حر ، ثم مات أحدهما قبل أن يعلم خيارها ،  
فالمراث بينهما لم يخير نفسها ، وإذا مات وهي أمة فلا ميراث لها •  
وان اختارت نفسها فلها ذلك ، وان سكنت فليس لها بعد ذلك خيار ،  
وليس لها الا صداقها الأول والمتعة واجبة للأمة والحرّة لمن يفرض صداقها •

**\* مسألة :** ومن جامع أبى الحسن ؑ

وقد اختلفوا فى تزويج الأمة على الحرّة :

قال قوم : لا يجوز لأنه يستطيع الطول للحرّة ، ولم يجيزوا لمن  
يستطيع الطول الى تزويج الحرّة أن يتزوج أمة لقول الله عز وجل :  
( فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت  
أيمانكم ) ..... ان لم يستطع •

وقال قوم : ان تزويج الأمة الحرّة جائز ، وللحرّة الخيار ، ان  
شاءت أقامت عنده ، وإن شاءت خرجت منه واختارت نفسها ولها الصداق •

وقال قوم : تخرج بلا صداق •

وقال آخرون : بتطليقة وهي رجعية ، كما أجاز النبى صلى الله عليه  
وسلم لزوج بريرة أن ترجع اليه ، فأبت ، وكلمها النبى صلى الله عليه  
وسلم فأبت ، والله أعلم •

ومنهم من أجاز تزويج الأمة على الحرية ، فان كان مستطيعاً ، لأن الله عز وجل قال : ( وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم )  
يعنى عبيدكم المسلمين •

وقال تعالى : ( فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن ) • وقال عز من قائل :  
( فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ) •

وهذا تخيير الأمة على الحرية ، ويكون للحررة يومان ، وللأمة يوم ،  
وأما ان تزوج الحررة على الأمة ... خيار للحررة ولا للأمة ، وان جاز  
بالحررة بعد تزويج الأمة ، وقد علمت فلا خيار لها بعد ذلك •

### \* مسألة : وعن طلاق الايلاء ما هو ؟

قال : هو أن يحلف الرجل بطلاق زوجته ألا يقربها فبتركها حتى تمضي  
أربعة أشهر ، فتنين منه بالايلاء وهى تطليقة ثانية ، وأمثال هذا من الايلاء  
كثير •

### \* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

قال الله تعالى : ( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان  
غاءوا فان الله غفور رحيم • وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ) •

والايلاء : أن يحلف الرجل يمينا بطلاق أو عتاق ، أو بالله أو بالصدقة ، أو يمين غير ذلك ما كان من الأيمان التي تردعه عن وطء زوجته منه •

### \* مسألة : من كتاب الرقاع :

وسألته عن حروف الايلاء ؟

قال : هي أربعة ان ، وان لم ، واذا واذا لم •

قال المصنف : أما إن واذا ، فالذى عرفته أنهما لا يدخل فيهما الايلاء الا في اليمين بالوطء خاصة كقوله : ان وطئتكَ ، أو اذا وطئتكَ فأنت طالق •

وأما غير الوطء فلا يكون من الإيلاء ، لأنه اذا قال : ان فعلت كذا وكذا فأنت طالق ، واذا فعلت ، فلا يقع الطلاق الا بالفعل ، وأما ان لم واذا لم فهما حرفا ايلاء •

ولا يحل له أن يطاء الا بعد الفعل ، الا في الوطء فلا يكون ايلاء ، لأنه اذا قال : ان لم أطأك فأنت طالق ، فالوطء مباح له ، والله أعلم •

وقد قيل ان لم يطاءها حتى تنتقضى أربعة أشهر بانته بالايلاء ، وشرحها عن أبي الحسن في آخر الباب الثاني •

**\* مسألة :** واذا آلى منها بطلاق ثلاث ثم تركها حتى تمضى أربعة أشهر ؟

فقد قال من قال : تبين أيضاً بالثلاث ، وقال من قال : تبين بالايلاء ، وهذا أكثر القول عندنا ، وهي تطليقة واحدة بانته بها •

**\* مسألة :** ومن حلف بالايلاء وشرط وقتاً دون الأربعة الأشهر ففيه اختلاف :

فمنهم من قال : فاذا لم يبر في يمينه حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه زوجته بالايلاء ، ومنهم من قال لا تبين •

ومن حلف بالايلاء وجعل الوقت فوق أربعة أشهر ، ففيه الايلاء تدخل عليه اذا مضت أربعة أشهر •

**\* مسألة :** ومن آلى من أمته التي يطؤها فله وطأها ، وليس الأمة كالحرّة في هذا ويكفر عن يمينه ان كان حلف عن وطئها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارته حين حرم على نفسه جاريتته مارية •

**\* مسألة :** وقال أبو عبد الله :

من حلف لا يدخل هذه القرية وفي تلك القرية امرأته ، فلم يدخلها حتى تمضى أربعة أشهر ؟

قال : إن امرأته تبين بالايلاء •

**\* مسألة :** ومن حلف لا يدخل قرية وزوجته فيها ، فلم يدخلها

أربعة أشهر ؟

فاذا لم يكن عليه شرط سكنى فى تلك القرية ، فلا يدخل عليه الايلاء

فى الموجود عن أبى معاوية ، وقال قوم : يدخل عليها الايلاء ، والله أعلم •

**\* مسألة :** واختلفوا فى انقضاء الايلاء :

فقال قوم : اذا مضت أربعة أشهر ، وهى فى تطليقة بائنة وبذلك قال

ابن مسعود ، وابن عباس ، وروى ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت ، وأبو عمرو

وجابر بن زيد وغيرهم •

وقال قوم : تطليقة يملك الرجعة •

وقال قوم : يوقف عند مضى الأربعة ، فاما فاء ، واما طلق ، وهو قول

على بن أبى طالب ، وابن عمر وعائشة ، وروى ذلك عن عمر وعثمان

وأبى الدرداء •

واختلفوا فيما يؤولى قبل الدخول : فقال قوم يكون ايلاء ، وقال قوم

لا يكون مؤلّياً •

واختلفوا فى ايلاء العبد : فقال قوم : هو مثل ايلاء الحر وحجتهم

ظاهر قوله تعالى : ( للذين يؤلون من نسائهم ) فكان ذلك لازماً لجميع الأزواج •

وقال قوم : ايلأؤه شهران ، وقال قوم : ايلأؤ من الأمة شهران ، ومن الحرة أربعة أشهر •

وقال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه : هذه المسألة وما يشاكلها من هذا الباب يحسن ان يكن في باب ما يجب به الايلاء وما لا يجب وهي هذه •

\* مسألة : ومن حلف واستثنى ان شاء الله متصلاً باليمين ، نفعه ولم يلزمه ايلاء •

\* مسألة : ومن حلف لا يطلب امرأته حاجة فلم يطلبها حتى مضت أربعة أشهر فلا ايلاء عليه في ذلك •

\* مسألة : ومن آلى من زوجته الصبية فلا يقع بها الايلاء حتى تبلغ وترضى به زوجاً •

\* مسألة : ومن آلى من أربع نسوة بيمين واحدة فهي كفارة واحدة وعليه ان يفى اليهن جميعاً ، وان فرق أيمانهم وآلى من كل واحدة منهن ، فعليه أربعة أيمان •

\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وقيل في الذي يحلف لا يقرب امرأته شهراً أو ليلة أو أقل أو أكثر ؟  
فقال من قال : ان كان الوقت الذي حلف عليه أقل من أربعة أشهر ،  
وانقضى لم يكن عليه حنث ، ولا يلزمه الايلاء في ترك الوطء من بعد الآن  
ذلك مباح له •

وقال من قال من الفقهاء عن الربيع رحمه الله وغيره : اذا تركها جنة  
ليمينه تلك فلم يطأ أربعة أشهر ، بانته منه بالايلاء ، ولو كان الوقت الذي  
حلف عليه أقل من أربعة أشهر •

وقال أبو الحواري : بقول الربيع نأخذ •

\* مسألة : من كتاب الضياء :

ومن هجر امرأته أربعة أشهر ؟

فمن جابر بن زيد : لا شيء عليه الا أن يكون أقسم بالله لا يمسه ،  
ولا يجامعها فهو ايلاء •

\* مسألة : وعن جابر بن زيد عن ابن عباس :

قال : لا يكون ايلاء الا بحلف •

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة : الزاملى :**

فى رجل غضبت عليه زوجته ، فحلف يميناً بالله أنى ما أرضيها الى  
حول سنة ، أيلحقه ايلاء فى ذلك أم لا ؟

قال : ان كان نيته لا يرضيها فى أمر غير الجماع ، وانما هو أمن  
كان بينهما فى طلب طلبته اليه ، وهو غير واجب عليه ، فهذا عندى لا يلحقه  
الايلاء ، وان كان قصد يرضاها الجماع لها ، وكان قد عرف منها أن رضاها  
فى الجماع فهذا عندى يلحقه الايلاء اذا تركها أربعة أشهر •

وان كانت طلبت عليه ما يجب لها بالحق وامتنعت عليه — لعله —  
لما لم يعطها ذلك الحق فيما يجوز لها الامتناع منه ، فأخاف أن يلحقه  
الايلاء اذا تركها أربعة أشهر ، والله أعلم •

**\* مسألة : ومنه ومن حلف لا يرضى زوجته اذا نشزت عليه الى  
سنة ، ولا يأنيتها فى الرضا ؟**

فهذه يمين عندنا لا تمنعه جماع زوجته ، والايلاء لا يكون الا فى اليمين  
التي تمنع الجماع على ما جاء فى آثار المسلمين ، لا الجماع يمكن على  
كرها الا أن تكون هو له نية فى الرضا أنه لايجامعها فهو مردود الى  
نيته على قول من يقول : ان الايمان على النيات كانت يمين بالله أو بالطلاق ،  
والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل قال لزوجته ان لم تفعل كذا وكذا في هذا اليوم فأنت طالق ، ثم وطئها في أول ذلك اليوم ثم فعلت ما حلف عليها في آخره ، هل تفسد عليه ؟

قال : معى انه قد قيل تفسد عليه ، وقيل : لا تفسد عليه .

قلت : وما معك من علة من يقول : لا تفسد عليه ، وقد كان الوطء ممنوعاً حتى يفعل ، وقد كان داخلاً عليه الايلاء ؟

قال : معى انه لاجماعهم أن في اليوم لا يقع به حكم الايلاء ، وانما يقع به الطلاق ان لم تفعل ، فاذا قد فعلت فقد وقع البر ، ولم يقع حكم الطلاق ، ولا كان في الأصل واجب عليه حكم الايلاء .

وانما قالوا : تفسد اذا وطأها ، وقد الا بطلاقها ان وطئها ....  
وان لم يفعل هذا اليوم كذا وكذا ، ثم وطئها قبل أن يفعل في ذلك ، ثم فعلت ما فعل فيه عليه بفعله .

قال : فيخرج عندي انه لمعنى تعلق أحكام الايلاء عليه في بعض القول أنه لو تركها جنة ليمينه حتى تمضى أربعة أشهر ، وقد حلف بطلاقها ان وطئها ان لم يفعل هذا اليوم ، فقد قيل تبين بالايلاء عندي اذا تركها جنة ليمينه .

وقيل : لا تبين بالايلاء اذا انهدم عنه حكم اليمين وأتيج له الوطاء •

\* مسألة : قال هاشم :

وعن رجل آلى من امرأته فمن قبل أن يخلوا أربعة أشهر اختلعت

منه ، وقبل خلعا ؟

قال : ما أراها اذا اختلعت ، وقيل قبل الأربعة الأشهر ، الا أن ذلك

لا يدخل عليه فيه ايلاء وعدتها من يوم اختلعت ، والخلع يهدم الايلاء ،  
والله أعلم •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : الصبحى :

والذى قال لزوجته : إن وطئتك ، أو اذا وطئتك فأنت طالق ، أو والله

لا أطؤك وما أشبه هذا من الموانع للوطء ؟

فكل هذا ايلاء وتبين اذا لم يطأها حتى تمضى أربعة أشهر ، فان وطئها

قبل مضى الأربعة الأشهر ، وكانت يمينه بالله ، فان عليه الحنث ، وانهدم

الايلاء ، وان كانت يمينه بالطلاق ، فاذا زاد على التقاء الختانين فقد

فسدت عليه •

وان لم يرد ، فانها تبين بتطبيق رجعية ، وان لم يفعل شيئاً من هذه

حتى مضت أربعة أشهر ، فانها تبين بتطبيقه ، ولا عدة عليها ، وله تزويجها ان شاء .

فان تزوجها ووطئها لحقه الحنث ان كانت يمينه بالله ، وان تركها جنة ليمينه حتى تمضى أربعة أشهر بانته بالايلاء أيضاً .

وان خالعهما أو طلقها ثلاثاً في أجل الايلاء ، فان الايلاء ينهدم ويلحقها الطلاق والخلع ، فإن ردها بعد الخلع باتفاق منهما فذلك جائز ، وله وطؤها بمنزلة التزويج ، فان كانت يمينه بالله فان عليه كفارة الحنث ، وان تركها جنة ليمينه فانها تبين بالايلاء أيضاً على ما مضى في التزويج .

وان كانت يمينه بالطلاق فلا شيء عليه بعد الوطء في التزويج من الرد ، قال غيره : أما اذا آلى عنها ثم خالعهما ، وكان ايلاؤه بالظهار ، فليس له أن يطأها حتى يكفر ، وان تركها ولم يطأها حتى مضت أربعة أشهر بانته منه بالايلاء .

وان كان تزويجه بعد انقضاء العدة ، فليس عليه وقت في الكفارة واختلعت في وطئه اياها ؟

فقال من قال : يجوز له وطؤها قبل التكفير ، وقال من قال : ليس له وطؤها قبل التكفير ، وأما اذا كان قبل انقضاء العدة فالايلاء يلحقه ، ولا ينهدم عنه الخلع ، والله أعلم .

**\* مسألة : ابن عبيدان :**

في رجل قال لامرأته أنت طالق ان وطئتك ان لم أطأك ؟

أنه لا يلزم هذا الرجل حنث في زوجته وطئها أو لم يطأها ، لأنه  
اتفق معنى الحنث والبر ، والله أعلم •

**\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :**

ومن مختصر أبي الحسن :

والإيلاء هو الأيلية باليمين أن يحلف الرجل بطلاق زوجته على  
فعل ذلك ، مثل قوله : ان جامعتك فأنت طالق ، فان جامعها فأمضى حرمت  
عليه ، وان طعن بقدر ما يلتقى الختانان ثم نزع طلقت وله مراجعتها •

فان تركها حتى مضت أربعة أشهر بانته بالايلاء •

وان قال : ان لم أجامعك فأنت طالق ، فتركها أربعة أشهر بانته بالايلاء •

واذا قال : ان لم أخرج الى بلد فلانة فأنت طالق فلم يخرج حتى تمضى  
أربعة أشهر بانته بالايلاء وان قربها قبل أن يخرج حرمت عليه ، وما كان  
مثله •

**\* مسألة : وقيل في المؤلى اذا بانته امرأته ولم يكفر ، ثم تزوجها**

بنكاح جديد ؟

أنه قال من قال : ان تركها بعد التزويج أربعة أشهر أخرى ، باننت منه أيضاً بالايلاء مرة ثانية ، وقال من قال : لا تبين بالايلاء الا مرة واحدة •  
ويوجد عن أبى عبد الله بن محبوب رحمه الله ، أنه أخذ بقول من قال : انها لا تحرم عليه ولا تبين بالايلاء الا مرة واحدة ، والله أعلم بالصواب •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : ومن غيره عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

وفي المؤلى بالزوجة اذا بر في يمينه قبل انقضاء الأجل ، أيلزمه أن يفي الى زوجته أم لا ؟

قال : على ما سمعته من الأثر أنه يفي اليها ومعناه يجامعها الا أن يكون له عذر من سفر أو مرض ، فأما المسافر فيشهد أنه ما منعه عن الافاء اليها الا ما هو فيه من السفر •

وأما المريض فقالوا : انه يلمس فرجها ان قدر على ذلك والا أشهد ، وكذلك من يشبه المسافر من المحبوسين وغيرهم ، فان لم يف اليها من غير عذر حتى مضت أربعة أشهر باننت بالايلاء ، فهذا ما سمعته من الأثر ، والله أعلم •

**\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :**

وعن رجل طلق زوجته ان لم يفعل كذا وكذا ، ثم لم يفعل حتى بانث  
منه بالايلاء ، ثم تزوجها بنكاح جديد ، هل له ان يطأها قبل أن يفعل ما حلف  
عليه ؟ وان وطئها قبل أن يفعل ، هل تحرم عليه ، وهل عليه ايلاء ثان ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا بانث بالايلاء وراجعها بنكاح جديد فقد انهدمت  
اليمين ، وله أن يطأها من قبل الفعل •

**\* مسألة : وعن رجل جعل عليه امرأته حراماً ، ولم ينو الطلاق ؟**

فعلى ما وصفتم فعليه كفارة يمين مرسل اطعام عشرة مساكين ، فان  
لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فان لم يطأ امرأته حتى تمضي أربعة أشهر بانث  
بتطليقة ، والكفارة ان شاء قبل الوطء وان شاء بعد الوطء •

**\* مسألة : وعن موسى وأزهر :**

في الذي قال : امرأته عليه حرام ؟

قالا : يمين يكفرها ، فسألتهما عن تفسير ذلك ؟ قالا : يمين •

**\* مسألة : وعن رجل قال لزوجته : أنت على حرام الى يوم الدين ؟**

قال أبو سعيد : معى انه قد قيل انه من حرم امرأته على نفسه ، فعليه

كفارة يمين ، وقال من قال : انه يكون موليا ان لم يطأها ، ولم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر بانته بالايلاء •

ومعنى أنه قيل : ان لم يطأها مرسلأ حتى تمضى أربعة أشهر بانته بالايلاء ، وقيل : لا يلحقه الايلاء ، لأنه ليس ممنوع الوطاء اذ هو حانث وطاء أو لم يطاء •

وقوله عندي الى يوم الدين ، وتحريمها بلا حد كله سواء ، اذا حرمتها في غير يمين يحلف عليها بتحريمها •

فان قال : ان وطئتك فانت على حرام ، هل يلحقه الاختلاف في الايلاء ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأنه انما يخرج خالعا بتحريمها ، ومعنى الايلاء انما هو معنى الخلف •

ومن غيره : قال أبو سعيد : ان معه الاختلاف في ذلك ، فقال من قال من قومنا : فقد حرمت عليه أبداً ، وقال من قال : تبين بالثلاث ، وقال من قال : تبين بواحدة لا يملك رجعتها •

وقال من قال : تبين بواحدة يملك الرجعة ، وقال من قال من أصحابنا

انه يولى ، وقال من قال : يكفر والايلاء عليه ، وهو قول جابر بن زيد فيما قيل ، وقال من قال : ان تركها جنة ليمينه بانته بالايلاء ، والا فلا تبين .

**\* مسألة :** قال الله تعالى : ( فان فاءوا فان الله غفور رحيم ) وينبغى للمؤلى عن زوجته اذا بر أن يفى الى زوجته ويطأها ، وان كان مريضاً أو مسافراً أو مسجوناً ، أو فى سبب لا يمكنه أن يفى اليها .

فقيل : انه يشهد أنه قد فاء الى زوجته ولم يمنعه عن وطئها الا ما هو فيه ، وأما المريض فقيل ينبغى له أن يلمس فرجها بيده ، أو كيف ما أمكنه ، وان لم يفعل فلا بأس ان شاء الله .

وان لم يفعل حتى تمضى أربعة أشهر فهو عزم الطلاق ، وقد بانته منه بتطبيقه ، والله أعلم . ومن غيره .

**\* مسألة :** اجتمعوا أن الفىء المذكور هو الجماع ، وكذلك قال ابن عباس ، وعلى ، وابن مسعود وغيرهم واختلفوا فى فية من لا يقدر على الجماع :

فقال قوم : اذا فاء بلسانه وقلبه فقد فاء .

**\* مسألة :** ومن غيره : وسألته عن المؤلى المسافر أو المحبوس اذا شهد على الافاءة ، ولا يقدر على اللمس لبعده سفره وحبسه ، هل يجزيه الاشهاد ، ويدرك زوجته ، ولو انقضى أجل الايلاء قبل أن يرجع ؟

قال : معى انه اذا كان له عذر فى سفره فلم يقدر على الافاءة بحبسه ،  
فأرجو أنه قيل يجزئه الاشهاد على الافاءة الى زوجته ، ولا يقع عليه ايلاء •

قلت له : فان ترك الاشهاد بعمد أو جهل ، هل يقع عليه الايلاء ؟

قال : معى انه اذا لم يفىء بما يمكنه من وطء أو مس أو اشهاد لغير  
مانع يمنعه عن ذلك ، فمعى أنه قد قيل : يقع عليه الايلاء •

قلت : ويجوز الاشهاد فى السفر ، ولو كان قد آلى فى الحضر ، ثم  
خرج فممنعه عن الافاءة بالوطء واللمس ؟

قال : معى قد قيل اذا آلى فليس له أن يسافر حتى يفىء ، فانما ذلك  
اذا آلى فى سفره ثم لم يمكنه الرجوع الى الافاءة ، هل يجزيه الاشهاد ؟

قال : يعجبني أن يكون له ذلك اذا كان له عذر فى الخروج ، ولم تمكنه  
الرجعة للعذر المنفى عليه بمنزلة الحبس •

ومن غيره : قلت له : فان منعه الوطاء ، هل يجزيه الاشهاد ؟

قال يعجبني أن يكون له ذلك اذا كان له عذر فى الخروج ، ولم تمكنه  
الرجعة للعذر المنفى عليه بمنزله الحبس •

ومن غيره : قلت له : فان منعه الوطاء ، هل يجزى الاشهاد ؟

قال : معى انه اذا ثبت له العذر بالمنع عن الوطء ، وبان ذلك فهو  
أحد ما يعذر به ، اذا لم يبلغ الى الافاءة ، وليس هو عندى أن يجزيه  
الاشهاد اذا لم يمكنه الوطء واللمس •

قلت له : فان عجز عن الوطء واللمس ، هل عليه أن ينظر ؟

قال : لا أعلم أنى وجدت ذلك فى قولهم وانما قيل يلمس ، والله أعلم  
بذلك ، ولم أره يوجب ذلك ، ولا يصرح به •

\* مسألة : قلت له : فان كانت هى المسافرة ، وقد خرجت بغير  
رأيه ، هل عليه الخروج اليها حتى يفىء بالوطء ؟

قال : معى انه اذا خرجت مراغمة له بذلك ، فليس عليه أن يخرج اليها ،  
ولعل ذلك يوجد عن محمد بن محبوب ، ولعل بعضا يذهب الى أن عليه  
الخروج حتى يفىء فيما يشبه عندى ، والله أعلم •

\* مسألة : والذى يؤلى من امرأته قبل الجواز ؟

فان كان لابد أن يطأها ، ولا تمنعه نفسها ، أو كان على مقدرة من  
حقها فلم يدفعه اليها ، ولم يطأها حتى تمضى أربعة أشهر ، فتخاف أن تبين  
بالايلاء ، وأما ان كانت لا تقر به الى نفسها حتى يصير اليها حقها فذلك  
لها ، واذا لم يقدر على حقها ، ولم يدفعه اليها فلا يدخل عليه ايلاء •

**\* مسألة :** وكذلك قيل : تشهد اذا فشزت منه امرأته أنه لم يمنعه من وطئها الا هربها ، وكذلك ان قدر عليها ، فكلما أراد أن يطأها قاتلته ، فان خاف الفوت ، فانه يشهد أنه لم يمنعه من وطئها الا ذلك .

وكذلك اذا قال : انه قد وطئها ، وأنكرت هي ذلك ، فالقول قوله مع يمينه : لقد وطئها بعد أن آلى منها قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فان شهد شاهد ، أو أحد لم يجزه ، وان أشهد شاهدين غير عدلين ؟

فقيل : ان صدقتهما أدركها ، وان حاكمته لم يدركها الا بشاهدي عدل .

**\* مسألة :** وعن أبي عبد الله رحمه الله :

قلت : فهل تصدقه على اشهاده ؟

قال : ليس لها أن تصدقه حتى يعلمها الشاهدان ، ولا تمكنه من وطئها ، فان أمكنته وأحضرها الشاهدان فشهدا وقتا يدركها فيه ، والا فانها تحرم عليه ويفرق بينهما .

**\* مسألة :** ومن جواب أبي عبد الله :

وعن رجل آلى من امرأته ، ثم غاب عنها ، فخلت أربعة أشهر ، ثم تزوجت برجل ثم جاء زوجها يقول : انه قد فاء اليها في الأربعة الأشهر ، وهي تقول : لم يفئ الى ؟

فان الأول أولى بها ، وعليه اليمين ، والقول قوله .

**\* مسألة : فى الصبية :**

وسئل عن رجل آلى من امرأته ، وهى صبية لا يجامع مثلها ؟  
فقال من قال : ان هو أشهد فى الأربعة الأشهر أنه قد فاء اليها ،  
وهى امرأته ، وعليه الكفارة ، وان لم يشهد حتى تمضى الأربعة الأشهر  
بانث منه بالايلاء •

وقال آخرون : اذا حلف لا يقربها عشر سنين ، وهى صغيرة يومئذ  
لا يجامع مثلها ، تركها الى أن صارت يجامع مثلها ، فان لم يفىء اليها حتى  
مضت الأربعة الأشهر ، وقع الايلاء ، وبانث منه •

وقال من قال : انه انما يكون وقت الايلاء والظهار اذا بلغت ورضيته  
زوجا ، فان وطئها قبل البلوغ فسدت عليه •

**\* مسألة : وقيل :** اذا أراد الرجل أن يفىء الى زوجته ، وبر  
بيمينه فوجدها حائضاً ؟

فانه يؤمر أن يجردھا ويمس ، ويقول : لم يمنعن منها الا ما هى  
فيه من الحيض •

**\* مسألة :** قال الله تعالى : ( والذين يظاهرون من نسائهم ثم  
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله

بهما تعلمون خير • فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ( الآية •

فاذا قال الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي ، فعليه أن يكفر ، فان لم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر فقد بانت منه بالظهار ، وهى تطليقه بائة ، فان تزوجها تزويجاً جديداً برضاها ، كانت معه والكفارة عليه بحالها ، و لانعلم فى ذلك اختلافاً ، وانما الاختلاف فى الوطء قبل الكفارة •

فقال من قال : عليه الكفارة ولا يوطأ حتى يكفر ، وان لم يوطأ ولم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر بانت بظهار آخر ، ثم هى كذلك حتى تبين بثلاث تطليقات وتنقضى أحكام هذا النكاح ، ثم تزوجها تزويجاً جديداً بعد تزويج غيره لم يكن فى ذلك وقت والكفارة بحالها •

وقال من قال : لا وقت عليه اذا بانت بالأجل الأول فى المسألة الأولى ، ولكن لا يوطأ ، ولا وقت عليه ، فان وطئ قبل أن يكفر فسدت عليه •

وقال من قال : لا يوطأ حتى يكفر ، فان وطئ لم تفسد عليه ، وعليه الكفارة بحالها •

وقال من قال : عليه الكفارة ، وقد انقضى أجل الظهار ، ولا يكون عليه أجل ثان ، والكفارة دين عليه وله وطؤها •

**\* مسألة : من جامع الشيخ أبي محمد :**

كان السبب لزوم حكم الظهر شكاية حوله امرأة أوس بن الصامت الى النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها حين ظاهر منها ، فأنزل الله تعالى حكم ذلك في أول سورة المجادلة •

**\* مسألة : وانما خص الظهر دون غيره في اليمين التي أريد بها**

التحريم ، لأن الظهور موضع الركوب ، والمرأة مركوبة اذا غشيت ، فكأنه قال : ركوبك على ركوب أُمى في التحريم ، يعنى وقت الجماع ، وهذا من لطيف الاستعارة والكناية ، والله أعلم •

**\* مسألة : وعن رجل قال لزوجته : أنت على كأُمى ما يلزمه ؟**

فهذا يلزمه الظهر ، فانما قال نويت في الحق والقدر ، لم يقبل ذلك منه اذا حاكمته المرأة ، وان صدقته على ذلك وسعها المقام معه ، والله أعلم •

**\* مسألة : ومن الأثر قال : أيما رجل ظاهر من امرأته وهى مملوكة**

فعلية في ذلك مثل ما على الحرة ، أو ظاهر منها ، فليس له أن يوطأها حتى يكفر كفارة الظهر •

وان هو ظاهر منها ، فليس له أن يوطأها حتى يكفر كفارة الظهر ، وان

هو ظاهر منها ، ثم أدركها عتاق قبل أن يكفر ، فاختارت نفسها ، فبانت

منه ، ثم خطبها فتنزجها ، فليس له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ،  
لأنه عاد اليها ؟

قال : فعليه الظهار كما قال الله تعالى •

\* مسألة : ومن قال لامرأة ، ان تزوجها فهي عليه كظهر أمه ،  
ثم بدا له أن يتزوجها ؟

قال أبو نوح : لا يمسها حتى يكفر كفارة الظهار ، وقال غيره : لا أرى  
ظهاراً •

\* مسألة : ومن ظاهر من امرأته فمكث أربعة أشهر ، ثم مات  
أحدهما ؟

فلا ميراث بينهما ، وقد بانث منه ، وان لم يكفر عن يمينه في الأربعة  
الأشهر من يوم ظاهر منها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : الجهضمي :

فى الذى حلف وقال لامرأته أنت على كأمى ، ولم يقل كظهر أمى ،  
ان كان فيه رخصة عن يمين الظهار أيلزمه يمين مرسل ، وان كان يلزمه  
يمين مرسلة ، أيترك جماع زوجته الى أن يكفر كفارة الظهار أم لا ؟

قال : فالذى عندي أن هذا مما فيه الاختلاف في وجوب الظهار ،  
وقول : انه ظهار ، وقول : لا ظهار عليه اذا لم يذكر الظهر ، وعليه  
كفارة يمين مرسلة •

ولا أحفظ في ترك الجماع عليه شيئاً على قول من يقول بالكفارة ويعذره  
عن وجوب الظهار ، وتعجيل الكفارة أولى عندي قبل الجماع اذا لم تكن له  
نية أن مراده الظهار بقوله هذا ، والله أعلم •

### \* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

وأما الذى قال لزوجته : هي عليه كظهر حمارته أو بقرته أو جملة ،  
ونوى بذلك نفعهن ، أو قال : هي عليه كظهر أمه أو أخته ؟

فهذا يلزمه الظهار ولا يلتفت الى قوله ، لأن هذا هو الظهار ،  
وليس قوله كقوله لى ، والمنفعة تكون له والمضرة تكون عليه •

ومن أوجب على نفسه شيئاً ثم أحاله عن نفسه ولم يقبل منه في  
الحكم •

وأما قوله : كظهر حماره أو دابته ، فمعى أن في بعض القول أن عليه  
الظهار ، وبعض يقول كفارة يمين أ يكون بمنزلة الايلاء ، كأنه قال : هي  
عليه حرام ، لأنه انما كان التطهر كالظهار في الأم فيه من هو مثلها في

النساء ذوات المحارم ، ولم يك في الدواب ، ولا ينفعه احالة قوله الى ذلك  
في الحكم عندي •

\* **مسألة :** وأما الذي قال لامرأته أنت على كظهرى ، فلا شيء  
عليه حتى يريد بذلك الطلاق •

\* **مسألة :** ومن قال لامرأته : يا أخته ، ويا أمه ، فليس ذلك  
ظهارا ، وانما هو جفاء ، وان قال : يا أختى ويا بنتى ، فلا فساد عليه ،  
ولكن لا يتعود ذلك •

\* **مسألة :** وعن رجل قالت له امرأته : أنت تتزوج فلانة ؟ قال :  
فلانة على كأمى لا تجزنى ؟

قال أبو المؤثر : قد اختلف الفقهاء في ذلك : فمنهم من رأى عليه  
كفارة الظهار ، ولا وقت عليه ، ومنهم من رأى عليه كفارة يمين اطعام عشرة  
مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ومنهم من لم ير عليه شيئا ،  
وقال : كان جابر بن زيد لا يرى عليه شيئا ، وهو أحب القول الى •

\* **مسألة :** ومن قال لامرأته : هي عليه كظهر أمه يوماً أو شهراً ،  
ثم وطئها حرمت عليه اذا وطئ قبل أن يكفر كفارة الظهار •

\* **مسألة :** والظهار من الزوجة الأمة كالظهار من الحرة ، ففي  
الأجل الاختلاف ، قال بعض : شهران •

**\* مسألة :** ومن قال لامرأته : أنت على كظهر أمي ؟

فهو ظهار بلا خلاف ، فان قال : كأمي فيه اختلاف :

قال بعض : يكون ظهاراً ، وقال بعض لا يكون ظهاراً ، فان قال : كمثل أمي فلا يكون ظهاراً حتى ينوي الظهار ، ولا ظهار على الزوج في قوله : أنا عليك كأملك ، أو كأختك ، أو كأخيك ، أو كوالدك ، الا أن يقول : أنت على كأمي فعليه كفارة الظهار •

ومن قال لامرأته : أنت على كظهري فلا شيء عليه الا أن ينوي بذلك القول بها حرام كنفسه ، فهو ظهار •

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة :** ومن غيره : الصبحي :

وسأله عن رجل قال لامرأته يا أماء ؟

قال : هذا ليس بشيء ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وعن المظاهر تبين منه ثم يتزوجها بنكاح جديد ، ثم لم يكفر حتى أربعة أشهر ، أتبين بظهار آخر ؟

فأما موسى فقال : يلزمه ظهار آخر ، وأما أبو عثمان فكان يقول :

ليس عليه وقت ولا يمسه حتى يكفر •

\* مسألة : ومن ظاهر من امرأته ثم ادعت أنه وطئها قبل أن يكفر ،  
وأنكر هو ؟

فالقول قوله مع يمينه •

\* مسألة : ومن ظاهر ثم غاب فبانت امرأته بالايلاء ، فلها أن  
تتزوج ، فان قدم من غيبته وقال انى كفرت ؟  
فالقول قوله •

\* مسألة : وسألت أبا سعيد عن رجل أطعم عن كفارة الظهار كل  
مسكين أكلة ، ثم وطئ ، أتفسد عليه امرأته أم لا تفسد ؟

قال : أحسب أنه قيل على ما يخرج في مذاهب أصحابنا أنه ان كان  
ذلك على الجهالة لظن أن ذلك جائز له اذ قد أطعم ستين مسكينا ، ووطئ  
على ذلك أنه يعذر بالجهالة ، ولا تفسد عليه اذا أدركهم بأعيانهم  
فأطعمهم ثانية •

قلت : فان لم يدركهم بأعيانهم ، وأطعم غيرهم كل واحد أكلة ،  
هل يجزيه ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك فى قول أصحابنا •

قلت له : ويفسد عليه على هذا ، أم يكون الطعم متعلقا عليه الى  
أن يجدهم بأعيانهم ؟

قال : معى انه ان أدركهم قبل أربعة أشهر ، فأرجو أنه لا يقع عليه بحكم البينونة ، وان مضت أربعة أشهر ، وقد وطىء ولم يطعمهم ، فأخاف أن يفسد عليه ، لأنه قد مضى وقت الطعم ان لو لم يطأ ، وتبين منه ، فاذا باننت منه ، ففى الحكم أنها قد خرجت من حال الدرك عندى •

قلت له : فاذا فسدت عليه ، أتزوج من حينها حين باننت أم تعتد ؟

قال : معى انها تعتد من يوم وطأ عدة المطلقة من يوم وقعت الحرمة •

قلت له : فان لم يقدر على العتق والصيام حتى بقى من الأربعة الأشهر يوم واحد مذ يوم ظاهر ، ثم أطعم ستين مسكينا ، ووطىء جاهلا يظن أنه يسعه ، ثم لم يقدر على المساكين فيطعمهم أكلة ثانية ، حتى خلت الأربعة الأشهر ، أيلحقه القول فى الأول ، ويكون أجله أربعة أشهر أخرى ان طعمهم فيها ، والا باننت منه ؟

قال : ان عدتها ربعة أشهر مذ يوم وطىء ، ومعى أنه لا يدرك الا فى أربعة أشهر التى هى أجل الظهر فى قول أصحابنا •

قلت له : رأييت ان أطعم ستين مسكينا ثم أكل عند أحدهم مما أطعمه من الكفارة ، وطىء بعد ذلك ، هل عليه فى زوجته بأس ؟

قال : معى انه اذا قبض الفقير ما أعطاه من الكفارة فقد صار مال الفقير ، وللفقير أن أصرف ماله حيث أراد •

قلت له : فان أطعم ستين مسكينا كل واحدة لقمة ، ثم وطيء ثم  
أطعم في الأربعة الأشهر كل واحد أكلتين ، هل يدرك زوجته ؟  
قال : لا يبين الا أنهم قالوا باطعام أكلة •

قلت له : فان أطعم مسكينا واحداً ستين يوماً كل يوم أكلتين ، ووطيء  
يظن أنه يجزيه ، هل يدرك زوجته على ذلك ؟  
قال : معي انه لا يدرك على حسب ما عندي أنه قليل •

قلت له : فان أطعم ستين مسكينا قبل أن يخلو أربعة أشهر ، هل  
يدرك زوجته ؟

قال : معي انه ان لم يكن وطيء أدركها اذا كان مما يجزى عنه الاطعام  
على حسب ما معي انه قليل •

قلت له : وتحرم عليه ؟

قال : فليس معي أنه يجزيه ، ولا يدرك بذلك زوجته •

واذا كان لا يدرك زوجته ، وكان قد وطيء ؟

فمعي أنها تفسد عليه •

قلت له : ان أطعم عبيد الفقراء والأغنياء ، ووطيء على ذلك ، هل  
تحرم عليه ؟

قال : فمعى على معنى ما عندى أنه قيل لا يجزيه وتفسد عليه •  
قلت له : فان كان العبيد مبرزين يكسبوا ويأكلوا أكل ذلك سواء ؟  
قال : هكذا عندى •

قلت له : فان أطعم ستين مسكينا أكلتين ، ووطىء على ذلك ثم صح  
أنهم عبيد — هل تحرم عليه زوجته اذا وطئها على ذلك ؟

قال : معى على معنى ما عندى أنه قيل انه تفسد عليه •  
قلت له : أرأيت ان أطعم ستين مسكينا غيرهم أكلة أخرى هل  
يجزيه ذلك ؟

قال : معى انه لا يجزيه على ما عندى أنه قيل •  
قلت له : فان وطىء على ذلك أتحرّم عليه زوجته اذا وطىء على ذلك ؟  
قال : معى انه لم يطعم الستين مسكينا أكلة ثانية بأعيانهم ، ممن كان  
أطعمهم أنه يلحقه ما يلحق الأول الذى أطعم ستين ، ثم وطىء ، وهذا معى  
مثل الأول ، وانما يحصل له ستون من العشرين ومائة •

قلت له : أرأيت ان أطعم أحداً من أولاده البالغين الذين ملتزما عولهم  
من كفارة ظهار ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : فمعى أنه على معنى ما قيل فيما ذهب اليه أصحابنا أنه لا يجوز  
أن يعطيهم زكاته أن هذا مثله عندى ، واذا لم يجزه ووطىء فسدت  
عليه عندى •

قلت له : وكذلك ان أطعم والدته من كفارة ظهار ، أهو مثل الأولاد

في هذا ؟

قال : معى انه من يذهب لا يجوز أن يعطيها من زكاته أن هذا

عندى مثله •

قلت : فعلى قول من يقول انه يجوز له أن يعطى والدته من زكاته

وكفارة ظهاره ، هل يجيز له ذلك في أولاده البالغين ، اذا كان ملتزما بعولهم

ما لم يصيروا بحد يحكم عليه بعولهم ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأن هذا والزكاة عندى سواء ، لأنه انما

يطعم من لا يعول ، هكذا قيل فيما عندى •

قلت له : فهل هذا يخرج عندكم على التنزه من قول المسلمين ، أم

يخرج على الحجر الحرام أنه لا يعطى زكاته من يعول من أولاده وغيرهم ؟

قال : معى انه على المنع ، لأنه اذا أعطى من يعول ، فكأنه لم يعط ،

وكأنه وضع من ماله فى ماله ، ودفع من ماله بماله ، فاذا كان كذلك فلم يعط ،

ولو كان عطيته بهذا جائزة لم يكن هناك اخراج مال من ماله •

قلت له : وكذلك من يلزمه عوله بالزمانه من قرابته ، أهو مثل

أولاده في هذا ؟

قال : هو مثله عندي فيما قيل الا ما وقع فيه الاختلاف ، فبوقوع  
الاختلاف يختلف معناه •

قلت له : أرأيت ان أطعم كفاة ظهار فقراء أهل الذمة من اليهود  
والنصارى ، هل يجزيه ذلك ؟

الذي معي في ذلك اختلاف ، والله أعلم •

قلت له : قالوا ممن يقرأ الكتاب أو ممن لا يقرأ أكله سواء ؟

قال : معي انه قد قيل في أهل الكتاب خاصة بالاختلاف وغيرهم  
أنجدر بتشديد ، ولا يعجبني ذلك في أهل الكتاب ولا في غيرهم من أهل  
الذمة اذا وجد المسلمون •

قلت له : فاذا فعل ذلك ووطيء على ذلك ، هل يفرق بينهما ؟

قال : معي انه لا يجيز ذلك يفرق بينهما ، والذي يجيز ذلك لا يفرق  
بينهما •

قلت له : فاذا وجد المسلمون وأطعم فقراء المجوس والمشركين من  
أهل الحرب أو العهد ، ووطيء على ذلك ، هل يفرق بينهما ؟

قال : يعجبني اذا وجد المسلمون ألا يجوز في أهل الذمة ، وأما التحريم  
فلا يعجبني ذلك ما وافق قول أحد من المسلمين ، وأما قبل الفعل  
فأمره ألا يفعل •

قلت له : فمعك أن أحداً من المسلمين ؟

قال : انه اذا وطىء على اطعام فقراء المشركين والمجوس الذين وصفت لك أخرى أنها لا تحرم عليه ، قال : الله أعلم وأرجو أنه قد يوجد أن بعض المسلمين لم يتقدم على فساد اذا كان قد أطعمه الفقراء ومعه أنه اذا أطعم من يجوز له أن يعطيه زكاته ، ولا يكون ضامناً في الاجماع أنه يلحقه الاختلاف .

قلت له : فاذا أعطى زكاته فقراء المشركين أو المجوس أو أهل الكتاب ، وهو يجد فقراء المسلمين ، معك أنه يلحقه الاختلاف في براءته من الزكاة ؟

قال : فمعى انه ما دون أهل الحرب يلحقه الاختلاف ، وليس بمحمود في ذلك ، وقد تأول بعض من تأول في قول الله تعالى : ( ليس عليك هداهم ) يعنى بذلك أهل الصدقة الذى يتصدق عليهم ، ( والله يهدى من يشاء ) ، ( وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم ) .

قال تعالى : ( ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ) قالوا : كان الأسارى يومئذ أنهم كانوا مشركين ، وأشياء يعتل بها من يعتل ممن يجيز الصدقة للبار والفاجر اذا كان فقيراً .

قلت له : ولا يجوز أن يعطى أهل الحرب من المشركين من الصدقة على حال من الحال ؟

قال : لا يجوز ذلك عندي ، لأنهم تقطع عليهم المواد كلها اذا كانوا  
أهل الحرب ، فكيف يعطون الصدقة •

قلت له : أرأيت ان لم يقدر على العتق فصام ، فما بقى عليه يوم من  
صومه قدر على العتق ، فلم يعتق ، وأتم صومه ووطئ زوجته جهلا منه  
يظن أنه يجزيه اذ قد صام ، هل تحرم عليه زوجته ويفرق بينهما ؟

قال : معي انه على ما عندي أنه قيل لا تجزيه اذا وجد ، وهو كذلك  
عندي لقول الله ، وعندي أنه ما لم يتم الصوم وتنقضى أحكامه ، فعلى  
معاني مذهب أصحابنا أنه لا يجزيه الصوم ، ويكفر بالعتق ، واذا وطئ  
على ما لا يجزئه فمعي أنها تفسد •

قلت له : فان أتم صومه ، ثم وجد العتق في الأربعة الأشهر ، هل  
يجزيه ذلك الصوم ؟

قال : فأرجو أنه يجزيه على ما عندي أنه قد قيل •

قلت له : وكذلك القول في الاطعام والصوم مثل القول في العتق  
والصوم ؟

قال : هكذا عندي •

**\* مسألة :** محمد بن الحسن :

في رجل طلب الى زوجته أن يجامعها في وقت من الليل فامتنعت ؟

فقال : ان لم تدعه زوجته فهي عليه كأمه ، فامتنعت زوجته ولم تقاربه الى نفسها حتى أصبح ، وقال : انه لم ينو تلك الليلة خصوصاً •

قلت : هل يقع عليه في هذاظهار ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا لم ينو تلك الليلة ولم يسم لها وودعته قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فقد بر ولاظهار عليه • وان لم تدعه حتى تمضي أربعة أشهر بانته بالايلاء — وفي نسخة — وان لم تدعه قبل أربعة أشهر فقد انهدم الايلاء والظهار •

وان خلت أربعة أشهر قبل عدة الطلاق فهما تطليقتان ، فان راجعها ببنكاح جديد كفر ، ولا وقت عليه وان انقضى ذلك كله في يوم واحد فهما تطليقتان ، وان ظاهر في أشياء متفرقة ثلاث مرات وانقضى في يوم واحد ، قاله أعلم ، ولا شك في الكفارة •

\* مسألة : ومن قال لامرأته هي عليه كظهر أمه ، وينوى الطلاق

فهو طلاق ولاظهار عليه •

وقال : هي طالق وينوى الظهار ، فهو طلاق ويلزمه الظهار ، فان انقضى

أجل الطلاق قبل أجل الظهار لزمها تطليقة واحدة ، فان انقضى أجل

الظهار قبل أجل الطلاق بانته بتطليقتين ، قول أبي الحواري •

**\* مسألة :** وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ونوى بها ظهاراً ما يقع عليها طلاق أم ظهار ؟

قال : معى ان بعضا يقول يقع الطلاق والظهار ، وقال من قال : يقع الطلاق ولا يقع الظهار ، وقال من قال : يقع الظهار ولا يقع الطلاق ، وقال من قال : لا ظهار ولا طلاق ، والله أعلم •

**\* مسألة :** قال أبو الحسن :

'إذا ظهرت المرأة من زوجها لزمها الظهار على قول ، ولا وقت عليها ، ولا يكون الزوج ممزوجاً من الجماع في ذلك مثل الرجل •  
وعن أبى محمد : اذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر ألى ، فعليها كفارة الظهار •

**\* مسألة :** وقال بعض أصحاب الظاهر : لا يصح الظهار الا بذكر الظهر والألم ، لقول الله تعالى : ( الذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم ) فأثبت الظهار بذكر الأمومة والظهر ، فان أتى بذكر الظهر ولم يذكر الأمومة ، أو أتى بذكر الأمومة ولم يذكر الظهر لم يكن مظاهراً ، وقال أيضاً : لا يكون الظهار من النساء للرجال •

**\* مسألة :** ومن وجبت عليه كفارة في الظهار فانه يعتق اذا قدر على ذلك ، ولو كان عنده رقبة وعليه دين وجب العتق •

وان كان عانده ثمن رقبة وعليه دين بمثل ما عنده لم يلزمه اذا عجز  
عن العتق ، رجع الى الصوم ، فان عجز عنه أطعم ستين مسكينا ، فان  
لم يجد في البلد ستين مسكينا أطعم من قدر منهم ، أكلتين غداء وعشاء ،  
ثم أطعم ما بقى عن تمام الستين في بلد آخر •

وليس عليه أن يطعم مسكينا يكون عليه الاطعام ، ويحسب لكل يوم  
مسكينا ، فان فعل ذلك لم يجزه ، فان كفر ولم يطاء امرأته حتى تمضى  
أربعة أشهر ، غفى ذلك قولان : منهم من قال تبين منه بالايلاء لما لم يطاء  
في الأربعة الأشهر ، ومنهم من لم ير بذلك بأسا •

**\* مسألة :** رجل ظاهر من امرأته ثم قال لها بعد ذلك انه كفر عن  
الظهار الذى لزمه ، أيجوز لها أن تصدقه وتقبل قوله ، ويمكنه من  
نفسها أم لا ؟

ليس لها ذلك الا أن يكون من المتقين ، فان صدقته وهو على خلاف  
ذلك ، وأمكنته من نفسها ، فان صح لها ما زعم ، والا حرم عليها على الأبد ،  
وبالله التوفيق •

**\* مسألة :** وسئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر حتى بانث  
وتزوجت زوجا غيره ، ثم فارقها الآخر ، ثم تزوجها هذا ، أيلزمه كفارة  
الظهار ؟

قال : فمعنى إنه قد قيل ذلك ، أنه يلزمه ولا يطأها حتى يكفر •

قلت : فان وطئ ولم يكفر ، أتفسد عليه ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك ، وقد قيل لا تفسد عليه فيما عندى •

\* مسألة : وان مس المظاهر فرج امرأته ، أو نظر اليه قبل أن

يكفر ؟

فلا فساد عليه •

وان عبث بها دون الفرج فسالت النطفة في الفرج من غير تعمد

منه لذلك ؟

فلا فساد عليه ، وانما يفسد اذا تعمد ادخال النطفة ، فهو عندهم

كمن جامع ووطئ ، ولا بأس بنا ومنها ما لم يجمع في الأربعة الأشهر •

\* مسألة : وسئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر حتى مضت

الأربعة الأشهر ؟

قال : ليس عليه شيء في تأخير الكفارة ، ولا يطؤها حتى يكفر •

ومن غيره : قال : وقد قيل انه اذا لم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر

أنها تبين منه بالايلاء ، لأنه ممنوع من وطئها ، وقال من قال : ولو كفر ولم

يطأها حتى تمضى أربعة أشهر ، بانث منه بالايلاء حتى يكفر ويفىء ، وقال  
من قال : انما ذلك فى الايلاء •

وأما الظهار فاذا كفر فقد زال عنه المنع ، وليس للظهار حد مثل  
الايلاء ، والله أعلم •

**\* مسألة :** قال محمد بن خالد :

سمعنا أن الشيخ الكبير الفان لا يجوز فى عتق الظهار ولا عتق دم  
الا أن يكون يجر على نفسه الكسب الصغير ويجزى الصغير اذا ضمن  
بنفقتة •

**\* مسألة :** ومن جامع ابن جعفر :

وعن رجل عليه عتق واجب من كفارة أو غيرها ، هل يجوز أن يشتري  
رقبة يشترط عليه فيها العتق ، فلا نحب ذلك ، وقال من قال : ان أوفاهم  
الثلث فمضى ألا يكون بأس فى ذلك •

قال غيره : رأى الآخر أحسن •

**\* مسألة :** ومن الجامع أيضاً :

ومن أعطى الكسوة فى الكفارة ، فكل مسكين ثوب ازار ورداء  
وقميص ، أو سراويل أو عمامة ، أو خمار للمرأة من أى هذه الثياب شاء •  
ومن أعتق عبداً ، فيستحب أن يكون فيه سليمة من الأدواء ، وان

أعتق أعور بعين فجائز ذلك ، وكذلك العبد اليهودى والنصرانى ، ومن أعتق صبيا عاله حتى يبلغ •

**\* مسألة :** والفريضة في الاطعام في الظاهر فيه اختلاف : منهم من قال : الفريضة أكلة والسنة أكلة وكذلك لليمين المرسلة ، ومنهم من قال : كلتا الأكلتين فريضة ، وقال بعض فيمن أطعم ستين مسكينا أكلة واحدة ، ثم وطىء بجهالة وأراد أن يطعمهم ثمانية ؟

فقالوا : أن يطعم ستين مسكينا أكلتين ، ولا يجوز أن يطعم الا من قد أخذ جوزته من الطعام من الصيام ، وكذلك في كفارة الأيمان ، وليس في ذلك حد في الستين ، ولكن بالنظر اذا نظر ، ورأى أنه ممن أخذ جازته من الطعام •

وأما البالغ : فهو مجز لمن أطعمه ، ولو كان قليل للأكل اذا كان صحيحاً ، والمريض فلا يجزىء اطعامه ، ولكن يعطى بالكيل ، وكذلك الصبى الذى لم يأخذ جازته من الطعام اذا كان يأكل الطعام بعد حولين يحولان له يعطى له مثل ما يعطى لغيره من يطعمه •

ولا بأس أن يعطى من يطعمه اذا كان يأكل الطعام ، ولو لم يحل له حق ، لأنه اذا أراد عليه ذلك استفرغه على قول •

\* مسألة : ومن أراد أن يعتق رقبة على ظاهر ويشهد على ذلك ،  
قال : اشهدوا أنى قد أعتقت غلامى هذا لوجه الله من كفارة لزممتنى فى  
الظاهر •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع وزياداته •

\* مسألة : لعلمها عن الشيخ سالم بن سعيد بن على الصائغى :  
وسئل عن عتق الأتلف البالغ عن كفارة الظهار وكفارات الأيمان  
يجوز أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف : قول لا يجزى ، ولا يجوز فى ذلك الا  
رقبة مؤمنة لها ولاية فى الدين ، وأن المؤمنة عنده هى التى لها ولاية •

وهذا قول ليس عليه عمل من أحد غير قائله ، وقول : انه يجوز  
فى ذلك رقبة مشركة كافرة غير مصلية الخمس اذا كانت من أهل الكتاب •

وقول : انه لا يجوز فى ذلك رقبة مشركة ، ولو كانت من أهل الكتاب ،  
وأما المجوسى فلا يجوز فى ذلك ، وقول : يجوز فى ذلك رقبة ناقصة  
فى جسمها اذا لم يكن النقص يمنعها من التكسب •

وقول : لا يجوز فى ذلك الا رقبة مؤمنة سليمة الجوارح ، قد صلت

الخمسة ، ولا يجوز عتق الأتلف عن الظهار على أكثر القول ، لأن الختان من تمام الإيمان •

وقد وجدت عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله أنه قال : ان عتق المظاهر رقبة مؤمنة مصدقة بتوحيد الله وتكون قادرة على المكسبة لنفسها فذلك المأمور به ، والله أعلم •

## الباب الثانى عشر

جماع فى العدد ومعانيها وأحكامها وفى المواعدة فى العدة وفى رد  
المطلقات وفى الاشهاد على ذلك ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولى الحمد ، على ما أولى من المحامد المحموده ، وكلف  
أهل التكليف منهم بأنواع العبادة ، ونوع أنواع ضروبها ، فكان كل منها  
سبيلا الى السعادة •

وجعل من ضروب أركانها العدة على المخصوصات من النساء بها كما  
أراد ، فصارت قواعد أحكامها من حكمه مستفادة •

وصلى الله على محمد وعلى آله ، الذين هم للمحق فى الدين أئمة  
وقادة وسلم تسليماً •

**أما بعد :**

فان الله تعالى قد فرض العدة على النساء دون الرجال من الناس ،  
ولجنت مناهجها على ضروب مختلفة لاختلاف الأجناس ، وانها لفى الكتب  
مورودة وفى السنة والاجماع محدودة ، ولها تفاصيل الفروع عن المسلمين  
فى الكتب مورودة ، بما فيه كفاية عن توضيحنا نحن ، وهداية وشفاء •

لكن دعانى الى التكلم فى هذا الباب من الضياء ، مع الاعتراف اقرار  
بالعجز عن التأليف ، لقصور العلم وركاكة الفهم ، وضعف الغزيرة منى عن  
التضيف •

قضاء الله الذى لا مرد له أولا ، ووجود الصورة التى اختلف فيها  
أبو محمد ، واقليد أقفال أبواب العلوم ، أبو سعيد رحمه الله فيه ثانيا •

وجوار سار له تشبه ما نحن منا لبعض السائلين ثالثا ، ثم لم يزل  
الكلام يستدعى بعضه بعضا ، حتى صار التنبيه على أحكامه عرضا ،  
الى تمام هذا الكتاب المنتضا •

فنسأل الله أن يجعل العفو لنا منه به عوضا ، يوم الفصل والقضاء •

### مبتدأ الكتاب :

ومن الكتاب : قال الله تعالى : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة  
قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ) والثلاثة قروء : هى  
ثلاث حيض •

قال غيره : وهذا ان كان فى صورة المطلق ، فالمعنى ينطلق على كل  
المطلقات من النساء ، وانما المعنى يخرج فى كل حرة مسلمة بالغة من  
ذوات الحيض ، لا على العموم فى كل مطلقة يثبت لخصوص بعض المطلقات

من ذوات الأحمال ، واللأئي لم يحضن من الصغار ، والموئسات من الكبار والاماء •

والتي تكون من المطلقات غير مدخول بها ، أو مقرر لها بعد الدخول من الداخل أنه لم يمس فرجها ، ولا نظر اليه ، ولا كان منه اليها جماع ، أو كان الدخول أو الطلاق في نهار صوم الواجب صومه قبل الغروب في يوم •

أو كان الداخل بها ، الواطئ لها من كان حكمه في غير أحكام البالغين من الرجال بعد ، بغير هذا الوجه من العدد المخصوصة بكل صنف منها ، أو المسقوطة عنها بالكتاب أو السنة أو الاجماع ، أو بما هو خارج مخرج الرأي وفاقاً •

أو كان حاز على سبيل الاختلاف المنساع في الحق ثبوته منها فيها ، اذ لم يوقف على حكم ذلك تصريحاً في نص الكتاب أو السنة أو الاجماع ، فسام الاجتهاد في أصله أو تأويله عند وجود النص فيه ، المحتمل للتأويل منها •

وهذا من مطلق الكلام في المطلقات المخصوص بلاحقة الاستثناء لبعضها في مواضع أخرى من الكتاب ، تخصيصاً له ، وتقييداً ، وكذلك بالسنة والاجماع بعضها ، وخرج في بعضها الرأي ، وتأويلاً وتخريجاً يوجب

اخراجها عن القروء الثلاثة الى ما دونها ، والى اخراجها عنها الى غيرها أصلاً .

ولولا ذلك لوجب في الكلام أن يجرى على عمومه ، فيلحق كل من لحقها في التسمية اسم مطلقة ، لكن تلك التقييدات الأصولية تمنع من جريان الآية في المعنى على عمومها ، وترددها الى جانب الخصوص في المخصوص بذلك من الحرائر المسلمات ، بمعنى الاتفاق اجماعاً ، اذا كن من ذوات المحيض ، والداخل بهن رجل من البالغين في وقت يمكن فيه وقوع الوقاع .

فانهن بهن بالقروء الثلاثة تكون العدة في الطلاق عليهن كان الطلاق في الطهر ، قد كان أو كان في الحيض أو النفاس ، أو كان خروجها منه بمعنى من المعانى ، يخرجها عنه بمقال أو فعال يقتضى الحرمة ، أو الخيار كيف ما كان ، اذا كان لزوم العدة في ذلك بالقروء ، فعدتهن من ذلك .

وذلك لا يخرج في ايلاء ولا ظهار ، ولكل وجه من هذه الفصول معان ، ولكل معنى حكم ، وسنورد الكلام على حكم كل معنى منها في موضعه .

وأما قوله في القراء : انه الحيض ، فصحيح قد قيل به ، وذلك يخرج في بعض القول الا بالمجتمع من القول عليه ، اذ قد قيل فيه على معنى التأويل له أنه الطهر ، واستدل كل من الفريقين على ذلك بدليل من اللغة والسنة ، وأوضح فيه معنى ، واحتج فيه عليه بحجة .

وقول انهما كلاهما في التسمية يسمى كذلك ، والله أعلم .

ومن الكتاب : ومن طلق امرأة وهي طاهرة ، ثم طلقها وهي حائض ؟

فانها تعتد بهذه الحيضة ، وتكون عدتها من الطلاق الأول •

قال غيره : ان الذى يشبهه فى المعنى فى المطلقة معنى الاتفاق عليه فى

العدة اذا ثبتت العدة لمعنى الطلاق عليها أنه اذا كان وقوع الطلاق فى

الحيض عليها أنها لا تحسب ذلك من عدتها •

وكذلك الطهر فى المعنى اذا كان الطلاق قد كان وقوعه عليها فيه على

قول من يقول فى القرء انه الطهر ، ولكنها تعتد بالطهر الآتى بعد الحيضة

التي وقع الطلاق عليها من المطلق لها فيها ، أو فى الطهر قلبها على هذا •

وكذلك فى الحيض الآتى بعد الطهر من الحيض أو الطهر الذى كان

فيه الطلاق على قول من يقول فى القرء المنصوص فى الكتاب ذكره ، أنه

المراد به الحيض ، ولا يبين لى فى هذين المعنيين من القول الا هذا ، ولا

أعلم أنى أعلم فى ذلك اختلافاً •

وأما اذا أردفها الطلاق المحيض أو الطهر بعد الطلاق الأول مرة

ثانية أو ثالثة فى نفس القرء : الأول والثانى ، وان كانت العدة قرأين ،

أو الثالث ان كانت العدة كذلك من غير أن يردّها ، ان كان له عليها فى

العدة رد •

فقليل : في بعض القول في العدة أنها من الأول تكون على معنى هذا ،  
فالقرء الذى فيه الطلاق الأخير ، أو ما قبلهن ، ومعنى من القرء عليها  
صحيح ، وثابت لها غير منتقض ، ولا عليها لما مضى من بدل ، وانما عليها  
أن تأتى بالباقي ان بقى عليها شئ بعد ذلك ، وتنقضى العدة بآخر قرء  
لمعنى العدة عليها منذ دخلت فيها من الطلاق الأول •

ويحل لها التزويج بغيره ، ولا يجوز له ردها ، ولو كان له في الأصل  
ما كانت العدة ، ردها اذا انقضت به عدتها على معنى هذا القول •

وفي بعض القول : أنها تستأنف العدة من الثانى أو الثالث ، وليس  
لها أن تعتد بما كان من القرء ، أتى عليها قبل وقوع الطلاق الأخير عليها ،  
واذا ثبت معنى الاستئناف للعدة لمعنى الطلاق الثانى ما كانت في العدة •

ولو كانت في آخر قرء من العدة عليها لم يبين لى في الحق الا أنه  
يدرك في العدة ردها ، ان كانت له اليها في العدة رد ، ويتجدد لها عليه  
بتجديد العدة ، والرد له بذلك عليها ما يلزمه لها في العدة من النفقة  
والسكنى والكسوة على قول من يقول بوجوب الكسوة للمطلقة في العدة •

واذا ثبت هذا على هذا القول ، فينبغى أن تكون صورة القول ،  
بأن يقال : ان عليها أن تستأنف العدة من آخر طلاق يلحقها منه ، ليكون  
منطوياً في المعنى والحكم على الكل من المطلقات اللائى تكون العدة في

الطلاق بالحيض ، لأنه يشتمل على ما كان له عليها في الأصل ، أو ما هي عليه معه من الطلاق ان كان قبل ذلك طلقها •

ويخرج ما زاد على ذلك ، ويدخل تحته ما قد وقع الاختلاف فيه ان كانت المطلقة ممن يلحقها الاختلاف في الطلاق في أنه واحدة أو ثلاث ، مثل الكتابية ، أو أنه يلحقها الأخير من الطلاق أولا لمعنى الاختلاف في خروجها عن العدة وبقائها فيها •

فيستدل الواقف عليه من أولى الفهم على القولين كليهما من خلال الكلام أنه انما يلحقها الاختلاف في الاستئناف على قول من يقول : انه يلحقها ذلك الطلاق الأخير المردف بها على أثر ما قبله ، وعلى أنه لا يخرج الاختلاف في موضع ما يلحقها ذلك الأخير من طلاقه لها لبينونتها بالأول أو الثانى أو الثالث منه ، أو لخروجها عن العدة منه بلا خلاف •

وان كان ذلك الأخير من الطلاق قد كان على أثر رد صحيح منه لها ، وثابت له عليها في الحق ، كان عليها أن تستأنف العدة على ذلك من الآخر ، ولو لم يكن هنالك بعد الرد قبل الطلاق وطء ، ولا جواز اذا كان من قبل وطئها ، أو أنه جاز بها ، فثبتت العدة بالوطء أو الجواز في معنى الحكم عليها ، ولا أعلم أنى أجد الى حد ما أثبت هذا في هذا غير هذا ، والله أعلم •

من الكتاب : والنفساء اذا طلقت لم تعتد بذلك الدم ، لأنها مخاطبة  
أن تعتد بدم الحيض ، ودم الحيض غير دم النفاس ، فعليها أن تعتد بثلاثة  
قروء ، ولا تعتد بدم النفاس بالاجماع على ذلك •

قال غيره : نعم انه لخارج على معنى الصواب في الحق اذا كان وقوع  
الطلاق في النفاس ، بأنه لا يكون ذلك النفاس من العدة في شيء ، ولا في  
حال من الحال على كل حال كانت العدة للطلاق بالقراء أو غيرها من الأيام  
والشهور ، فكله بمعنى في هذا الموضع ، بل لو كان ذلك دم حيض في الاتفاق •

وكان الطلاق فيه لم يكن لها ان تعتد به ، فكيف وذلك ليس بقراء في  
التسمية ، لا في المعنى ، وانما عليها التربص بنفسها لمعنى العدة في الطلاق  
ثلاثة قروء بعد الطهر من ذلك النفاس ، اذا كانت من ذوات المحيض اللائى  
عليهن العدة في الطلاق أو غيره من ضروب الفراق بالحيض •

وذلك خاص في الحرائر المسلمات ، لا على الاطلاق بالثلاثة القروء  
في ذوات المحيض من المطلقات ، الا أن الأمة في السنة عدتها قراءان ، وفي  
الكتابية بين المسلمين الاختلاف •

وان كانت من غير ذوات المحيض ، فثلاثة أشهر للمسلمة الحرة ، ونصف  
ذلك للأمة المقررة ، وعلى الثلث من عدة الحرة المسلمة عدة الكتابية •

وقيل فيها : انها في العدة ، ولا أعلم أن عليهن من العدة في هذا  
الموضع أكثر من هذا الزوال الموجب للشبهة الموجدة لمعنى الاحتياط في  
العدة بمدة الحمل في التسعة الأشهر قبل العدة ، لكل ما يلزمها من العدة  
المختلفة باختلاف أجناس المعتدات الى ما وراء ذلك •

وزاد عليه من الأجل المسمى في عدة الحمل في كل قول على ما جاء  
من الاختلاف في ذلك ، في الحاق الولد به في المدة التي يلحقه فيها ، لأنه  
لا يحتتمل بقاءه بعد خروجه ، ولا حدوث غيره من بعد من غير ما جماع ،  
يكون بعد الموضع له ، فالتربص لمعنى الحمل على سبيل الاحتياط هاهنا في  
هذا الموضع لا معنى له حتى يصح كون غيره ثان معه ، وبقاءه بعد  
خروج هذا الموضع به ، فيجب لصحة بقاءه بها بمعنى ما يستدل به بقاءها  
في العدة •

وذلك نادر كونه والنادر لا معنى لانتظاره ، هل هو في الوجود  
موجود ما لم يصح وجوده ، والأصل في ذلك الغير بعد الوضع منها لهذا  
العدم حتى يصح له الوجود ، بدليل برهان صحيح لا ريب فيه ،  
والله أعلم •

**ومن الكتاب :** أجمع المسلمون على أن أقل الحيض يوم •  
وقال غيره : لا أعلم أنه يخرج في أقل الحيض ولا في أكثره لا ،  
ولا صح فيه معنى اتفاق من أهل الخلاف لا ، ولا من أهل الوفاق •

بل قد جاء فيه الاختلاف في أقله ثلاثة أيام ، وقيل يوم وليلة ، وقيل يوم ، وقيل : ساعة ، وقيل : دفعة ، ولا أعلم أنه قال أحد في أقل الحيض بأكثر من الثلاث ، وذلك أكثر ما قالوه في أقله ، بل هو موضع لاجتماع هذه الأقاويل كلها •

ويندرج معنى التوافق لها بأنه يكون الدم فيها حيضاً على قول الجميع ، لأنها تقتضى بمعانيها هذه الأيام أنها أيام حيض ، اذا لا تستقيم في المعنى رأى من مال الى الأقل ورآه حيضاً الا أن يكون ما وراء قوله ، وزاد على حده حيضاً في قوله لكون الاجماع أنه يكون أكثره أكثر من ثلاثة أيام الى عشرة أيام بالاتفاق ، والى خمسة عشر يوماً في بعض القول ، فذلك لم يكن بينه واياها معان يكون لها موطناً اجتماعها حاجزاً •

كلا بل هنالك يحصل التوافق بين معانى الأقاويل المختلفة في أقل الحيض على أنه يكون الدم فيها حيضاً بلا خلاف من أهل الوفاق ، ولا من أهل الخلاف ، وما دون ذلك في أقله ، فيدخله الاختلاف ، كما أتى الكلام به مسبقاً من الثلاث الى الدفعة •

ولا أعلم أنه قيل فيه أقله بأقل من الدفعة ، ولعله أكثر ما جاء فيه بالثلاث في أقله عن المسلمين من أولى العلم ، وأنه لا يكون ما كان الدم أقل من ثلاثة أيام حيضاً لمعنى العدة ، ولا معنى الصلاة والصوم وأشباه ذلك ، والله أعلم •

ومن الكتاب : وقيل في المرأة اذا اختلط عليها الدم في الأشهر ، وطلقت

أنها تعتد ثلاثة أشهر •

قال غيره : نعم قد قيل ذلك ويشبه في المعنى أن يكون حكمها مشبهاً

في ذلك لمعنى المبتدأة في ذلك ، اذا استمر بها الدم ، واشتبه عليها أمرها

أن تعتد لمعنى الطلاق ثلاثة أشهر لمعنى الرية لقول الله تبارك وتعالى :

( فان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ) وذلك حسن من الأقاويل ، بل هو قول

أبى المؤثر ، واختيار أبى سعيد رحمهما الله •

وفي قول ثان أنها تجعل لكل حيضة وظهر خمسة وأربعين يوماً ، فذلك

مائة يوم وخمسة وثلاثون يوماً بأربعة من الأشهر ونصف على أنه حساب

الشهر ثلاثون يوماً •

وفي قول ثالث : أنها تعتد أربعة أشهر وخمسة أيام •

وقول رابع : انها تعتد من أول الحيضة الأولى الى آخر الثالثة خمسة

وثمانين يوماً على أنها في ذلك خمسة عشر يوماً حائض وعشرون يوماً

طاهرة ، على معنى قول من يقول في أكثر الحيض وأقل الطهر بذلك •

وقول خامس : يخرج بالمعنى على معنى ذلك ، أنها مع ذلك تعتد كذلك

خمسة وتسعين يوماً ، وذلك على معنى ما قد قيل في أكثر الحيض من

الأيام ، وأقل الطهر خمسة عشر سواء ، فتكون على معنى هذا خمسة عشر يوماً حائضاً وخمسة عشر يوماً طاهرة •

وبالسبعين يوماً يخرج بالمعنى على معنى المعنى أنه قول سادس على معنى قول من يقول في أكثر الحيض بال عشر ، وفي أقل الطهر بالعشرين يوماً ، فتكون على ذلك في كل حيضة من الثلاث في العشر حائضاً ، وفي العشرين طاهرة •

وفي قول سابع : أنها تعتد للثلاث على ذلك خمسة وستين يوماً ، وذلك في المعنى على أنها خمسة عشر يوماً حائض وعشرة أيام طاهرة على قول من يقول في أكثر الحيض وأقل الطهر بذلك ، ولعله يشبهه أن يكون شاذاً من الآراء ، لأنه جعل أكثر الحيض أكثر من أقل الطهر ، ولا أكاد في النظر أستحسن ذلك •

وقول ثامن : بالسنتين يوماً على معنى ما قد قيل أكثر الحيض أنه عشر ، وأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، فتكون على هذا في العشر حائضاً وفي خمسة عشر يوماً طاهرة •

وقول تاسع : أنها تعتد كذلك من أول الأولى الى آخر الثالثة ، الأخرى خمسين يوماً ، وذلك في المعنى يخرج من معنى ما قيل في الطهر في أقله ، وفي الحيض في أكثره أنهما بالعشر سواء •

وقول عاشر : أنها تعتد في كل حيضة وطهر مثل ما كانت تقعد في ذلك أمهاتها وأخواتها ، ولا يبعد أن يلحقها على هذا معنى القول ، بأنها تكون في الحيض على أقله ، وكذلك في الطهر لمعنى الرد ، والصلاة وأن تقوت المطلق من الرد ، فلا يكون له ردها إذا أتت عليها على هذا الحال من الأقراء الثلاثة ، وذلك يختلف •

وفي الأيام لمعنى ما جاء فيها من الاختلاف في أقلهما ، الا أنها لا تتزوج مع ذلك حتى يأتي عليها من المدة ما تكون فيها ، على أنها بمعنى الحساب في ذلك للحيض ، على أكثره ، وفي الطهر على أقله ، ويقع في ذلك التفاوت بين الأيام لمعنى وجود الاختلاف في ذلك •

وذلك اذا كانت لا تعرف أيام حيضها ، ولا أيام طهرها ، وصارت في ذلك في معنى المبتدأة ، وكانا في ذلك على سواء ، وأما اذا كانت تعرف في الأصل أيامها الا أنها استمر بها الدم في ذلك ، فانها تقعد للحيض لمعنى العدة أيامها ، وللطهر أيامه التي تعرفها ، وكانت عادة لها من قبل ، وذلك قول •

وقيل : انها تكون في الحيض أيامه ، وفي الطهر عشراً ، وقيل انها تقعد للحيض في كل حيضة أيامها ، وفي الطهر خمسة عشر يوماً ، وقيل تقعد للحيض أيامه ، وفي الطهر عشرين يوماً ، وقيل : انها تكون حائضاً أيامها ، والطهر شهراً •

وعلى كل قول ، فاذا أتت عليها على قياده ثلاث حيض ، فقد انقضت عدتها معه ، وعلى قوله لا يبعد أن يلحقها في هذا الموضع معنى ما قيل من الأقاويل فيها اذا كانت لا تعرف في ذلك أيامها ، الا ما جاء في ذلك من أن تكون في ذلك كأمهاتها وأخواتها •

فانه لا يبين لى أن يلحقها معنى ذلك ، ولا معنى ما خرج من أنه لا يبعد في المعنى أن تكون في الحيض أقل أيامه اذا كانت تعرف أيامها ، أنها أكثر من ذلك ، وان كانت أيامها كذلك سواء ، فهناك يلحقها معنى ذلك المعنى لمعنى اتفاق ذلك في محل الموافقة •

وقيل فيها : ان عدتها تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للحيض على حال ، كانت تعرف أيامها من قبل ، أو لا تعرفها ، واذا ثبت هذا أشبه في الحق أن يلحقها القول بالسنتين على قول في الحمل ، وبالثلاث في قول آخر ، وبالأربع سنين في بعض القول ، ثم العدة بالأشهر ملحقة بأثر كل قول لمعنى ما قيل بها في احتمال مكث الحمل في الرحم والحاقه بالفراش في هذه المدد كلها على ما جاء في الاختلاف بذلك •

ولا يبين لى على حال خروج شىء من الصواب منها ، لأنها كلها مشبهة لمعنى الحق ، وغير بعيدة من أن يلحقها ما لم ينقطع الدم قبل مضي هذه المدد، ويصح لها المحيض على أثر الطهر اللذان لا اشكال فيهما لارتفاع علّة الاستحاضة الموجبة حكم الاختلاف في مدة العدة وكيفيتها ، والله أعلم •

ومن الكتاب : وعدة الاستحاضة التي لا ينقطع الدم ثلاثة قروء وأقراءها تلك الأيام التي تعرفها أنها حيضها ، الاستحاضة لا تحسب من العدة •

قال غيره : انما الاستحاضة لا تحسب من الحيض في صحيح الكلام الجارى على معنى الصواب في الأحكام ، وأما العدة على هذا فلا يبين لى أنها لا تحسب ، لأن هاهنا في هذا الموضع معدودة حيضاً وطهراً على نحو ما بينا في هذا الباب من الكتاب •

فكانها صارت في خلال الوقوف عن المحيض فيها معدودة في الطهر ، والطهر محسوب لمعنى الانتظار اللاتى من المحيض ، لتأخذ فيه لمعنى العدة والصلاة أيضاً ، بعد انقضاء أقل الطهر على ما جاء من الاختلاف فيه في عدد أقله من الأيام ، اذ لا سبيل الى معرفة الرد على قول من يقول فيه المراد به الحيض أو كذلك •

وكذلك على قول من يقول في القراء انه الطهر ، لا يبين لى في هذا الفصل ، الا أنه محسوب ، لأنه العدة على هذا ، ولا يبلغ الى علم ذلك حتى يعرف بدون الحساب ، لانقضاء العدة في هذا الموضع ان استحيضت المعتدة في أقراءها ، كلا ولا أعلم أن هذا من قوله يخرج في الاستحاضة على الصحيح •

الا أن يكون على أثر أول قرء من العدة عليها ، اذا ارتفعت بعد ذلك قبل أن يثبت لها حكم الدخول في الثاني ، أو أنه يكون آخر قرء من أقرائها على قول من يقول في القرء انه الحيض ، والا فلا يبين لى في الحق وجهه على القولين جميعاً •

وقد مضى من القول ما يستدل به على معنى هذا وحكمه ان شاء الله ، فانظر فيه •

ومن الكتاب : أبو محمد :

ومن طلق — لعله — زوجته ، وكان وقتها أن تحيض عشرين ، فحاضت خمساً خمساً ، فقد بانئت منه ، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره •

قال غيره : نعم يخرج على معانى بعض ما قيل في ذلك أنها تبين من المطلق في معنى الرد ، ولا تتزوج حتى تحيض كما كانت من قبل ، ولا يبين لى في هذا ثبوت ، وهذا في الحكم ، ولكنه يشبه أن يخرج ذلك على معنى الاحتياط ، لا على سبيل القضاء ، لأنها لا بد من أن تكون على ذلك في العدة يدركها ، أو أن تكون بذلك قد خرجت من العدة ، فيحل لها التزويج في أحكام القضاء •

وقيل انها تنقضى على ذلك عدتها ، ويحل لها التزويج ، لكون الاقراء

على حال واحد ، وأما ان اختلفت عليها في العدة أقرأؤها ، لم يدركها مطلقها بالرد ، ولا تتزوج حتى تنفق لها القروء الثلاثة على حال من الثلاثة الأيام فصاعداً •

ويشبهه في هذا المعنى أن يكون القول فيه كالقول في القول الأول ، وان كانت كأنها من العدة على هذا أقرب ، فانه يشبهه في المعنى من هذا القبيل ، اذا اختلفت عليها لمعنى العدة أقرأؤها في خروجه لثبوت المنع فيه من الرد والتزويج جميعاً في حال واحد ، بمعنى واحد •

وهذا لا يستقيم عندى في فصل القضاء الا على معنى الحكم بالاحتياط ، لأنه كأنه يكون الحكم بذلك موجبا في المعنى ، موجبا لابقائها في العدة من جهة التزويج بالغير ، واخراجها عنها في معنى الرد ، وهذا من التقافى والتناقض في معنى الحكم الا على سبيل الاحتياط والحرم •

لأنها في حقيقة نفس المعنى لا تخرج بذلك من أحد وجهين ، اما أن تكون بعد في العدة ، فيكون له ردها ، وعليه لها النفقة والميراث ، ولا يسعه تزويج من هو ممنوع من التزويج به من النساء ، مادامت في العدة منه •

وأما أن تكون خارجة بذلك عنها ، فيجوز لها التزويج بغيره ، وتتحط النفقة عنه ، ولا يكون فيا بينهما بمعنى الزوجية ميراث ، ويجوز له التزويج بمن كان محجوراً عليه تزويجه به سببها لزوال ذلك السبب الموجب

للحرمة وارتفاعه ، وليس ثم وجه ثالث ذى طرفين يخرجها من العدة  
لمعنى الرد والنفقة والميراث أحدهما ويبقيها الآخر فيها ، فيمتنع به من  
التزويج لغيره من الرجال •

ويمنع المطلق من تزويج كل من هى ذات محرم منها من النساء لتعلقه  
بها ، وهل هذا على سبيل الاحتياط والامحال أصلاً ، والتحكم به على  
معنى الاحتياط مستحسن ، وله فى النفس موقع ، لأنه من القلب بمكان •

ويخرج على بعض معانى ما قيل انها على هذا المعنى ، وهذا السبيل  
تتقضى عدتها اذا أتمت لها ثلاثة قروء ، ولو كان كل واحد من القروء مخالفاً  
لما قبله بمزيد أو نقصان ، اذا كان كل قرء منها من الثلاثة الأيام فصاعداً  
وان كانت الأقراء أو شئ منها أقل من ذلك ، لم يصح له الخروج على  
ذلك من العدة ، ولكنه لا يتعزى ذلك من الاختلاف فى انقضاء العدة به ،  
ما كان يخرج ذلك على قول انه دم حيض ، والله أعلم •

**ومن الكتاب :** واذا رأت المطلقة الدم فى الحيضة الثانية يومين ، ثم  
طهرت وصلت ، فقليل ليس لزوجها الأول ان يراجعها ، وقد انقضت عدتها  
منه ، وليس لها أن تتزوج حتى تحيض الثانية تامة •

قال غيره : نعم قد قيل ذلك اذا كان ما قبل الحيضة الثالثة من الثلاثة  
الأيام فصاعداً ، وذلك لا يخرج الحكم فى هذا بذا ، وهذا جميعاً الا على

معنى الاحتياط ، لقول من يقول : ان ذلك حيض ، لأنه على قول من يقول : انه ليس بحيض ، فكأنه يخرج في المعنى من معنى ذلك أنه لا يحل لها التزويج ، بمعنى الحكم على هذا •

وأنها ممنوعة منه بلا أن يخرج في ذلك معنى الاختلاف على قياد هذا القول ، لأنها بعد في العدة لم تخرج منها على قياده قطعاً ، وإذا كانت غير خارجة من العدة بذلك ، خرج في المعنى أنها بعد في العدة ، وإذا ثبت أنها في العدة حكمها ، صح على ذلك أنه يدركها مطلقاً مهماً جاز له ردها •

وأما على قول من يقول ان ذلك حيض ، فيخرج في انقضاء عدتها معنى الاختلاف ، وحسن بآلا تتزوج مع ذلك ، ولا يدرك مطلقاً ردها لذلك ، احتياطاً لدخول الاختلاف في التزويج والرد في ذلك الحال على قياد معنى هذا القول ، وتخرج هذه المعاني كلها في قوله ، وليس لها أن تتزوج حتى تحيض الثالثة تامة •

وان كان أراد في الثالثة باليومين خصوصاً ، وان كان أراد بذلك في كل حال ، ولو كانت الثالثة من الثلاثة الأيام فصاعداً ، اذا كانت دون الحيضتين الأوليين ، فذلك يخرج في بعض القول •

وقيل : انه اذا كانت الثالثة من الثلاثة الأيام فصاعداً انه بذلك العدة

تتقضى ، ويحل لها التزويج بغيره اذا انقضت أيامها التى كانت تعتدها للحيض من قبل •

ولو كانت الثالثة دون الحيضتين الأوليين ، وان كان وقوع التزويج قبل استقضاء أيامها ، فانه يبطل ويفرق بينها وبين من تزوجها ، الا أن يكون مطلقها ، وذلك لا يخرج بمعنى الاتفاق ، اذ لا يبعد بنوته على سبيل الاختلاف •

اذا كان ذلك من الثلاث فصاعداً ، ولم يراجعها الدم فى بقية أيامها ، اذ ذلك يخرج فى موضع الاتفاق أنه حيض ، واذا كان فى معنى الاتفاق حيضاً ، ثبت لها فى التسمية أنها به حائض ، واذا ثبت ذلك كذلك خرج فى المعنى ، أنه محسوب فى معنى العدة لها ، وصح لما صح ذلك خروجها عن العدة به لصحة طهرها عن صحيح حيض صح لها •

فلذلك لم يبعد التزويج فى ذلك الحال من معنى الاختلاف ، فان راجعها الدم فى أيامها فيشبهه أن تكون تلك العقدة للتزويج فيما بينها منحلة بلا أن يبين لى فى ذلك معنى يوجب استحسان معنى دخول الاختلاف بغير البطلان على حال ، لأنه علم أنه انما كان ذلك التزويج فى العدة ، اذ تلك أيام حيضها التى عليها أن تترك الصلاة والصوم فيها بالمراجعة فيها ، ويلزمها التطهر لمعنى الصلاة والصوم ، أو ما يشبههما من اللوازم التى يسع على غير الطهارة أداءه اذا حضر وقت العمل به •

ويجدد التزويج ان أراد التناكح ، لأن تلك العقدة لا تدخل عليهما فساداً على قول من يقول باباحة تزويجها ، ولو كان البعض من أقرائها ناقصاً اذا كان من الثلاثة الأيام فصاعداً ، وأما ان لم يطأها على ذلك التزويج قبل مراجعة الدم لها في أيامها •

وان كان الوطء على ذلك قد كان فيما بينهما ، فيشبه أن يلحقها معنى الاختلاف في فساد بعضها على بعض بالوطء ، لأنه في معنى الخطأ نازل منهما ، بل هما أعذر من ذلك حالا ، اذ كل منهما قاصد وجه الصواب في سبيل المباح على بيان قول من يجيز الدخول في تزويجها ، والتزويج بها على هذا الحال •

وان كان الوطء غير كائن فيما بينهما ، ولكنه قد مس الفرج منها ، أو أنه نظر اليه ، فلعلها أقرب اباحة منه ، وان كان ذلك لا يتعري من معنى الاختلاف في فسادها به عليه على حال ، وعلى كل حال من الحال على هذا الحال ، فلا بد من تجديد التزويج ان أراد ذلك واستجازه فيما بينهما على معنى قول من لا يفسد بالوطء على ذلك بعضهما على بعض •

فان جهلا ذلك أو جهله أحدهما فوطئها بعد ذلك على غير تجديد لذلك التزويج ، فسدت بذلك عليه ، وكأني لا أعلم في هذا وجهاً غير هذا

أبداً ، وان كان على سبيل التجاهل منهما أو من أحدهما حرماً وأشد اثماً على تجاهل بعد العلم ، وارتكب المحجور على وجه التحريم والظلم •

وكذلك المس الى نفس الفرج ، أو النظر اليه على الجهل بحرمتها ، والتجاهل في انتهاكها منهما أو من أحدهما في هذا الموضع بعد العلم لمراجعة الحيض لها في أيامها ، موجبان لوقوع الحرمة فيما بينهما على قياد معانى هذا المعنى ، والله أعلم •

**ومن الكتاب :** وأما المطلقة اذا رأت الدم دفعة واحدة ، أو نصف يوم بعد ما حاضت حيضتين ، فقد قيل انها تفوت مطلقها ، ولا تتزوج حتى تحيض الثالثة تامة •

قال غيره : نعم قد قيل هذا بل قد صرح بعض القائلين في ذلك ، بأنه لا تحل لها أن تتزوج حتى تحيض الثالثة كالأوليين تامة ، وذلك لا يشبه في المعنى أن يكون ثبوت المنع من الرد والتزويج حتى بغيره معاً بحال في مثل هذا الحال •

الا أنه يخرج مخرج الاحتياط ، أراد الاحتياط بذلك القائل ، أو لم يرد ، اذ لا بد لها في ذلك الحال من أن تكون بذلك حائضاً ، أو غير حائض ، وهى حائض على رأى من رأى الدفعة من الدم في أيام الحيض حياء ، وليست بحائض على رأى من رأى انما دون الثلاث من الأيام ليس بحيض •

وعلى معنى قول من يقول : ان الدفعة من الدم والنصف من اليوم حيض ، فاذا رأت بعض الحيضتين ، فيلحقها في ذلك معانى ما يشبه ما قيل في ذلك أنه لا يدركها مطلقها ، ولا تتزوج حتى تحيض الثالثة تامة كالحيضتين ، أو تنفق لها على ذلك ثلاث حيض ، وذلك لا يخرج الا على معنى الاحتياط في الوجهين الرد والتزويج جميعاً •

إذا ثبت هذا القول مع من رآه ، لأنه ان كان ذلك حيضاً معه ، وهو حيض على قياد قوله ، فقد حصل لها الحيض الثلاث ، وإذا ثبت ذلك لها ، فأنت مطلقها ، وثبت لها ، إذا ثبت هذا وصح أنها لا تمنع التزويج بغيره أو وفاقاً لأنها لم تكن حين ذلك في العدة ، بمعنى الاتفاق •

وان كان ذلك ليس بحيض معه ، فهو نقص لأصله ، ورجوع في المعنى عن العمل به يخرج الحكم على قياد هذا المعنى أنها بعد في العدة إذا كان ذلك ليس بحيض ، وقد يخرج في المعنى على معانى بعض ما قيل إذا ثبت هذا القول أنها لا تتزوج حتى تستكمل الأيام التي قعدتها في الحيضتين الأوليين إذا كانت الثالثة مخالفة لهما ، وكانت دونهما •

فان تزوجت قبل ذلك أشبه أن يدخل عليها في ذلك التزويج إذا ثبت هذا القول معنى الاختلاف كما خرج في التي تتزوج في بقية أيامها بعدما حاضت الثالثة أيام على قول من قال : ان الثلاث من الأيام حيض ، ومادونها فليس بحيض ، فيخرج أنه فاسد لأنها بعد في العدة حتى تستكمل أيامها •

واذا ثبت أنها في العدة لم يمنع مطلقها من درها على قياد معنى هذا المعنى ، لأنه لا يمنعه من ذلك الا خروجها عن العدة منه اذا كان في الأصل له ردها ، ويخرج في المعنى اذا ثبت هذا القول ثبوت نكاحها لما ثبت لها من الحيض ، وأنها بالدفعه حائض •

واذا ثبت ذلك كانت العدة منقضية اذ لا تكون الطاهرة حائضاً ، فلذلك لم يخرج التزويج على هذا المعنى على وجه الحجر الصرف ، لأنها منفكة عن العدة ، ولا يدركها مطلقها ردها لخروجها عن العدة منه بثبوت الطهر لها عن دم تكون به حائضاً في الحكم ، وذلك العقد للتزويج ، انما يحتمل هذه المعاني المختلفة كلها ولا يصح خروجه من الصواب •

ولا انحلاله بمعنى الاتفاق ما لم يراجعها الدم في بقية أيامها اذا راجعها في ذلك ، فالنكاح باطل على كل حال لوقوعه لا شك فيه أنه في العدة ، وهذه المعاني كلها ، انما تخرج في هذا الفصل ، وأنها تلحقها مع الدفعة من الدم أو النصف من اليوم اذا ثبت قول من يقول فيه انه حيض •

وأما على قول من يقول : ان ذلك ليس بحيض فانه يثبت لها وعليها في الحكم على قياده أنها ليست بذلك حائضاً ، ولا تلحقها هذه المعاني المشيرة باحتمال ثبوت هذا التزويج ، واذا ثبت لها وعليها ، أنها بذلك غير حائض فلم يدركها زوجها •

فكان المعنى ينكسر وتعوج الأدلة وتنقض المعانى بعضها بعضا عند التثبت بقول من قال : ان الدفعة من الدم والنصف من اليوم ليس بحيض ، أن يقول المثبت بذلك أو القائل لذلك أنه لا يدركها الأول •

ولو كان له في الأصل ردها ، ولا يحل لها أن تتزوج على ذلك مع كونها في الحكم ، لا تخلو من أحد حالين في ذلك الحال ، اما أن تكون بعد في العدة من مطلقها على ذلك ، واما أن تكون به خرجت من العدة منه ، فان كانت تخرج بذلك ، ويصح لها الخروج به عن العدة ، فلم لا يحل لها أن تتزوج بغيره ، وذلك نقض لقوله ان الدفعة من الدم ، والنصف من اليوم ليس بحيض ، وان كان ذلك بحيض ، وهو قوله ، وكانت العدة لا تنتقضى •

اذ ليس ذلك بحيض فهي بعد في مطلقها لا محالة ، واذا ثبت أنها بعد في العدة منه على قوله ، فلم لا يدرك ردها بذلك ، كيف ذلك ، وأكثر ما قالوه في هذا أنه ليس بحيض ، وأنه انما أقل الحيض العدة ثلاثة أيام ، واذا كان ذلك ليس بحيض فهو طهر •

واذا ثبت ذلك طهرا فهي بعد في العدة ، واذا ثبت لها ذلك وعليها لم يبين لى في الحق وجه المنع من جواز رد مطلقها لها لمعنى ذلك وحده دون غيره على قياد رأى من رأى أن ما دون الثلاث من الأيام أو اليوم واللييلة أو اليوم واليومين على معانى ما جاء في ذلك من الاختلاف في أقل الحيض ما خلا الدفعة والنصف من اليوم •

وما قد قالوه في الحيضة الثالثة اذا كانت دون ما قبلها ، ولو كانت ثلاثة أيام أنه يفرق بينها وبين من تزوجها قبل استتمام أيام حيضها التي هي عادتها ، وان كان ذلك لا يخرج من الاختلاف اذا كان عقد التزويج بعد الحيضة الثالثة ، وكانت الثالثة ثلاثة أيام •

واذا كان الفراق مع ذلك على قول من قال به لها لازما ، وكان ذلك مع الثلاثة الأيام التي لا خلاف فيها أنها أيام حيض ، وأنها حائض في الاتفاق ، الا أن الحيضة الثالثة دون الحيضتين كانت ، فكيف في الدفعة الواحدة وفيما هو من الدم أقل من يوم •

ان ذلك لا يلزم ، والتفريق به اذا ثبت بذلك أوجب على قول من قال ان هذا ليس بحيض ، ولعله هو الأظهر والأشهر فيما بينهم ، واذا ثبت على هذا فيها أنها بذلك ليست بحائض كانت في الحكم طاهرة ، وأحكامها أحكام الطاهرات •

واذا ثبت مع ذلك طهرها فكيف لا تكون في العدة أحكامها حتى تحيض الثالثة تامة على قول من يقول ذلك ، أو ثلاثة أيام ، وتستكمل أيامها التي هي في الأصل عادة لها ، والا فمن أين يقع الفراق بينها وبين الزوج الأخير من أين ؟ انما ذلك من أجل أنها بعد في العدة من مطلقها ، ولذلك كان الحكم بالتفريق ، لأنها في العدة منه •

واذا ثبت في هذا الحق كذلك فلم يدركها من هي في العدة منها  
مادامت لم تنقض منه عدتها ، أن هذا لعجب من القول أن يكون في الحكم  
على سبيل الاحتياط ، كلا لا أرى قول من يقول : انها لا تتزوج مع ذلك ،  
ولا يدرك مطلقها ردها ، الا أنه يخرج على معنى الاحتياط والأخذ منه في  
ذلك ، بأنه في العدة للرد حيض ، وللتزويج ليس بحيض جمعاً بين القولين  
على معنى الاستحباب •

ووجه الاستحسان خروجاً من شبهة الخلاف ، لقول من يقول في الدفعة  
من الدم انها حيض ، والمستحب لا يوجب المنع تحريماً ، لأنه غير متمنع  
لايجاب الحجر حرماً ، والخروج مما فيه الاختلاف على سبيل الاحتياط  
عند السعة أولى ما استعمل ، ولا سيما في هذا وأمثاله من ترك ذلك وعمل  
بخلافه من الجائزات ، فغير معترف •

وليس هذا على سبيل الاعتراض على الأقدمين من فقهاءنا ، ولا على  
وجه التنطع في مخالفتهم ، لأنه ربما كان الاقتفاء لآراء من كان من  
أرباب البصائر قبلنا ، أولى من الأتباع لرأينا نحن ، لأنهم منا أقوى  
نظراً ، وأحفظ أثراً ، ونحن أضعف بصراً ، لكن على المرء أن يجتهد في  
التماس الحق لنفسه ، ومن حيث ما وجد الدليل على سبيل المقيم اتبعه •

وهذا الذي قلته في هذا انما قلته اجتهداً على حسب ما بان لي من

معانى ما قالوه من غير أن نص حكمه حفظا له من أثر ، ولا خبر ، ولكنه على قياد معانى ما يخرج عليه من المعانى من معانى آراء أهل الحق فى النظر ، استدلالا بذلك على ثبوت الحجة بهذا ، وأرجو أن يكون ذلك اللحق حجة وصواباً ان شاء الله •

ومن الكتاب : فان حاضت على ذلك مراراً كثيرة يومين يومين ، أو يوماً يوماً ، فهو وقتها ، وتنقضى به العدة ان حاضت فى ثلاثة أشهر •

قال غيره : نعم قد قيل هذا اذا كان لا يأتياها من الدم للحيض من قبل الا ما هو أقل من ثلاثة أيام من اليومين الى أقل ما قيل انه أقل الحيض ، وصار ذلك عادة لها فى الحيض أنها لا يصح الخروج لها عن العدة بدون الثلاث الحيض من ثلاثة أشهر •

وأنها ان حاضت الثلاث فى أقل من ثلاثة اشهر لم يدركها المطلق لها ، ولا تنقضى عدتها حتى تستكمل العدة بثلاثة أشهر على حسب معنى ما فى الأثر يوجد ، وانه لأبى عبد الله ينسب •

واذا ثبت هذا فى الرد والتزويج على هذا كذلك ، فكذلك اذا استكملت الأشهر الثلاثة ، ولم يكمل لها فيها ثلاثة قروء ، أن تفوت المطلق من الرد بالثلاثة الأشهر ، ولا تتزوج بغيره حتى تستكمل العدة بعد ذلك بالقروء •

وقد مضى من القول ما يدل على أنه لا يشبه أن يكون خروجه في الرد والتزويج كذلك الا على معنى الاحتياط في العدة بالشهور والحيض ، ولو كنا لم نقف على تأويل في هذا وما أشبهه من المسائل التي قبلها عن أحد من المسلمين من أهل العلم والبصيرة انه كذلك •

فانه لا يخرج في المعنى الا كذلك ، لا يشبه في المعنى أن يخرج المعنى على قول من يقول في ذلك انه دم حيض انه انما عليها أن تعتد بالقروء ، لثبوتها بذلك على هذا من ذوات المحيض ، واذا كان ذلك على هذا ، فكيف ما حصلت لها القروء الثلاثة ، واستكملتها ، فقد انقضت عدتها ، وفانت المطلق وحلت للأزواج •

كان ذلك في ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر ، وما لم يحصل لها ذلك من المقرون ، فهي في العدة ، ولو مضت الأشهر الثلاثة عليها ، ولمطلقها ردها ، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره ، مادامت في العدة •

وأما على قول من يقول : ان ذلك ليس بحيض ، فلا معنى للتربص في العدة لذلك الدم ، لأنها لا تخرج به من العدة ، ولا تفوت المطلق به ، ولو أتاها مراراً ، لأنه على معنى هذا القول ليس بحيض ، وانما هذه عليها العدة بالشهور ، واذا انقضت الثلاثة الأشهر خرجت من العدة ، وحل لها التزويج بغيره •

ولو لم يأتها من ذلك الدم شيء على حال ، لأنه اذا كان لا حكم لجبيئه ، فلذلك لا حكم في الحكم لانقطاعه ، لثبوت الحكم في العدة صار مناطا بغيره ، فانقطاعه وخروجه من الحكم سواء على قياد معنى هذا القول ، ولخروج هذين الوجهين في هذه المطلقة على هذين القولين أشبه أن يكون خروج قول من يقول في عدتها بالثلاث الحيض ثلاثة أشهر •

على معنى الاحتياط جمعاً بين هذين المعنيين ، لأنه أثبت عليها عدتين ، وأجاز التداخل فيهما ان اتفق ذلك ، والا فليأت بهما ان انفرد ، أو ما أشد عن التداخل منهما ، وأثبت المنع من الرد بأقرب الأجلين ، ومن التزويج بأبعدهما ، ان لم يتفق التداخل فيما بينهما •

وعلى هذا فتارة يحكم بالرد أو التزويج بهذا ، وتارة بهذا ، لأنه يحتتمل تقدم أحدهما على الآخر ، وبهذا لا يصح في الحق خروجه الا على معنى ، لعله الاحتياط •

وما أحسن ذلك في الاحتياط وأفضله أن يمتنع المطلق من الرد من التزويج بغيره عند وجود إحدى هاتين علتين الموجبتين في العدة بورود الاختلاف حتى يحصل لها الوجهان جميعاً ، فيكون لها بهما خروج عن رابطة المنع لها من التزويج بغيره حال ، لأنها على هذا ان كان ذلك حيزاً كما زعم من قال انه حيض فقد اعتدت ، كما عليها به أن تعتد ، وخرجت به عن العدة على هذا القول ، وان كان ذلك ليس بحيض •

وانما عليها العدة الشهور ، فقد خرجت من العدة بالثلاثة الأشهر  
التي اعتدتها على قول من يقول : ان عليها أن تعتد بالشهور على هذا ،  
فهى من العدة منفكة على القولين جميعاً ، الا أنه اذا ثبت فى ذلك الدم أنه  
ليس بحيض ، وأنه انما عليها العدة بالأشهر •

فيخرج فى بعض القول على وجه الاحتياط أنها تعتد لذلك سنة ،  
تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة ، فتلك اثنا عشر شهراً ، سنة كاملة ،  
فان استريت فى الحمل استكشفت الحمل الى أقصى ما قيل فى مدته على  
ما ثبت من اختلاف القول فيه ، وغابت به ذلك ارتفاع الريب المقتضى بالمعنى  
لمعنى الرقوف بالتربص لمعنى العدة أشكالا بحكم اليقين فى وجود ذلك  
المنتظر ، أو عدمه ، والله أعلم •

**ومن الكتاب :** والتى تحيض يومين ثم تحيض حيضتين تامتين ، فقل  
لا يدركها زوجها ، ولا تتزوج حتى حيض ثلاثة أيام على قول •

قال غيره : نعم قد قيل بهذا ، وقد مضى فيما قيل من هذا الفصل مضى  
ما يقتضى بمعناه حكم معانى هذه المسألة ، وما فى المعنى أشبهها من  
الصور ، من أنه على هذا لا يحل لها التزويج بغير مطلقها ، كلا ولا يمنع  
هو من الرد لها ، ان كان له ما كانت فى العدة ردها ، لأنها على هذا بعد  
فى العدة على قول من يقول ان ذلك فى اليومين ليس بحيض •

ولعله أكثر ما جاء عن المسلمين ، وعلى أنها على قول من يقول في ذلك انه حيض ، به وبالحيضتين الأخريين التامتين تنقضى العدة ، وتفوت المطلق لها من الرد ، وتكون للأزواج حلا ، لكنه انما العجب في هذا الى ألا تتزوج على هذا اذا كانت الحيضة الأول أقل من ثلاثة أيام ، حتى تحيض بعد الحيضتين التامتين ثلاثة مثلهما •

أو أنها تكون من الثلاثة الأيام فصاعداً ، وتستكمل أيامها ، فان تزوجت بعد الطهر لما ثبت وصح لها الطهر قبل استكمالها الأيام ، لم أقدم على فساد التزويج قبل الدخول ، ولا بعد الدخول بالفراق ، ولو كان فيه بالفرقة قول اذا لم يراجعها الدم في بقية أيامها •

وان كانت الثالثة دون الأولين ، كلا ولا أقول ان ذلك ضعيف في الحق ، لأنه لها اسم الحائض بذلك الدم في تلك الأيام ، بمعنى الاتفاق ثابت ، لأنها في الاتفاق أنها أيام حيض ، واذا كان كذلك في معنى الاتفاق فيها يخرج ، لم يصح على هذا أن يخرج الا ثبوت وجود الحيضة الثالثة لها بها •

وخروجها بالطهر منها على قول ، وبعد الطهر بلا خلاف ، لما كان لا خلاف في ذلك أنه حيض ، والباقية من أيامها ليست بأيام حيض لظهرها فيها ، ووجوب الطهر لمعنى الصلاة والصوم عليها ، وثبوتها عليها ،

ولها اذ يراجعها الدم فيها ، فيعلم كون ذلك ان كان في أيام حيض ، ويصح التزويج بما لا خلاف فيه أنه في العدة •

وهذا مالا أعلم فيه اختلافا من القول ، الا أنها بالنظر على أثر الطهر طاهر ، وثابتة لها أحكام الطهارة والصلاة والصوم ، واذا ثبت في الحق هذا كله ، وصح فكأنه وجود القراء الثالث لها قد صح ، واذا صح لم يصح بعد التطهر على أثر التطهر في العدة بقاءها •

واذا كان لا يكون ذلك ثبت خروجها منها ، وكان ذلك التزويج غير فاسد ، لأنه كان بعد خروجها من العدة ، لما ثبت تطهرها بعد طهرها عن صحيح حيض ، صح لها ما لم يراجعها الدم بعد التزويج في أيامها التي أن لو راجعها فيها لكان في حكم أهل الحق حيضاً ، فثبتت هذه المعاني لم أقو على الفراق بعد الدخول ، ولا على بطلان ذلك التزويج قبل الدخول •

فان كان الوقوف عن التزويج حتى تستكمل أيامها خوفاً من مراجعة الدم لها فيها ، فيبطل التزويج ، أو يختلف في فسادها بالوطء ، لا ينكر في !لحق فضله ، ولا يجهل عند أولى الأبواب عذله •

ومن الكتاب : ومن طلق زوجته فحاضت حيضتين على حال واحد ، ثم زادت في الثالثة ثلاثة أيام ، فلا يدركها زوجها ، وليس لها أن تتزوج ، ولا تنظر الى زيادة الأيام ، ولكن الحيضة الثالثة ثم تنقضي العدة •

قال غيره : نعم قد قيل ذلك انها ليس لها أن تتزوج ، ولا يدرك مطلقها ردها ، وذلك يشبه أن يكون شاذا من الأقاويل في التزويج •

وقوله : ولا تنظر الى زيادة الأيام ، لا يخرج على معنى هذا القول في ثبوت الحجة له بذلك تأكيداً ، بل يشبه أن يكون منافياً له ، لأنه اذا كان انقضاء العدة لا يصح لها حتى تكون الثالثة كالحيضتين الأوليين من غير زيادة ، وكان المعنى من ذلك يقتضى ايجاب النظر عليهما في الزيادة •

اذا كانت مع الزيادة لا تنقضى العدة ، وتمنع من التزويج حتى تكون الثلاث كلها على حال واحد ، وان كانت لا تنظر الى الزيادة ، بل الى الحيضة الثالثة ، فكان المعنى دالا على نقض ما قاله أن ليس لها مع ذلك أن تتزوج لخروج المعنى ، بأن تلك الزيادة غير مانعة لها من انقضاء العدة لأيامها حيضا من غير نقض ، بلا خلاف وتلك الزيادة لا تضرها •

وذلك يخرج في بعض القول ، وهو الأصح ، لأنها حائض ، ومستكملة لأيامها حيضا من غير نقض ، بلا خلاف وتلك الزيادة لا تضرها •

فانظروا يا أولى الألباب في جميع هذا الباب ، ولا تأخذوا الا ما وافق الحق والصواب •

ومن الكتاب : واذا كانت ممن تحيض فوقتها أن تحيض ثلاث حيض ، أو تئسس من الحيض ، وعلى المطلق النفقة وبينهما الميراث •

قال غيره : وذلك يخرج في الطلاق الرجعى بمعنى ما يشبه الاتفاق في وجوب النفقة لها عليه ، وثبوت الميراث فيما بينهما ، اذا كانا يتوارثان في الأصل ، مادامت الزوجية بينهما ، أو أنها في العدة منه لم يخرج في حكم أهل الحق عنها •

ولعله يخرج فيها بمعنى ما يشبه الحكم عليها فيها بأنها في العدة تكون بمعنى الاتفاق الى سنة لمعنى الاسترابة في الحمل تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للحيض اذا كان انقطاعه عنها قبل الطلاق ، وأشبعت الموءنة منه بعد الطلاق ، وما عدا هذا الى السنتين والثلاث والأربع والسبع ، فيخرج فيه معنى الاختلاف في ثبوت المواريث والنفقة ، والرد ، وإباحة النكاح لهما بمن كانا ممنوعين من نكاحه •

مادامت أحكام الزوجية بينهما منعقدة ، أو أنها لم تخرج عن العدة بعد الطلاق منه لها لخروج معنى الاختلاف في انقضاء العدة بعد الاعتداد بالشهور على أثر هذه المدة ، لمعنى ما جاء من الاختلاف في لحوق الولد فيها من السنتين الى الأربع في قول أصحابنا ، وإلى السبع سنين في قول قومنا ، ولا يصح خروج ما قالوه في هذا عن الصواب •

وعلى كل قول من هذه الأقاويل ، فيخرج أنها في العدة لمعنى الاسترابة في الحمل أحكامها ، حتى تأتى المدة التى حدتها كل ذى قول

فى قوله ، وتعتد بالأيام والشهور عدتها فى معانى التزويج والنفقات ، وثبوت المواريث ، لأنها فى العدة منه خارجة منها فى المعنى ، ولا فى التسمية ، ويطلق كل منهما بعد ذلك ما كان ممنوعاً منه لمعنى ذلك وحده دون غيره •

ويحل لهما بزواله لزوال ذلك عنهما فى رأيه ، وذلك يختلف فى المعنى فى قصر المدة وطولها لاختلاف الناس فى الحاق الولد فى المدة التى تلحقه فيها كما يثبت لك ذلك ، ولعله أكثر ما يخرج فى هذه المعتدة أنها اذا كانت تحيض وتعتد لمعنى الطلاق بالحيض فى الأصل أنها تكن أحكام العدة تكون اذا انقطع الحيض بعد الطلاق ، أو قبل الطلاق عنها •

وللم يأتها الحيض حتى تحيض ثلاث حيض اذا كانت كذلك عدتها ، أو ما هى عليه من العدة ، أو تئس من الحيض ، فتعتد بعد الاياس بالأياس أو الأشهر عدتها ، وحد الاياس أن تئس من الحيض أترابها أو من هو أصغر سناً منها •

وقد حدد ذلك بعض من أهل العلم بالخمس والأربعين سنة ، وقيل بالخمسين سنة ، وقيل بخمس وخمسين سنة ، وبالسنتين قول رابع ، ولعله أكثر ما فى حد الاياس •

قيل : ولا أعلم أنه قيل فيه بأقل من الخمس والأربعين ، ولا بأكثر

من الستين ، ولعله يشبه أن يخرج معنى الاتفاق فيها ، على أنها تكون بها من المؤنسات •

وإذا ثبت هذا وأنها فيما دون ذلك في أنها لا يصح لها الخروج منها حتى تئسس وتعتد بعد الاياس بالايام أو الشهور عدتها ، فلعله يشبه على هذا أن يكون الميراث فيما بينهما ان كانا في الأصل يتوارثان ، وأن يكون الرد له عليها ما لم تنتقض عدتها بعد الاياس ، على ما جاء من الاختلاف في ذلك ، ان كان له اليها رد لمعنى الطلاق الرجعى •

وأما ان كان الطلاق منه لها ثلاثا ، فيحطها معنى ما قيل من هذا الباب من الأحكام المناطة باطلاق بهما الا ما جاء في ذلك من الرد والميراث ، ولزوم النفقة ، فانه يخرج في معنى ذلك على هذا معنى الاختلاف في النفقة •

وأما الرد والميراث فلا أعلم أنه مما يختلف فيهما ، الا أنه لا يكون له ردها ، ولا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، وتخرج من ذلك الغير على الوطاء الصحيح الموجب لمعنى ذواق العسيلة منها بمعنى لا تحرم عليه به مراجعته بالتزويج لها •

وكذلك يخرج هذا الاطلاق معنى الاتفاق فيه ، على أنه قاطع لثبوت الميراث فيما بينهما أصلا ، الا أن يكون في المرض منه ، فانه يختلف فيه في ثبوته مهما كان ذلك من الطلاق في المرض قد كان وقوعه فيما بينهما •

واذا ثبت على هذا لها ما كانت في العدة ، فلعلمها ترجع عن العدة ،  
باطلاق الى الأشهر والأيام عدة المتوفى عنها زوجها ، فتعتدها كذلك لمعنى  
الميراث من غير أن يكون لها في مال المعتدة منه نفقة •

وقيل : ان لها الميراث وعليها عدة المطلقة ، واذا ثبت معنى هذا  
فيشبهه أن يخرج معنى الاختلاف في ثبوت النفقة لها من ماله بعد موته ،  
وفي بعض القول : أنها تعتد للعدتين جميعاً ، واذا ثبت معنى هذا فيخرج  
على قياده أنها تستقبل العدة للوفاة من غير أن يكون لها فيها نفقة من  
مال المتوفى عنها الا أنه ان أتاها من الحيض في العدة للوفاة ما تخرج به  
من العدة بالطلاق في الأصل ، أو ما تستكمل به العدة له ان كان أتاها من  
قبل أن تدخل في عدة الوفاة شيء من ذلك ، فلذلك خروج لها عن العدتين  
جميعاً فيما يخرج ، لأنهما يتداخلان فيما يبين لى من النظر •

وان لم يأتها الحيض ، أو ما تستكمل به من الحيض العدة بالحيض  
لمعنى الطلاق حتى خرجت من العدة للوفاة ، كان عليها أن تتربص ما كان  
عليها من القروء بعد ذلك من الكل ، أو ما بقى ان كان قبل الاعتداد للوفاة ،  
أو فيها أتاها من ذلك شيء ، وان كانت ممن يعتد للطلاق بالشهور أو الأيام •

فكذلك لا تعتد على سبيل الاختلاف من أن تدخل العدة بالطلاق على  
هذا في العدة للوفاة ، وأن تخرج من العدتين بالخروج من العدة بالوفاة

كليهما كانا معاً في الوجوب ، أو كانت العدة باطلا قبل الأخرى ، لأنها لا تخرج عن العدة للوفاة ، اذا ثبت التداخل ، والا تخرج عن العدة بالأيام والأشهر للطلاق قبلها ، كانت العدة للطلاق قبل ، أو كانا معاً ، لأنها لا محالة في العدد أقل منها على كل حال ، وغير بعيد من الصواب •

اذا ثبت هذا القول أن يكون عليها أن تعتد كل واحدة منهما على الانفراد ، وأن يكون عليها أن تأتى بالباقي في الأيام أو الأشهر من عدة الطلاق بعد استكمالها عدة الوفاة على حال ، وعلى كل حال من الحال ، فاذا ثبت عليها شيء من العدة للطلاق بعد الخروج من العدة للوفاة والكل منها ، فالنفقة من مال هي في العدة للطلاق ثلاثاً منه لها ، حتى تكمل بالحيض أو الوضع للحمل ، أو الأيام أو الشهور •

ان كانت كذلك عدتها تخرج معنى الاختلاف في ثبوتها ، والقول في معنى هذا يتسع ، وليس هذا الباب موضوعاً لبسط ذلك ، وانما ذكر فيه طرفاً منه في معنى النفقة والميراث لما ذكر ذلك ذو الكتاب في كتابه فلينظر الناظر فيما قاله في هذا من القول ، وقلناه نظر من نظر لنفسه السلامة ان أراد العمل به ، أو بشيء منه فيأخذ الحق ، ويدع ما خالف الصواب ، والتوفيق بالله •

ومن الكتاب : وان حاضت حيضة ، ثم انقطع عنها فكانت هي ممن تحيض ، فعدتها ثلاث حيض ، وان طال ذلك •

قال غيره : ان هذا من قوله يحتمل معنيين ، وكلامه يقتضى وجهين ،  
لأنه بتوجه المعنى أن يكون المراد منه بالحیضة قبل الطلاق ، أو أنها بعد  
الطلاق ، وإذا كان ذلك بعد الطلاق فالأشبه أن تكون عدتها بالحیض لمعنى  
ما جاءها من الحیض ، وثبت لها بعض العدة بالحیض •

فلذلك يخرج فيها أنها لا تخرج عن العدة حتى تتم لها العدة بالحیض ،  
وان طال ذلك بها ، أو أتى عليها حال الإياس من الحیض ، وتصير في حد  
الموئسات من النساء ، فتعتد بعد ذلك بالأشهر أو الأيام عدتها •

ولا أعلم أن عليها فوق ذلك مزيداً اذا لم يصح معها أنها حامل ،  
فضرب الحمل في بطنها في كتاب ، ولا سنة ، ولا اجماع ، ولا في اتفاق  
رأى ، ولا اختلاف ، انما الاختلاف فيما دون ذلك من المدة ، يدخل  
عليها ، ولا يبعد في الحق أن يكون قريباً منها •

وهذا هو الأشهر من الأقاويل ، والأكثر ، وان كانت تلك الحیضة  
انما هي قبل الطلاق أتمتها ، وكان ذلك مراده بها ، فيخرج فيها أيضاً هذا  
على بعض القول ، ولا سيما اذا كان ذلك قريب عهد بالطلاق •

ويخرج في بعض القول أنها لمعنى الریة في الحمل تؤمر بالتربص  
تسعة أشهر للحمل ، وقيل بالسنة ، وقيل بالسنتين ، وقيل بالثلاث سنوات ،  
وقيل بالأربع ، وقيل بالخمس سنين ، وقيل بالست ، وقيل بالسبع تحرجاً •

فان لم تحض ، ولم يستتب في هذه ، لها على كل قول بها حمل ،  
اعتدت على حسب كل قول من هذه الأقاويل بالأشهر والأيام عدتها •

وقول من قال : بالعدة قبل القطع لمادة الحمل ، لا يبين لى وجهه ،  
لأنه يوجب هنالك على أثر قول زيادة في مدة الحمل تارة ، ويوجب  
أخرى نقصاً ، ولو كانت الجملة في العدة والمدة ثانية على حالها في ظنه ،  
وعلى ظاهر قوله ، فليس الأمر في ذلك على ما يظن •

اذ لا يستقيم بتقديم العدة الا والتربص لمعنى الحمل داخل فيها ،  
لأنه من المحال أن يكون عليها التربص لمعنى الحمل وتيئس في العدة منه ،  
ثم عليها أن يوجد الرجاء بعد انقضائها ، فتتربص له •

وهذا ما ليس له في النظر معنى الا ثبوت التداخل على قياده ، واذا  
ثبت التداخل أوجب ذلك معنى النقص ، لأنها اذا عتدت العدة ثلاثة أشهر ،  
كان عليها قطع مادة الحمل ثلاثة أشهر أخرى على قول من يقول بالتسعة  
الأشهر ، فأين موضع السنة على هذا •

ولا معنى للمزيد بعد انقضاء العدة ، والمدة فيها ، بل أين موضع  
التسعة في الأمة اذا كان عليها من العدة نصف ما على الحرة من العدة ،  
كلا بل هنالك توجد الزيادة في مدة الحمل على التسعة النصف الآخر  
من عدة الحرة الذي زال بالسنة في العدة عنها لمعنى التداخل •

واذا ثبت في قول من يقول بالسنة تسعة لحمل ، وثلاثة للعدة ، ثبت في سائر الأقاويل مثله ، والمقول فيها واحد ، اذ المعنى سواء ، ولعله يشبه في المعنى أن يكون خروج معنى القول في العدة بالشهور ، على أثر هذه الآراء المستنبط أكثرها في هذه المطلقة مهما ، اذا كانت في انقطاع الحيض عنها شبه المؤسفة منه •

فانه هنالك فيما يبين لى صوابها كلها ، ولا يمكن خروج شيء منهما عن الصواب ما كان خروجه على وجه الحكم ، أو كان على معنى الاحتياط ما احتتمل منها امكان الحمل في الجائز على معنى الاحتمال اذا لم تكن عقيماً •

وأما اذا كانت غير مؤسفة من وجوده في المستقبل لقربها عهداً به ، أو أنها كانت تعرف بالانقطاع مدة ، وبالعورة بعد الانقطاع على ما عرفت ذلك من نفسها •

أو كانت لا تحيض في السنة أو السنتين الا مرة أو مرتين ، فان هذه لا يبين لى في المعنى أن تعتد بالشهور على هذا الوجه ، وانما عليها العدة بالقروء ، أو يمضى من المدة عليها ما تئس فيه من المجيء ، فترجع بعد الالاس ، وصيرورتها شبه المؤسفة منه الى العدة بالشهور بعد الاستكشاف للحمل على ما جاء فيه من الاختلاف •

أو تبلغ الحد الذى تصير به البالغة اليه من المؤنسات ، فتكون  
العدة بالشهور عليها أو الأيام بلا خلاف وهذا وان كان فيها على هذا  
كذلك يخرج على وجه الاقتباس بما خرج فيها بالنظر من الأثر ، وكان  
ما فيها من المعانى والآراء خرج ، لا يخرج فى النظر على قياد الأثر من  
معانى الصواب •

فانه انما أكثر المسلمين فى الآثار يوجد فى عدة هذه المطلقة أنها  
بالقروء ، واذا كانت من ذوات المحيض وحكمها كذلك فى الحكم يكون ،  
ولو لم يأتها منذ البلوغ الى وقت الطلاق الا مرة واحدة ، فانها بها تكون  
من ذوات المحيض وممن عليهن العدة تكون •

ولا غاية لذلك فى خروجها عن العدة الا بالقروء ، كما عليها من الأقراء  
للعدة فى الطلاق ، أو تصير فى حد المؤنسات من النساء لكبرها ، فتكون  
بعد ذلك بالأيام أو الشهور عدتها فى ذلك •

وتلك الآراء المشعرة بالرخصة قبل هذه المدة فى العدة لهذه المطلقة  
مستحسنات ، ولهن فى الحق محال عند من أبصر الحق وعرفه ، وليس كل  
من وقف على المنصوص من الكلام لفظا ، ووعاه على طول المدارس حفظا ،  
بمطلع على خفيات أسرار حقائق معانيه ولا بمستنبط لجواهر مكنونات  
فحاويه •

كلا انه الأهل الفهاة من ذوى المادة ، الفائقدين الأنوار الغزائر عن هذا بمعزل ، وانما تحيض به أرباب الفهاة المستمدين بنور الغزائر النورانية ، من فيضان بحور أنوار المدد الالهية ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده ، والله ذو الفضل العظيم .

**ومن الكتاب :** وان كانت ممن تحيض كل سنة حيضة ، فطلقها فحاضت حيضة واحدة ، ثم عرض لها ، ورجع فانقطع عنها ، فعدتها ثلاث حيض وان طال ذلك .

قال غيره : صحيح هذا على حسب ما وجدنا عن غير واحد من المسلمين ، نحو ما يشبه هذا ، ويخرج على معناه مما يدل على صواب قوله فى معنى هذا حتى تصير من المؤنسات ، فترجع الى العدة بالأيام والأشهر بعد ذلك عن العدة بالحيض فى الطلاق على حسب معنى ما مضى من القول فى مثل هذا .

وكأنى لا أستحسن غير هذا من القولين فى هذا ، لدخولها فى العدة بالحيض ، وثبوت بعضها لها بالأقراء ، ولكنى لا أنصب لى هذا من القول دينا ، أخطئ من قال بخلافه ، لكثرة القول فيه — واحتماله معنى التشبيه فيه بغيره لدخول الرأى فيه ، والله أعلم .

ومن الكتاب : واذا طلقت المرأة ، وهى ممن تحيض ، فلم تمض فعدة

أجلها ثلاث حيض حتى تتيئس من المحيض ثم تعتد بالشهور •

قال غيره : نعم قد قيل هذا ، ويشبه أن يخرج فى هذا غير هذا من القول ، اذا أتت عليها مدة تخلو لها من غير أن ترى ، كما كانت ترى من قبل المحيض فيها ، وأشبعت الموائسة من رجوعه لانقطاعه عنها ، كما لا تعتده من نفسها أن تكون لها بعد أن تستكشف الحمل بالمدة التى يقع لها بها لمضيها معنى اليقين فى أنها ليست بحامل أن تعتد بعد ذلك بالأيام أو الأشهر عدتها ، ويكون قريباً من الصواب فى رأى •

ولكنه منذ الطلاق ذلك لا يكون قبل التسعة الأشهر تربصاً لمجئ حيض ، أو ظهور حمل ، الأنا لا نعلم فيما قيل أن أحداً من أهل العلم من المسلمين قال فى قطع مادة الحمل لمعنى العدة بأقل منها •

بلى هى أقل مدة قبلت فى ذلك ، ولعلها هى الأغلب تكون الا على حال فى مدة اقامتها فى ذوات الأحمال لها ، وسائر ما جاء على سبيل الاختلاف من المزيد فى المدة غير مستحيل ، ولكنه نادر وخصوصى •

والحكم على الأغلب حتى يصح غيره ، وعلى كل حال ، فاذا مضت المدة المحدودة بالتسعة الأشهر التى مازاد على هذه المدة فى كل قول

يخرج فيها ، ولم يصح في الرحم منها ظهور ذا ، ولا من الفرج خروج هذا  
كان على هذا من هنالك صاعداً أمكن خروج معنى هذا القول •

إذا ثبت الرجوع عن العدة بالأقراء الى الأيام أو الأشهر ، ولا سيما  
إذا وقعت الرية فيه بانقطاعه لقول الله تبارك وتعالى : ( فان ارتبتم  
فعدتن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ) توجب لمعنى الرية التساوى في  
العدة بينهما بحكم •

والرية على هذا في هذه غير مستبعدة في الحق على معنى النظر في أمر  
الحيض أن تكون منها قريية مهما كانت تحيض في هذه المدة ، أو في كل  
شهر منها ، ولم تعهد الانقطاع من نفسها هذه المدة المتربصة له ، ولمعنى  
الحمل فيها كلها •

وان كانت العادة منها على ما عرفت ذلك من نفسها أنها لا تحيض في  
السنة الا مرة واحدة لم يبين لى على هذا أن يلحقها معنى القول  
بالسنة ، لمعنى قطع مادة الحمل والعدة جميعا في النظر مهما كان الطلاق في  
المظهر قريب عهده ، ولو انكشف لها فيها الحال بما لا ريب فيه معها أنها  
من غير ذوات الأحمال •

لأنه يوجب رجوعها الى العدة بالأيام أو الأشهر ، قبل اتیان الوقت  
الذى في العادة المحيض يأتيها فيه ، وذلك ما لا وجه له ، لأنه المحال على

حال أن تشبه المؤسفة منه بمعنى الريبة في انقطاعه قبل مجيء أوانه الذى لا يأتيتها قبله .

وإنما يشبه أن يلحقها ما عدا هذا من القول في ثبوت الرجوع الى العدة كذلك بالأيام أو الأشهر بوجود الريبة بعد الستة الى ما زاد في كل قول على ذلك على معنى ما جاء من الاختلاف في المدد التى فى المعنى تخرج فيها ، وتلحقها فى معنى التربص للحمل .

كما بينت لك من قبل لا على المسارعة عند التساوى من الوقت ، والمدة ، بل بعد التربص له بعد الستة ، الشهر والشهرين الى التسعة الأشهر فى المستحب ، لأن المساواة منهما على سبيل التجارى بينهما ، وان كانت هى فى ذلك الحال كأنها لا تنفك عن دخول أطراف الريبة بها .

فإنها لا تقتضى المتمكن فيها عند التجاذب بين الرجاء والاياس ، لغلبة أصل الرجاء عليها ، هنا يقرب الوقت منها بعد ، واذا بعد الوقت يمضى الأشهر عليها بعدة ، فكأنها أثبتت بوقوع الريبة عليها ، ورسوخها بها حتى لا يبعد جواز الانتقال فى العدة .

واذا كانت العلة فى الانتقال من العدة بالقروء الى العدة بالأيام أو الأشهر ، وجود الاسترابة فى المحيض لمعنى وقته وانتظاره بعد الوقت كذلك ، وكانت الاسترابة حاصلة بمجاورة الوقت الذى هو فى الأصل لها

للمحيض ، وقت لا تتعداه مهما انتظرتة بعد مرور وقتها ذلك المعتادة فيه  
أنها فيه على غير حيض •

فيشبه أن يكون كيف ما حصلت الأشهر من طرفي المدة لمعنى  
الاستكشاف للحمل بالسنة ، أو هما جميعاً كأنه بمعنى واحد لوجود المزيد  
على الوقت تلك الأشهر من المحيض بأشهر أو أيام تقتضى لوجودها بعد ،  
أو باستتمام ما انكسر بعد السنة جبراً لها وجود الاسترابة •

لأن ذلك الوقت لها كأنه موجود في خلال ذلك ، لأنه كأنه متصل من  
المحيض الى المحيض بلا أن يبين لى انفصالة ولا كون القطع له عن التواصل  
باطلاق حتى لا يكون التوكف لمجىء وقته بالسنة الا منه منذ الطلاق ، انما  
ذلك معنى يستكشف الحمل به •

وينتظر فيه وجود الأقراء على وجه الاستصحاب لها ، لأنه من وجود  
الاسترابة مانع قبل انقضاء تلك المدة المستكشفة بها ذلك منها مهما كان  
وقتها لمحيضها أقرب منها لوقوع الطلاق ، كما ذكرت لك وتجاوزته قبل  
استكمالها لذلك ، بل كأنها اذ أتى عليها وقتها في خلال التربص لمعنى الحمل  
بالسنة ، فلم ترفيه حيضاً ، وارتقبتة أشهراً على هذا ، لا تخرج على  
حال الاسترابة اذا لم يأتها ، ولو كانت مدة الحمل لم تنقض  
على هذا القول ، ألا ترى أنها لو مضت السنة فما فوقها عليها منذ المحيض  
قبل الطلاق •

ولستغرقت وقتها فلم يأتها فيه ولا فيما بعده أشهراً أو سنين حتى  
أيست من رجوعه اليها قبل الطلاق أنه يلحقها معنى القول بالرجوع عن  
العدة بالقروء بعد التسعة الأشهر التي بها تستكشف الحمل الى ما زاد  
عليها من المدة في كل قول بعد الطلاق الى العدة بالأشهر والأيام ، والمراد  
بالأشهر في الحرائر المسلمات •

وعلى قول في الكتابيات وبالأيام في الأمة ، وعلى قول في الكتابية اذا  
ثبت معنى الرجوع والانتقال قبل المصير الى حد اللوئسات منها ، وكانت  
تعرف ذلك تقييداً .... في وقت معروف لا يقرب به التخلف بالمزيد •

وأما اذا كانت لا تعرف كم منذ الحيض أتى عليها من يوم أو شهر أو  
سنة ، ولم تكن قبل الطلاق شبه من يئس من النساء منه ، فالأشبه بمعانى  
الصواب القول بأنه لا يلحقها القول بالتسعة الأشهر والثلاثة الأخرى  
لمعنى العدة ، لاحتمال قربه وبعده ، والقول فيه بأنه قريب أو بعيد ليس  
بمقتضى فى المعنى لحقيقة القرب والبعد •

واذا كان كذلك ، فالاعتماد عليه غير سائغ ، بل النزوع عنه والترك له  
وجه الصواب ، لأنه موضع لبس ، ويكون التربص له عليها منذ الطلاق  
الى سبيل ما مضى من التوضيح منالك •

وهكذا القول فى سائر الأقاويل بالمعنى فى تأويلها يخرج فى النظر ،

أنه كلما طال وقتها لمحيضها على قول ، وزاد على مدته التي أثبتت في غاية مدة الحمل فيه ، لم يصح خروجه فيها ، وخروج ما زاد في المدة عليه على وجه ما بينت .

كذلك لو كانت تحيض في كل شهر مرة أو مرتين أنهما مهما وقع الالتباس عليها في أمرها في الحمل بعد التسعة الأشهر أو السنة لا ترجع الى العدة بالأيام أو الأشهر ، بل يؤمر ويكون عليها أن تستكشف ذلك بأكثر مدة تمكث فيها ذوات الأحمال حتى ينكشف لها الأمر الموحد لوجود الالتباس في ذلك عن وجوده أو عدمه .

وبعد ذلك تأخذ في العدة بالأيام أو الأشهر ان لم تر في المدة كلها من الحيض قليلا ولا كثيراً ، ولا ظهر لها بها حمل تتربص في العدة به ، وعلى كل حال من الأحوال ، وقول من هذه الأقوال فيشبه أن يخرج فيها بما لا خلاف فيه أنها اذا رأت حال التربص في المدة أو في حال دم حيض ، أو ظهر بها حمل أن يكون الاعتماد في العدة مرجوعا الى ذلك الموجود من الأمرين مع تنافيهما .

على الأصح أن يكونا معاً ، بل لو ثبت وجودهما كذلك على قول من يثبت ذلك ويراه ، فالحكم في العدة لا ريب فيه أنه بالحمل مناط ، وذلك الآخر غير ملتفت اليه معنى العدة على حال ، لورود النص في الكتاب في أجل

ذوات الأحمال ظاهراً غير محتمل الباطن من التأويل أنه الوضع لأحمالهن  
تصريحا الا في مخصوص من الأمور ، لحدوث علة فيه توجد الاختلاف فيه •  
وعلى كل حال فكل حال تكون في العدة بالحكم فيه ، فالنفقة لها ،  
والميراث بينهما ، والرد ثابت له عليها مهما كان الطلاق رجعياً ، وغاية ذلك  
في هذه المعتدة من المطلقات عند الانقطاع من الحيض تختلف لمعنى الرية  
في قربها وبعدها لخروج معنى الاختلاف في طول مدة التربص للحمل وقصرها  
باختلاف أحوالها في الحيض •

واذا ثبت اجازة الرجوع عن الأقراء في العدة الى الأشهر أو الأيام ،  
لانقطاع الحيض في هذه المدة ، وارتفاعه عنها بعد الطلاق على حسب  
كل قول بالمعنى فيها ، فهي في التي تئس من اتيانها لها قبل الطلاق أظهر ،  
اذا طال عليها الأمد على غير حيض وأيست من رجوعه اليها لانقطاعه المدة  
الطويلة قبل الطلاق عنها ، ويشبه أن تلحقها هذه الآراء من القول بالتسعة  
الأشهر ، ثم العدة الى أقصى ما فيها من الآراء ثبت •

ولو كانت من قبل لا تحيض في التسعة الأشهر أو السنة إلا مرة واحدة  
لغلبة الاياس عليها ، وصيرورتها قبل الطلاق فيه شبهة المؤسفة منه •

به في سبيل الحق ؟ أم ليس لها في سبيل الحق محال ولا جواز ؟ وعليه  
ولينظر الواقف على هذا في جميع هذه التخريجات ، هل لها وجه يخرج

ألا يثبت متعرضا عليها قبل التبصرة بنور الغريزة فيها أبداً ، ولا يقدر على العمل بها قبل ذلك اتكالا على حسن الظن في •

يفاتى انما أثبت هذه التفصيلات الرسمية على وجه التشبيهات  
المظنية ، لا نظر فيها ، وكأني أرجوها أنها لا تخرج في النظر عن المصواب  
على نقياد ما تقدم ذكره من الآراء ، اذا ثبتت ، لكن لعله القول المعتمد عليه  
هو الأول •

وفي الكتب القومية : أنه قول على ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن  
مسعود ، وعليه جل أصحابنا ، وكأنه هو الأظهر في الأجوبة التي نسبت  
الى الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، ولعله كان يميل اليه ، وكأنه يشبه أن  
يكون كذلك استدلا عليه ، بما جاء في ذلك عنه •

وكأني أراه أعلم من نعلمه من لدن محمد بن محبوب رحمه الله ، الى  
يومنا هذا ، لشهادة آثاره له بذلك ، فقف عليها ترى العجب العجيب •

ومن الكتاب : والتي لم تحض وهي امرأة ، ثم طلقت ، فانها تعتد  
بالاحتياط ، تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة ، لأنها امرأة ولم  
تحض •

قال غيره : ان الذى يخرج من القول في المطلقة بعد الدخول من زوجها

بها ، اذا لم تكن من ذوات المحيض ، ولا ممن يعتد في الطلاق بالحيض ،  
اذا لم يأتها الحيض ، وانما صح بلوغها بغير انها تكون بالثلاثة الأشهر ،  
عدتها ما لم يصح معها أنها حامل مع ذلك •

فقتنقل بمعنى الحكم اليه ، وكذلك قيل ، وأنها بها تفوت المطلق لها ،  
وتحل للأزواج •

ويخرج في بعض القول على معنى ما قيل : انها تستكشف الحمل  
بتسعة أشهر له لمعنى الريبة فيه ، ثم تعتد بالأشهر الثلاثة بعد ذلك •

وقيل : انها تفوت المطلق لها بالثلاثة الأشهر ، ولا يحل لها التزويج  
حتى تمضى السفة على حسب ما في الأثر ، يوجد أنه عن أبي عبد الله  
كذلك ، لكنه يشبه المضطرب في المعنى ، لأنه أوقع الحجر في الوجهين : الرد ،  
والتزويج جميعاً ، وهذا ما لا يستقيم في الحكم حجراً على حال ، لأن الجمع  
فيما بينهما في حال من الحال في الحكم على غير سبيل الاحتياط محال •

وانما يستقيم خروج ذلك معنى الاحتياط ، وليست الصورة في خروجها  
في الاحتمال لمعاني الاحتياطات هكذا ايماء ولا تصريحاً ، بل كمثلاً ما قيل  
فيها انها تفوت المطلق مهما انقضت الثلاثة الأشهر ، ولا يتزوج بغيره حتى

بيستكمل الإعدة سنة ، وذلك هو الوجه مهما أريد الاحتياط ، لأنه في المعنى  
يحتمل معنى ذلك في خروجه •

ولقد كان الشيخ أبو سعيد الى هذا يذهب ، لأنه كان يميل الى حب  
الجمع بين الأمرين فيها ، لأنه أعجبه أن تفوته المطلق من الرد ، اذا انقضت  
الثلاثة الأشهر ، وألا تتزوج حتى تمضى السنة عليها جميعاً بين الوجهين في  
الإعدة ، خروجاً وبقاءً ، والأخذ لمعنى الرد بخروجها منها ، وفي التزويج  
بغيره ببقائها الى تمام السنة فيها ، وهل هذا لا محض الاحتياط ، لكنه  
بالحق مستحسن في الحق ثبوته جزماً •

وقيل : انها تؤمر بالتربص لمعنى الحمل سنة ، وقيل الى سنتين ، ثم  
تعتد بعد ذلك عدتها ، واذا ثبت معنى هذا لم يبعد من الحق أن يلحقها  
معنى ما قيل من الاختلاف في المدة التي قيل بلحوق الولد فيها ، ولا سيما  
عن وجود الاسترابة •

ولعل القول الأول أشبه بمعانى الأصول ، وسائل ما قيل ، كأنها  
أقرب من جانب الاحتياط رجحاناً •

واذا ثبت خروجها على معنى ذلك ، ولم يخرج ما عدا الثلاثة الأشهر  
على معنى الحكم ، فكأنه لا يدركها المطلق لها بعد الثلاثة ، ولو أمرت

بمزيد التربص عليها ، على ما جاء من الاختلاف في ذلك ، بل لا يتوارثان بعد ذلك ، لأنه انما الميراث يكون ان كانا يتوارثان •

وكذلك الرد ان كان له اليها رد ، انما هما تبان ما لم تتجاوز الأصل الذى هو الأصل عدتها ، لخروج ما قيل فيها في هذا الموضع من القول بالاستكشاف لمعنى الحمل غير العدة ، انما هو في المعنى خارج في النظر على معنى الاحتياط فيما يبين لى على الأصح •

ولا يبين لى خروجه في الأصح على معنى الحكم ، لأنها في الأصل لم تكن من ذوات الحيض ، فثبتت لها وعليها حكم العدة بالحيض ، والأصح أنها من ذوات الأحمال ، فتنتظر الخروج عن العدة بالوضع •

وانما هي بالأشهر عدتها في الأصل ، واذا كان ذلك هو الأصل من حكمها لعدتها ، فهي على حكم الأصل في الحكم حتى يصح تنقلها عن أصل بأصل صحيح لا ريب فيه ، فلذلك كان خروج ما عدا هذا القول من الأقاويل التى أثبتت المزيد عليها لمعنى الحمل عن أصلها على معنى الاحتياط لا الحكم •

واذا كان ذلك كذلك يخرج لم يبين لى أن يوجب ما خرج على معنى الاحتياط معنى في اللزوم من الحقوق في الرد والمواريث والنفقات •

ولو قال قائل : انه لا يتعري من دخول معنى الاختلاف لثبوت الأمر

لها بالتربص للحمل على سبيل ما جاء من الاختلاف في ذلك المحتمل من وجه على معنى الحكم لاطلاقه ، وعدم التقيد فيه في هذه الآراء بأنه أمر احتياط في نفسه بمقدمة ، أو بقريئة ، أو بلاحنة في تصريح ولا تلويح •

وخروج معنى التوافق الا ما شذ من الأمرين لهذا بالتربص كذلك ، وان كان القول منهم في المدة لمعنى التربص يختلف على أنها لا تخرج عن العدة ، حتى تعتد بعد أن تمضى المدة ، حتى تستكشف بها الحمل ، ويلحق فيها الولد على أثر كل مدة في كل قول منها •

وكأنها على هذا عملاً بظاهر المعنى بعد في العدة حتى تعتد عدتها بعد الاستكشاف تخريجاً ، وإذا كانت بعد في العدة أحكامها ، فكأنه يخرج على قياد ظاهر كل قول انها ما دامت في العدة أنه له ردها ، وعليه النفقة لها ، لأنها في حبسه ، وهو يرثها ما لم تخرج عن العدة منه •

ولها الميراث منه ان مات أو قتل وهي في العدة ، لثم أتسرع اليه بالقول في التأويل أخطأت ، لكنها اذا ثبت هذا فلترجع الى العدة المميتة المتوفى عنها زوجها ، بلا أن يكون لها نفقة في ماله ، لأنها في معنى الزوجة ، والزوجة المميتة لا نفقة لها في الصحيح من قول المسلمين •

فتدبروا يا أولى العلم والأبصار هذه التخصيصات ، وهذه الآثار ، ولا تأخذوا بشيء منها الا ما عرفتم عدله •

ومن الكتاب : ومن طلق زوجته فولدت في يومها ، أو اليوم الثانى ،  
فنزوها حلال حين وضعت ، ولا يحل . . . الذى تزوها حتى تطهر من  
نفاسها •

قال غيره : ان هذا فى العدة لهو الصحيح من الكلام والمنهج القويم فى  
الأحكام ، ولو كان ذلك قد كان على أثر الطلاق من غير أن يكون فيما بين  
ذلك يوم ولا ساعة ، بل لو خرج بعض الولد قبل ، واستتم خروجه بعد  
الطلاق لكان فى ذلك خروج لها عن العدة •

لأن عدة المطلقات من ذوات الأحمال من أهل الاقرار ، وذوى الانكار  
انما هى وضع الأحمال بلا جدال يجوز فى الحق سواء ، اذا كان الموضوع  
به يعرف فى الاتفاق ، وبه أنه ولد لقول الله تبارك وتعالى : (وأولات الأحمال  
أجلهن أن يضعن حملهن ) والآية تشتمل على العموم فى كل ذات حمل بكل  
حمل من غير تخصيص ليت ومن حى ، ولا مقرة من حادثة أنه تنقضى  
به العدة •

لأن التسمية تقع عليه بالحمل حيا كان أو ميتا بلا خلاف نعلمه فى  
هذا ، وهذا خاص فى المطلقات من النساء ذوات الأحمال دون الميتات ،  
واللواتى تلحقن ماكن فى العدة للطلاق ، العدة المفوضة فى الكتاب والسنة  
والاجماع بالموت ، اذا لحقها معنى ذلك •

وانما القول بالاختلاف قد صح في انقضاء العدة بالسقط ، اذ كان غير تام الصورة بعد ، وفي بعض القول حتى يعرف أنه ذكر أو أنثى ، ولا يبين لى اذا ثبت في المعنى هذا أن يكون ، أو الخنثى بمثابة ، اذا كان المراد كمال الخلقة تصويراً •

ولعله يشبه أن يكون هذا هو المراد ، واذا كان كذلك يثبت في المعنى ، ويخرج فكأنه لا ريب في الخنثى في هذا المعنى أنه ممثل الذكر والأنثى فيما في هذا يبين لى بلا خلاف ، واستحسن ثبوته ، ، لأنه كامل الصورة خلقاً يقع اسم الحمل ، والولد عليه •

واذا كان هذا بالحق في الحق يثبت ، فكأنه القول بتخصيصه واخراجه عن أن يكون في العدة في هذا الموضع مثل الذكر والأنثى ، لا معنى له ، اذا كانت العدة تنقضى بالسقط مهما عرفه أهل المعرفة أنه ذكر ، أو أنه أنثى •

لأنه في الحقيقة لابد فيما قيل من أن يكون ذكراً ، واما أن يكون أنثى ، وثبوت كمال الأعضاء فيه شرط بلا أن يكون فيه وجود زيادة ولا نقص معروف لوضوحه أنه ليس بشيء ، ولعله لا يدعى ذلك من أهل العلم أحد ، لأنه قد يكون ذلك في المولدين من الأحياء •

وقيل : انها بالسقط تخرج عن العدة مضغة كان ، أو كان علقة ، لأنه

يسمى حملاً ، وقيل : حتى يستبين خلقه مطلقاً ، وقيل حتى تستبين جارحة منه ، وإذا استبانته منه جارحة من يد أو رجل أو أذن أو نحوها ، فأنت المطلق من الرد ، وحلت للأزواج به •

وان لم يستبن له من الجوارح جارحة لم يحل لها التزويج ، وتفتت المطلق ، ولا يكون لها عليه نفقة ، وعليها العدة بالحيض ثلاثاً •

وقد مضى من القول ما فيه لأولى الأبواب دلالة على أنه المنع تحريماً في الوجهين كليهما مضطرب ، وهذا كذلك ان كان أراد بالمنع من الرد كذلك بمعنى الحكم حجراً ، لأنها مع ذلك لا بد لها من أن تكون كذلك ، بذلك قد خرجت من العدة ، أو أنها لم تخرج ، فان كانت بعد في ذلك العدة على ذلك ، فكيف لا يدرك من هي في العدة منه ردها أن له اليها رد •

وان كانت خرجت به عن العدة منه ، ولذلك لا يدركها ، فلم لا يجوز لها التزويج بغيره من الرجال الذين هم حل لها بالكتاب أو السنة أو الاجماع ، أو رأى ليس بخارج عن الصواب في الصحيح على رأى من رآه أن هذا لما لا يصح في الحكم فوت الرد وحجر التزويج بغيره على الاحتياط •

لأنه من المحال أن تفتت زوجها حتى تنقضى عدتها ، والعدة لا تنقضى الا ونكاح الغير حل لها ، لأنها انما هي في الأصل ممنوعة على هذا منه مادامت أحكام الزوجية بينهما باقية لبقائها في العدة منه ، ولا تكون في العدة الأولى ردها ان كان له اليها رد هذا ما لا يستقيم في خالص الأحكام سواء •

لاستحالة خروجها من العدة بالحكم ، وبقيائها فيها في الحكم لتتأني المعاني في الكلام ، وتضاددها على غير سبيل الاحتياط في الأحكام ، وقيل ان علة فعلية العدة بالحيض ، وهذا واضح المعنى ، وان كانت مضغة فأتت المطلق لها من أرادها الا أنها لا تتزوج حتى تحيض ثلاثة حيض •

ويشبهه أن يكون خروج معنى هذا على معنى الاحتياط في المعنيين : الرد والتزويج جميعاً ، ولعل هذا في التركيب له يكون مقعداً في الأصل على شك في المضغة أنها حمل تنقضي به أم لا •

لأنه لو كان حملاً معه ذلك جزءاً لما كان لاثبات المنع من إطلاقها للأزواج وجهاً لذلك ، لو كان يرى فيه أنه ليس بحمل قطعاً ، لما كان للمنع من رد مطلقها لها معنى ، لكنه كأنه متردد بين الأمرين شكاً ، فاحترز في ذا وهذا جميعاً ، فمنع من الرد خوفاً من أن يكون حملاً ، ومنع من التزويج لها مخافة أن يكون ليس بحمل حتى تحيض الثلاث •

فتخرج بها من دائرة الشك ، الشك منه فيه ، واضطراب تردد أشكال بين الجانبين أيهما في الحق أرجح حتى رام الخروج من تلبيسات الشك الى مالا شك فيه معه ، فلم يجد سبيلاً غير الجمع بين الطرفين المشكلين عليه احتياطاً •

ومن هذا منبع الاحتياطات ينبع في مثل هذا ، بمثل هذا ، اذا

كانت من ذوات الحيض ، وممن تعتد في الطلاق وما أشبهه من وجوه  
الفراق بالحيض •

وكأنه يشبه أن يكون خروج المنع فيما سواه من الرجال ، لأنه  
لا يبين لى منعه من تزويجها اذا كان له ما كان في العدة اليها رداً ، وأنها  
لا تحرم عليه بعد خروجها منها بعلة تقتضى الفساد فيما بينهما ، أو  
أنها توجب حجرها عليه حتى تنكح زوجا غيره •

لأن عقدة التزويج ان كانت بذلك بعد في العدة عند عدم هذه الموانع  
لا تضرها ، وان كانت خارجة به عن العدة فقد أثبتت الزوجية بينهما بها  
فهي على الوجهين جميعاً ثابتة ، ولا يبين لى في هذا من قبيل هذا المعنى  
شك ، ولا ريب ولا وجه لوجه يستحسن في هذا فيهما الا هذا •

وقيل انها ان دام الدم بها بعد الوضع للسقط ثلاثة أيام جعلتها حيضة ،  
وعليها تمام العدة حيضتان ، ولعله اذا ثبت هذا لا يبعد أن يكون ما كان  
أقل من الثلاثة الأيام ، لا يخرج من معنى الاختلاف على سبيل ما جاء من  
أقل الحيض من القول •

واذا خرج معنى هذا ، وصح فالثلاث به ، انما تكون على الحرية  
المسلمة ، وعلى قول في الكتابية دون الأمة ، لأن الأمة عدتها في الطلاق  
اذا كانت من ذوات الحيض في السنة حيضتان •

واذا ثبت هذا على هذا الرأى عن حيضة كان عليها أخرى اتمام  
العدة ، وللثانية تحسبه مهما جاءها بعد طهر عشرة أيام الى ما زاد عليها ،  
وكذلك حكم الحرة المقررة والكتابية المنكرة فيها ، وفي الثالثة يكون ،  
وان استمر بها الدم فكاستحاضة تكون •

وقد مرت النصوص فى أحكامها ، وكأنه يشبه فى الكتابية على قول من  
يقول فيها انها كثلث عدة الحرة المسلمة عدتها أن تخرج به عن العدة  
على حال مهما استكملت الحيضة ، وثبت حكم التطهر منها لها لأنه ان كان  
حملا فقد انقضت عدتها به ، وان ليس بحمل ، وكان كالحیضة فى حكمه  
يكون ، فقد خرجت باستكمالها عنها •

اذا ثبت هذا الرأى ولا سيما اذا كان كالمعتاد لها من الحيض فى  
الأيام بلا زيادة فيه ولا نقصان يقتضى الخلاف بالمعنى فى اطلاقها للأزواج  
اذا كانت من ذوات المحيض ، وممن صح بالحیض بلوغها •

وعلى العكس فلا يبين لى خروج معنى هذه المعانى فيها لعدم وجود  
المحيض ، وممن صح بالحیض بلوغها ، وعلى العكس فلا يبين لى خروج  
معنى هذه المعانى فيها ، لعدم وجود المحيض منها ، لكنه يشبه أن  
يكون اذا كان على رأى من رآه ليس بحمل •

عليها أن تعتد بعد الاسقاط بالأشهر أو الأيام ، عدتها على الأصل

المعروفة به عادة ، والأقرب فيه أنه يقاس وان لم يكن نفاساً ، فليس بحيض ، ولو كانت من ذوات المحيض في الأصل من قبل ، وكل هذا به قيل ، وكان الشيخ أبو سعيد رحمه الله يميل حبا الى أنه نفاس على حسب ما يوجد برسمه في المضغة مخلقة كانت أو غير مخلقة •

وفي قوله : واذا ثبت في الحق نفاساً فكأنه أقرب ما يكون ألا يكون الا عن وضع الحمل ، واذا كان ذلك يسمى كذلك ، فكأنها به العدة تنقضى الا أنه الخروج من شبهات الخلاف ، ولا سيما في هذا الموضع هو الأليق والأحب الى •

**ومن الكتاب :** والمرأة وضعت سقطاً مخلوقاً خرجت به من العدة ، وان وضعت علقة أو مضغة ففيه تنازع للعدة ، وقال قوم اذا وضعت ما هو معلوم أنه ابتداء الخلقة ، خرجت به من العدة ، واذا لم يكن ذلك ابتداء الحمل اعتدت بغيره •

قال غيره : قد مضى من يذكر ما في هذا من الاختلاف ، جرى فيما مضى ما يغنى عن اعادته في هذه المسألة ، ولعل كل ذي رأى لا يرى ذلك الموضوع به حملاً في التسمية حتى يكون في حد ما يراه أنه تنقضى العدة ، اذ لا يستقيم في المعنى الا هذا ، لأنه لو كان معه حملاً لما كان لقوله انه لا تنقضى به العدة في الطلاق وفيما أشبهه من وجوه الفراق •

لأن أجل زوات الأحمال من المطلقات أن يضعفن حملهن بنص الكتاب ،  
وكلما أوقع اجماع عليه أنه حمل في معنى التسمية له ، لم يجز أن يختلف  
فيه انقضاء العدة به ، لورود النص في حكمه أنها به عن العدة تخرج •

فلمعنى هذا الاعتبار قلنا انه ما وقع الاختلاف في انقضاء العدة  
بالسقط بين المسلمين ، ما لهم يكن مصوراً يستدل عليه به أنه من الاناث  
أو الذكور أو الخناثي الا لمعنى الاختلاف فيه في ايقاع التسمية له فيما  
بينهم باسم الحمل في المعنى على حسب ما جرى من الاختلاف فيه في حد  
ما تنقضى به العدة من العلقه الى حد ما تعلم بالوقوف عليه معرفة بأنه  
أنثى أو ذكر أو خنثى •

وكأنى لا أعلم أنه قيل بأقل من العلقه لمعنى العدة ، ولا بأكثر من  
هذا الحد مجاوزة له ، بل هو مجمع الأقاويل ، ومخرج الاتفاق من  
الآراء على انقضاء العدة به ، ولعلى لا أعلم اختلافاً •

**ومن الكتاب :** والتي أسقطت سقطاً ، ثم أسقطت آخر بعد ثلاثة  
أيام ، فعدتها من السقط الأول عند بعض ولا تتزوج حتى تتم الأربعين يوماً  
من السقط الآخر •

وانظر في ذلك فأنى لم أر ذلك ان كانت بعد حاملاً ، فأنها لا تنقضى  
العدة حتى تضع سقطاً يعلم أنه حمل •

قال غيره : ان هذا المعنى يشبه في المعنى خروج معنى الاختلاف فيه ما لم يكونا بينت لك مصورين يقع الاتفاق عليهما ، أو على أحدهما أنه حمل ، وكأنه مهما كانا ليسا كذلك واضح المعنى على رأى من لا يراها حملا بأنهما لا يقتضيان عن العدة اخراجها •

وعليها العدة كما عليها من الأقراء أو الأيام أو الأشهر ، وإذا كانت من ذوات الحيض ، وكان ذلك كالحيضة على رأى كان بمنزلة الحيض لمعنى الصلاة والصوم ، والعدة مهما دام بها من الثلاثة الأيام فصاعداً على الأشهر ، ويكون ذلك للحيضة من الأول محسوب في النظر الى أقصى ما كانت تترك الصلاة والصوم له من قبل عادة لا من الثانى •

لأن الثانى على هذا فى معنى الدم اذا ثبت ذلك لوجودهما بمنزلة الحيض ، وخرج على معناه ، وعليها أن تكمل العدة فى الطلاق بالحيض ، ان كانت عدتها من حيضة ، ولا يبين لى خروجها عن العدة ما عليها شىء من القروء ، كلا ولا يفوت المطلق ردها ما كانت فى العدة أحكامها •

وأما على قول من يرى السقط حملا فيخرج على قياده أنها انما تحسبه للنفاس من الأول مطلقاً ، وفى بعض القول أنه من الآخر مطلقاً •

وقول ثالث : أنها تعتد لمعنى الصلاة والصوم من الأول ، وللوطن من الثانى أو الثالث ، والمعنى من آخر سقط كان وكذلك لو كانت تامة يقع عليها الاجماع ، لأنها أحوال فى معنى النفاس •

وأما خروجها عن العدة بالأول ، فلا يبين لى وجه ذلك ، وان كان قليل في بعض القول أنها تفوت المطلق لها بالأول رد لأنها في المعنى والتسمية من ذوات الأحمال حتى تضع كل حمل في بطنها ، لأنها قبل وضع الأخير ذات حمل بلا نكير •

والأول يشبه خروج بعض حملها ، لا يكون البعض من حملها موجبا لانقضاء عدتها ، ولا مفوتاً لرد زوجها لها لثبوت معنى الاتفاق ، على أنه لا يفوته ردها بخروج بعض ولدها ، واذا كان ذلك كذلك في خروج بعض الولد حتى يخرج كله •

والولد في التسمية حمل بالكتاب والسنة والاجماع ، وكان خروج بعضه لا يوجب اخراجها عن العدة ، فأشبهه شيء في المعنى أن يكون خروجها الأول كذلك ، ان كان معه ثان ، والثاني كان معها ثالث ، لأن ذلك يشبه خروج بعض الولد ، لأنه بعض الحمل ، وان كان في الأول متفق على أنه حمل •

والثاني مختلف فيه ، فعلى قول من يراهاما حملين فهما سواء ، ويخرج من الحكم فيهما كما سبق في النفاس والعدة به الذكر ، وأما على من لا يرى الثاني حملاً فكأنه لا خلاف فيه على قوله ، على أنها تعتد في الوجهين الخروج من العدة والابتداء في النفاس بالأول ، لأن الثاني على رأيه ليس بشيء •

وعلى العكس ان كان الأول في حد ما يختلف فيه ، والثاني في التسمية يتفق عليه على هذا الرأي ، وعلى كل حال ، فإذا ثبت بقاءها لبقاء الثاني أو الثالث بهما ، فامطلقها ردها ما كانت في العدة منه لم تخرج في حكم أهل الحق عنها باتفاق في موضع في الاسقاط ، واختلاف في موضع الاختلاف فيها •

وإذا ثبت خروجها عنها وفاقاً أو على رأى فعلى ذلك الرأى بالأول أو الثاني أو الثالث على نحو ما بينت لك جاز لها التزويج بغيره وبه ان كانت الرجعة بينهما بالتزويج ليس لها في الحق مانع لوقوع بينونة حرمة أو طلاق لا تحل له معه حتى تنكح زوجا غيره •

ولم يكن للمنع لها من النكاح كما قاله حتى تتم الأربعين يوماً من السقط الآخر في الحق معنى ، لأن نفس النفاس لا يقتضى حجب التزويج ، وإنما ذلك معنى يوجب حجب الوطء على الزوج في قول أهل الحق ، حتى تطهر وتتنظر ، والمستحب له ألا يغشاها مهما كان قبل استقراغها المدة المضبوطة في أكثره تقييداً ، وما هو لها للنفاس في المعتاد وقت مهما كان أقل من الوقت المؤقت لا كثرة وقتها •

وان استصحب المدة كلها ، وكانت لها في العادة وقتاً فهي على الحجر تستكملها ، ويجب التنظر لأداء الواجبات عليها ، فتتأمل لها في حين لزومها ،

فان كان عن طهر ، والا كانت بعمنى المستحاضة فى حكمها ، وان كانت تعرف من نفسها أنها تطهر على أقل من الأكثر عادة واستمر بها الدم بعد الوقت •

ففيه أنه نفاس الى أكثر ما قيل انه أكثر النفاس على ما جاء فى أكثر من الاختلاف شرعاً بين المتفقهة خلاف على سبيل ما مضى من الاختلاف ، فى أنه من الأول والآخر ، يكون الحساب وليس البحث الكلى عنه من شرط الكتاب •

ولينظر فيه فانى الى الضعف أقرب ، والله نسأله أن يهدى بنا الى سواء الصراط •

**ومن الكتاب :** واذا تزوجت الحرة بعد وضعها للحمل ، فاذا طهرت من نفاسها جاز للزوج وطؤها •

قال غيره : الله أعلم ، لا يبين لى معنى الحق فى هذا ، كلا ولا أعلمه فى مذاهب المسلمين يخرج فى حرة ولا أمة ، على أثر طلاق ولا وفاة ، لأنها بمنزلة النفساء ما لم تتطهر بعد الطهر ، والوطىء لها فى ذلك كالوطىء لها فى النفاس ، فى باب التعمد ، والخطأ والنسيان بلا خلاف يبين لى فى ذلك •

ولا معنى يوجب استحسان معنى الخلاف بالفرق بينهما ، الا أن

يكون عليها قد أتى وقت صلاة مكتوبة ، وقد فات وقتها ولم تغتسل لمعنى ذلك ، فإنه هنالك يلحقها معنى الاختلاف على شرعية المقياس فى فسادها بالوطء على الواطء لأنها على معنى التعمد •

والعلم منه بذلك أو منهما جميعاً ، وان كانت هى المتجاهلة دونه ، أو ظنت الجواز جهلاً ، ولم يعلم ذلك منهما صحيحاً ، فيجهل أن يتجاهل فيه كمثلاً ، فلا بأس عليها فيها ، وكأنه بلا خلاف ، ولعله يشبه فى المعنى أن يلحقها هى من بعد أن تستغفر الله من تضييع مالا يسعها ، وتتوب من ذلك اليه معنى الاختلاف فى روم الفدية على رأى من يرى فسادها ، أن لو كان ذلك على وجه التعمد منه بها قد كان ، فان أبى من ذلك فلا عليها فى معاشرته على الأصح بأس ان شاء الله •

**ومن الكتاب :** وان بقى الولد فى بطنها عشر سنين ، أو أقل أو أكثر فلا تزوج حتى تضع ما فى بطنها ، فان حاضت فهى مستحاضة ، وكذلك ان مات الولد فى بطنها ، فمكث سنة أو سنتين لم يحل لها أن تتزوج حتى تضع ما فى بطنها حيا كان أو ميتاً •

قال غيره : نعم ان هذا الصحيح من القول لقول الله تعالى :  
( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) وهذه من ذوات الأحمال •

وفي أحكام المعتدات أحكامها مطلقة كانت الحامل أو لم تكن ، لأنه عليها من العدة أبعد الأجلين في قول أهل الحق من المسلمين ، ولا أعلم فيه فيما بينهم من القول اختلافاً .

وكأنه يشبه أن يخرج في المطلقة مهما ضرب الولد في بطنها أن يكون عليها التربص له حتى تضعه أو تصير في حد الموائسات من الحيض ، ثم لها ان تعتد بالشهور أو الأيام ، كما عليها هنالك اذا آيست من خروجه لا قبل ذلك ، لأنها قبل الاياس ، اما بالوضع ، واما بالقروء عن العدة خروجها .

والحيض لا يكون مع وجود الحمل شرعاً على رأى ، وقيل : بعض القول أنها اذا انقضت المدة التى يلحق الولد فيها بالفراش فيثبت نسبه منه فأنت المطلق لها ، وحلت للأزواج مطلقاً .

واذا ثبت هذا في المطلقة فكذلك يشبه أن يكون في كل منفكة عن قيد النكاح بما كان ، اذا كانت من ذوات الأحمال اللائى في الحق يجب التربص في العدة عليهن بها حتى في المميته .

لأنها بعد أدائها لما عليها من عدة الوفاة بمثابة في هذا المعنى ان بقى الولد في الرحم منها الى هذه المدة مضروباً ، وانما يفترقن في العدة قبل تمام هذه المدة في الأشهر والأيام التى هى عدة الوفاة ان

وضمن فيها ، فتبقى المميته بالعدة مرتبطة ، حتى تنتقضى عدة الوفاة بعد الوضع ، ويخرجن هن عن العدة بالوضع مسارعة •

لأنهن هن في الحق وضع الأحمال أجلهن ، وهذه أبعد الأجلين في اجماع أهل الحق من المسلمين أجلها لعدتها ، والقول في المؤلى والمظاهر منها كذلك اذا انتقضى الأجل المسمى فيهما ، وبانت بهما عن حمل في اطلاقها للأزواج عن حرمة التزويج بها ، والبطء لها من بعد هذه الغاية على ما جاز من اختلاف القول فيهما بلا خلاف على قول فيما يبين لى اذا ثبت في الحق معنى هذا القول •

وفي بعض القول ثبوت مزيد شرط في انقضاء العدة ، وما أدراك ما هو وجود المحيض للأقراء ، كما عليها زيادة على هذه المدة •

واذا ثبت هذا ، فلعلمه يشبه أن يخرج فيها ، وفي التى من اللواتى لو كن غير أولات حمل ، لكان التربص عليهن للعدة ، كذلك خصوصاً اذا كن من ذوات المحيض ، وعلى العكس فبالأشهر أو الأيام ، كما عليها فى الأصل •

وكذلك اللائى يصرن شبه المؤنسات من اتيانه لهن على رأى ، وأما المميته والمؤلى والمظاهر منها فلا يبين لى أن يلحقهن المزيد على المدة على قياد معنى هذا المبني من القواعد المركب عليها هذا الأصل المقتضى أخراجها عن العدة قبل الوضع على هذه الصورة •

لأن هؤلاء لا يلحقهن فرض التربص للعدة بالقروء على حال جزماً ،  
وفروضهن في نص الكتاب عند عدم الحمل منهن غير هذا ، كذلك المزيد  
بالأيام ، أو الأشهر لا يلحقهن ، لأن تلك الأشهر والأيام ، إنما هي لمعنى  
المعدة بعد المدة مأور بها •

وهؤلاء من المحال على كل حال أن تأتى عليهن المدة الا بعد انقضاء  
ما عليهن من العدة من تلك الوجهة لكونها أقل عدداً ، فلذلك صارت على  
التحقيق أدنى أجلاً ، ولم يبق عليهن غير التربص لمعنى الحمل انتهاء ، كما  
على أولئك ابتداء ، فتساوين ، وكن على سواء ، حتى اذا ضرب في  
أرحامهن ، وليس من خروجه لمضى هذه المدة عليهن مضروباً فيهن انفككن  
عن قيده على هذين الرأيين ، وبعد الانفكاك ، رجعن أولئك على هذا القول  
الى العدة ، فكان المزيد •

ولم يبق على هؤلاء شيء من العدة لخروجهن عنها في خلال المدة ،  
ولذلك حللن للأزواج بعد تمام المدة مساوغة وكأنهن هن في المعنى على  
هذا على سبيل ما ثبت في القول المثبوت قبل هذا القول رسماً ، لم  
يكن هذا المزيد زائداً في هؤلاء لمعنى جزماً •

اذا ثبت ذا وذاك ، وكأنهما في كل واحد منها معاضدة الآخر على ترسيخ  
قاعدتهما ، لأن منشأهما واحد ، وأصلهما كذلك حتى المدة ، ثم افترقا

بعد انقضاءها في مخصوص من المتعبدات أولات الأحمال مرة ، واتفقا على التأويل منا لهما في بعضها أخرى كما بينت لك ذلك ،

لكن القول الأول كأنه منهما ، ومن القول الذي يعده قبلهما أسح أصلا لقربه في المعنى من المعنى المنصوص في الكتاب من أجل ذوات الأحمال الى الوضع مطلقاً غير ذي تقييد له بحده ، ولا تخصيص توقيت لعمومه بوقت ينتهى في ذلك اليه الا ذلك .

وهذه غير خارجة في المعنى ، ولا في التسمية عن أولات الأحمال على حال حتى تضع ، واذا كان ذلك كذلك يثبت بالحق فيها ، ولها وعليها ، فلا معنى يدل على اخراجها من جملتهن في الحكم قبل الوضع ، والكتاب ناطق في أجل ذوات الأحمال ، أن يضعن حملهن مطلقاً .

ليس له عن الله غاية الا ذلك ، كلا ، ولا صح في السنة ، ولا في الاجماع دليل نعلمه يستدل به على تخصيص لبعض ما اشتملت الآية عليه ، واستغرقته بعمومها ، بل قد جاء في الرواية على النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن وطء الحوامل من السبايا ، حتى يضعن .

فكان في ذلك مزيد تثبيت قوة لهذا القول لما ثبت على مطلق ما في الآية مطلقاً يشتمل في عمومه على استغراق الجنس من أولات الأحمال

المرأتى عنهن عقدة التزويج منحلة بالسبأ شرعاً ، وهذا وان كان وقوع  
النهى عن مقدمة استخبار له صلى الله عليه وسلم عن وطء السبايا •

وكان فى الصورة كذلك ، فانه غير مقصور عليهن فى المعنى ، بل  
الواجب فى القياس عن شرعيته أن يندرج تحت حكمه حكم كل ذات حمل ،  
انحلت من عقدة النكاح ، اذ ليس فى السبأ أكثر من انقطاع عصمة النكاح  
السابق كغيره من المزيلات لها •

وان اختلفت الأسماء لاختلاف الأسباب ، فالعله واحدة ، والموجب  
المنهى فى الأخير عن الوطء واحد ، فلا معنى لافرادها ، ولما ثبت هذا  
صح ، كأنه الأول هو الأصح ، وما أتاها على هذا من دم ، فليس  
بحيض ، ولكنها كالمستحاضة ، تكون فى أحكامها •

وفى بعض القول أنها اذا كانت من قبل فى المعتاد ، يأتيتها ذلك فى الحمل ،  
فهو حيض فى جميع أحكامه ، والأول كأنه أرجح ، ولعله الأكثر فى الأثر •

وعلى هذا الأصح فهمى فى العدة تكون ، ولا غاية لذلك لو مكثت  
كذلك ألف سنة الا خمسين عاماً ، تحل للأزواج وفى الطلاق الرجعى ، لا تفوت  
المطلق لها بلا ، ولها النفقة وبينهما الميراث ، لأنها منه فى العدة حتى تضع ،  
وان أخذت فى أمرها بالرخصة ، وتوسع الواطء لها بالنكاح •

كذلك لم نقل انهما على باطل فى الواسع على رأى ما يخرج المضروب

فيها ، واذا خرج بعد الوطء من الزوج الأخير لها منها بنفسه ، أو لسبب من ولد آخر منه أخرجه فسدت به عليه على حال ، وإن احتمل أن يكون غيره ، وأمكن أن يكون من الأخير •

فكأنها على هذا تبقى على الأصل الأول مضطربة بين أشكال الرأي ، وإن انتفى الاحتمال ، ولم يبق إلا أن يكون هو من غير أشكال ريب ، فالوجه فيها التحريم ، كما بينت لك وفاقاً ، لأنه كذلك في قول بالرخصة منصوص في حكمها •

وإذا كان كذلك يخرج معه في رأيه ، فكأنه يستجلب إليه الشبهة اللبسية الموجبة لاحتمالات القوادح النظرية •

وفي قوله باباحتها للأزواج نكاحاً على ما قال غير من هي ، بسبب الزوجية حاملة منه مهما كانت على الإطلاق غير محرمة عليه جزماً ، والله أعلم •

**ومن الكتاب :** فإن كانت لا تحيض من كبر أو صغر فثلاثة أشهر هذه عدة الحرة في الطلاق البائن والرجعى •

قال غيره : نعم هو كما قال ، وقوله في هذا صحيح لقول الله تبارك وتعالى : ( واللائئ يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة

أشهر واللائى لم يحضن ) فاقتضت الآية التخصيص مما جاء من الاطلاق  
مجملا فى المطلقات من الأمر لهن فى غير هذا الوطن من الكتاب عن الله  
بالثلاثة المقروء للعدة ، تربصاً لهذه المخصوصات بالثلاثة الأشهر من بينها •

واشتملت الآية على الجنس المخصوص من بين المعتدات هذه المدة  
من الصغار والموئسات الكبار جزماً مجرداً ، وكذا المشبهة لهن قبل المصير  
منها الى حد الایاس ، بعد أن تستكشف الحمل بمدته على رأى •

وكأنه المعنى يشتمل على اللواتى لا يحضن من البالغات ، وانما صح  
بغيره الحيض بلوغهن حكماً ما لم يصح أنهن فى ذلك من ذوات الأحمال ،  
وكذا دائمة الاستحاضة المتصلة بالحيض فى العدة لمعنى الریبة على رأى •

وهذا خص اللواتى هن عليهن ، ولهن هذه العدة هذا المنصوص  
من المدة فى هذا الوطن من الكتاب عن الله مطلقاً يستغرق الجنس  
المنصوص من المطلقات بها •

وكذا أخواتهن من البائنات بمثابهن فى ذلك الا ما خصته السنة  
والاجماع بدون الثلاثة من الاماء ، وحسن فيه الرأى من الكتابيات فى محله ،  
لكنه القول بدخولهن فى النظر نخب العموم ، كأنه أقرب القولین ، بل هو  
الأظهر ، لكنها مشروطة بالوطء فى الوجوب الفرضى من أى جنس كانت  
المرأة •

وفي الحكم الظاهر بالدخول مهما كان الواطيء لها ، أو الداخل بها ،  
أو المرخى سترة دونها من البالغين من العبيد كان أو من الأحرار ، فكله في  
حكم أهل الحق من المسلمين ، سواء •

والصبية وإن كانت الفرائض مسقرطة عنها وغير مخاطبة بأداء شيء من  
الواجبات أجماعاً ، فإنها داخلة تحتها بالنص من الكتاب ، وأهلها مأخوذون  
بألا يزوجوها ، والرجال ممنوعون أن يتزوجوها حتى تمضي عليها مدتها  
لعدتها •

وإذا صارت في حد من يستراب في الحمل والبلوغ ، فعدتها كذلك  
في الحكم وسنة بالاحتياط في قول المسلمين من أهل العلم ، إلا أنها ترجع  
إلى العدة بالقروء إن أتاها المحيض قبل استكمالها العدة بالأيام أو الأشهر  
بقليل كان أو بكثير •

فإن ارتفع المحيض بعد ما جاءها وثبت لها بغض العدة بالأقراء ،  
فقد مضى من القول ما نعلم به في هذا الموضع حكمها ، وإن مات المطلق  
لها ، وهي في أثناء العدة الأولى أو الثانية المتنقلة بالأقراء إليها عن العدة  
بالثلاثة الأشهر ، لا تيان المحيض في العدة لها ، كان عليها في الطلاق الرجعي  
أن ترجع عن ذلك وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وتنسخ الثالثة الأولى  
والثانية ، وليس عليها أن تتلاني الباقي من الأوليين •

لأن كل واحدة منهن ناسخة لما قبلها ، وإن كان الطلاق في المرض منه لها ثلاثاً ، أو كان بواحدة أو اثنتين في الصحة ، وأبانها في المرض بالثلاث ، ومات وهي في العدة بعد فهو محل الخلاف في العدة والميراث إذا كانا بالزوجية — لعله — يتوارثان في الأصل ، والله أعلم •

ومن الكتاب : ومن تطلق زوجته الصغيرة ، وقد مضى من الشهر ، فالعدة تكون من رأس الشهر عند الهلال ، وتلك الأيام — لعله — لا يحسبن لها في العدة — وهذا أكثر القول عن أصحابنا ، إلا أنه قد قال بعضهم : وليس العمل عليه أنها تعتد من يوم طلقها ، وكذلك عدة الكبيرة التي لا تحيض مثل عدة الصغيرة في الأيام •

قال غيره : بلا والأول صحيح ، والثاني حسن ، قيل به ، وكلاهما لا يخرجان عن الصواب •

ومن الكتاب : قال أبو محمد :

ان عدة الذمية من المسلم كعدة الحرة ، وأجمعوا على أن الأمة المطلقة الحامل عدتها وضع حملها •

قال غيره : نعم ، وهذا في بعض القول في عدة الذمية من أهل الكتاب من المسلم ، يخرج كانت يهودية ، أو نصرانية ، كانت بالقروء أو الأشهر

عدتها ، وكذا في الطلاق والرد والنفقة والميراث مهما أسلمت في العدة على حسب هذا القول ، والمعنى واضح •

وقيل انها على الثلث من الحرية في الطلاق كالدية ، وكذا في العدة من المسلم على حسب ما يروى عن أبى عبيدة ، والأول أصح ، لأنها من جملة المطلقات التى تشملها الآيات بعمومها ، وتستغرق فى اطلاقها أجناسها •

والثانى جائز لأنه غير خارج من معانى الصواب فى النظر ، لكنه اذا ثبت فيشبه أن يكون خروجه فيها فى العدة من غير اشكال عليه ما لم تسلم •

وأما اذا ما أسلمت فى العدة ، فهى فى العدة على شرعية القياس لها بالأمة البائنة المحررة فى العدة ، تشبيهاً لها بها يخرج فيها ما يخرج فى تلك ، لارتفاع العلة الكفرية الموجبة للنقص على هذا الرأى فيها ، كما يروا أن الملكية الموجبة لذلك فى الأمة بالسنة والاجماع •

ترتفع العلة وترجع الى عدة الحرية بالحرية ، وكأنهما على موجب القياس يتساويان فى نفس الرجوع ، بناء على ما تقدم لهما منها ، لارتفاع العلة الموجبة للنقص ، كلا بما يخصها هذه بالحرية ، وتلك بالكلمات الاسلامية ، وكأنهما يصيران فى العدة على سواء •

لاجتماعهما في دائرة الاسلام ، والخروج عن العلة الموجبة لنقصهما  
عن الحرائر المسلمات اذا كانت العلة الموجبة الكفر ، والملكية ، ويكون على  
الذمية المستسلمة في العدة أن تعتد من المسلم عدة الحرة المسلمة ، ولو كانت  
بائنة قبل ذلك •

كما أن ذلك على الأمة المحررة البائنة من زوجها قبل حريتها  
لتساويهما في المثل شرعاً ، وكأنها على هذا لم يلحقها في العدة قول أبي  
عبيدة رحمه الله ، من قبيل هذا الوجه ، لكنه يلحقها من وجه آخر على  
قول من يقول في الأمة المحررة في العدة بعد البينونة أن عدتها لبينونتها  
تبقى على أصلها عدة أمة •

فانها اذا أسلمت في العدة كذلك عدتها على الثلث من عدة الحرة  
المسلمة ، تبقى على قول أبي عبيدة في القياس ، لأنها بائنة بالواحدة على  
هذا القول ، والقول فيها في النفقة والميراث ، كالقول في المحررة في العدة  
البائنة قبل خروجها عن رقها •

وكانها على هذه التقييدات فيها تصير في العدة باستسلامها في العدة  
من المسلم ، كما لو كانت مسلمة قبل انحلالها في عقدة النكاح باطلاق  
وشبهة من الموجبات للعدة ، كذلك عليها على قولين أثرى مروى ، وقياس  
شرعى •

ولم تبق أنها على الثلث من عدة الحرة المسلمة عدتها الا على وجه ثالث مستنبط بالقياس الشبهى ، فانها تبقى به مرتبطة فى قول أبى عبيدة ، لكنه القول الأول المقدم صدر الباب فيها ، وأرجح واذا كان كذلك يخرج فيها على حالة جحدها ، فانه فيها مع الاسلام منها فى العدة أطر •

وعلى القول الثانى : فالوجه الأول أوجه اذا تابت لربها ، وخرجت بالاسلام عن جحدها فى العدة ، وكأنى الأقوى فى باب النظر ، لأنه كذلك المقاس عليه فى البائنة من الاماء قبل التحرير اذا حررت فى العدة أصح من الثانى ، بل هو الأشهر فى الأثر أنها تكون فى العدة مثل الحرة •

والقول فى الذمية المستسلمة فى العدة بمثابته ، لأن القياس على الأقوى أقوى ، وأما فى نفس الطلاق والرد والنفقة فكمثل البائنات من الاماء والحرائر المسلمات من الفساء على هذا الرأى الموجب لبينونتها من المسلم بنفس الواحدة طلاقاً •

وان كانت المعتدة من أهل ملتها فهى فى العدة كما لو كانا مسلمين على ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر •

وكذلك ان أسلمت وبقي على الكفر الشركى هو ، انقطعت العصمة النكاحية بينهما على هذا الحال فيما بين لى ، ولا أعلم أنه يصح فيها

على هذا في هذا الموضع الا هذا ، ولو كان قد قيل فيها هنا انه لا عدة عليها في بعض القول .

فانى لا أعلم وجه ثبوته ، وكأنى لا أراه ، اذ لا يبين لى في الحق برهانه ، اذ ليس فيه أكثر من قطع العصمة كغيره من المبنيات لها ، لأنه كله في الحقيقة ، قطع لها ، فمتى ثبت في هذا أنه لا عدة عليها به ، ففى غيره من المطلقات لها عن رتقه العدة النكاحية به منه كذلك .

ولما انتفى امكانه لتوارد المعانى من النصوص الشرعية بخلافه ، ضعفه في هذا الموضع لمساواته لغيره من المشبهات له من الوجوه الموجبات للعدة عليها ، لأنه لها زوج في الأصل ، قبل استسلام منها ، وبعده أيضاً ، مهما أسلم قبل استكمالها لعدتها .

وفي بعض القول ما لم تزوج ، واذا كان الأمر كذلك فلم لا يكون خروجها منه على هذا موجباً لوجوب العدة عليها ، وبغيره من المخرجات لها منه ، مع بقائها على الحرية ، لا تسقط أن هذا لا يصح على الأصح ، لتنافيه عند المقابلة له بنظره في النظر ، لأنها على حاله من الشرك عليها ، والاسلام ليس بمسقط للمفروض من العدة عليها .

اذ لو كانت مسلمة من قبل تحت أحد من المسلمين ، لكانت بالكتاب والسنة والاجماع بموجباتها عليه ، ولا براءة لها منها ، الا بأدائها .

كذلك لو سببت على وجه شرعى لما كان لأحد أن يستبيح فرجها  
مياومة بتزويج ، ولا ملك يمين ، الا من كانت على وجه صحيح بالزوجية  
تحتة ، اذا ما أتم لها ذلك على مقتضى الشريعة ، لا على غيرها ، ولا فيما  
عداه من الرجال ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم فى السبايا عن وطء  
الحوامل حتى يضعن ، عن الحوائل حتى يحضن ١

هكان على الاطلاق فى التسرى ، وفى التزويج ، وهذه ان كانت من  
الحوائل ، فعلى الحجر من الوطء تكون حتى تحيض ، وفحوى الخطاب  
يقتضى اباحتها بالتسرى لمالكها ، أو بالتزويج لغيره بعد الحيض ، كما  
عليها وعلى المرید لها على ذلك ان يجتنبها ان كانت من ذوات المحيض من  
النساء .

والا فكمثل ما يسترين الاماء الموثسات واللائى لم يحضن من  
الصخيرات ، واللواتى من البالغات بغير المخيض بلغن على ما جاء به  
الأثر من الاستبراء تستبرأ ، وان كانت من الحوامل فأحطها وضع الحمل  
منها ، كأولات الأحمال من المسلمات .

لأنهن فى هذا المعنى سواء لتساويهن فى ذلك شرعاً بنص من الله  
فى الكتاب مشتمل فى اطلاقه على الجنس منهن استغراقاً على حال كيف ماكن

الاماء أو الحرائر المقررات أو المنكرات ، لا أعلم فرق ما بينهما ، بل كلهن في حكم أهل الحق من المسلمين في الأجل ، لعلى سواء ، والله أعلم •

ومن الكتاب : عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وعدتها بالحمل » لا فرق بينها وبين الحرة اجماعاً •

قال غيره : نعم ولما ثبت هذا في السنة وصح على الاطلاق في العدة والطلاق ، ثبت لها ذلك ، وعليها كانت تحت أحد من الممالك ، أو أحد من الأحرار ، فكله سواء في بات الطلاق ، والعدة بالطلاق ، أو ما أشبهه من الموجبات للعدة •

كذلك من أنواع الفراق اذا كانت من ذوات الحيض فعليها العدة به ، ولا يصح لها الخروج عنها حتى تحيض الحيضتين تماما ، فان زادت واحدة أو نقصت فالقول في نفس الزيادة أو النقص في العدة كالقول فيها أن لو كانت حرة •

وان انقطع الحيض عنها بعد الطلاق ، أو حاضت واحدة ، ثم ارتفع عنها فالقول فيها كالقول في الحرة في نفس جواز الرجوع لها عن العدة به الى العدة بالأيام ، مهما أشبهت المؤتة منه ، قبل أن تصير في حد المؤتات سواء لا فرق بينهما في المنع والاباحة •

وهما في المدة المستكشف بها الحمل سواء في هذا الموضع — وفيما اذا كانت لا تحيض ، وانما هي بغير الحيض كان بلوغها في الاحتياط بالمدة للحمل على ما جاء به الأثر في ذلك كذلك اذا كانت حاملا ، وضرب الحمل في بطنها يكونان في المدة ، لا فرق بينهما فيها ، وانما يفترقان بعد المدة في نفس المدة مهما رجعتا الى العدة ، كما لو كانتا صغيرتين أو مؤستين كبيرتين •

ويكون على الأمة الأيام نصف ما على الحرة ، من الأشهر ، كما أن طلاقها على النصف منها — وانما جعل الطلاق اثنتين ، والعدة حيضتين ، اذ ليس في الثلاث نصف منهما •

وعلى كل فاذا ما أوقع عليها التحرير في العدة ، فان عليها أن تعتد عدة الحرة من المطلقات ، ولها النفقة وبينهما الميراث في الرجعى ، الا أن يمنعها من الميراث مانع شرعى لأسباب تحجبها منها من جهة المطلق لها ، وتكون معه ان ردها في العدة ، أو زوجها بعد انقضاء العدة بنكاح جديد على تطليقتين •

الا أن يكون قد كان الطلاق قبل خروجها من قيد الرق الى الحرية باثنتين فانها منه تبين ، ولا يحل له ردها فيما قيل ، ولو كانت في العدة ، ولا يكون فيما بينهما ميراث في هذا الموطن في العدة أنها كالحرة أو الأمة ، قولان أقربهما أنها كالحرة فيها ، لأنها حرة ، ولعله يشبه في المعنى أن يخرج

في النفقة معنى الاختلاف تشبيهاً لها بالحررة المطلقة ثلاثاً لمعنى البينونة ،  
وتساويهما في القياس شرعاً •

وان كانت واحدة وألحقها الباقي بعد الحرية في المرض منه حتى  
بانت بالثلاث ، دفعا لها عن ثبوت الميراث لها منه ، فذلك محض الضرر ،  
وان كان في المرض على غير هذا المقصد ، ففيه خلاف أنه ضرر أم لا ،  
والله أعلم بالصواب •

ومن الكتاب : وكذلك قال أصحابنا : ان المطلقة ثلاثا ، والمختاعة  
والملاعنة والمختارة نفسها ، كل هؤلاء بائنات لا ميراث لهن في العدة ، ولا  
للأزواج منهن ، وعدتهن على كل حال ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر •

قال غيره : نعم قد قيل هذا ، وانه لفي الحق خارج على معاني  
الصواب في موضعه ، وكأنه يشبه أن يكون كذلك في الميراث ، بمعنى الاتفاق  
من قول المسلمين ، الا ميراث المطلقة ثلاثا ، اذا كان على معاني الضرر في  
المرض منه قد كان ، فانه مختلف فيه ، وغير متفق فيه على شيء •

وأما في العدة فكما قال بثلاث حيض ، اذا كن من ذوات الحيض أو  
ثلاثة أشهر ان كن ممن يئسن من الحيض واللائى لم يحضن من النساء ،  
وأولات الأحمال أجهلن أن يضعف حملهن ، وفي خلال هذه الخصال ،

أحوال تقتضى بوجودها فيها ، معان من الخلافيات يتسع الكلام ببسطها  
وضابط الجملة •

فالعدة على هؤلاء كما على المطلقات ، لكنه فى المطلقة ثلاثا اذا ورثت  
فى العدة خلاف ، وقد مضى من القول بالتوضيح فى هذه المقاعد ما فيه  
لأولى الأبواب كفاية عن اعادته ، وقنع •

وكذلك حكم المختلعات من النساء ، بل هو حكم كل بائنة بحرمة  
فى العدة والميراث فى الحكم ، يكون بمعنى ما لا أعلم فيه اختلافاً بوجه ،  
الا أنه لا ميراث لمختلعة ، ولا لبائنة بحرمة من زوجها ، وله منها فى العدة ،  
وعلى كل واحدة منهن من العدة ما يخصها من القروء ، أو الأشهر أو الأيام •

أو الوضع كالمطلقات من الأحرار أو العبيد من أهل الشرك أو الصلاة  
على حسب ما بينت فيما مضى من القول فى هذا ، وعلى كل حال ، فليس  
بين العبيد ، ولا العبيد ولا الأحرار ، ولا بين أهل الاقرار وأهل الانكار  
موارثة ، بمعنى الأسباب ولا بوجه الأنساب ، وذلك ما لا أعلم فيه بين  
المسلمين من القول اختلافا ، والله أعلم •

من الكتاب : وعدة المرجوم زوجها عدة المطلقة ، وفى بعض الكتب أن

عليها عدة المتوفى عنها زوجها ، والله أعلم •

قال غيره : نعم ، وكأنه يشبه في المعنى أن يكون خروجهما فيها مهما كان كون الرجم به ، لأنه قراره بما يوجب على نفسه ، وجواز اقراره عليه اذا لم يعلم صدق القول منه ، فانهما هنالك ، كأنهما يكونان غير خارجين من الصواب في النظر ، لكنه الأصح في الأثر .

والأشهر هو الأول لمعاني ما قيل فيها على أكثر ما جاء أنها محرمة عليه ، وبأنه منه باقراره لها بالزنى ، لا سيما ان لم يكذب نفسه ، ويرجع عن اقراره حتى أقيم الحد عليه ، وكيف له بالرجوع والانكار بعد الشروع في الحد بالاقرار عليه ليس بنافع له ، ولا دافع عنه ، فهي على قولين بوقوع الحد عليه بآئنة منه ، وعليها عدة المطلقة ، وليس لها منه ميراث .

والثاني جائز لمعاني ما قيل ان اقراره لها بالزنى غير موجب لتحريمها عليه ، ولو لم يرجع عن اقراره ، لأن اقراره مع من رأى هذا يشبه الدعوى عليها في ازالة ما هو ثابت بالزوجية عليه ، وفيما له من الميراث لها منه فلا حجة في ذلك عليها .

ولو كان عليه حجة فيما يوجب على نفسه من الحد رجماً ، وعلى هذا فلها الميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، لأنه زوج لها على هذا القول ، ما لم يعلم صدق اقراره بالزنى على نفسه ، وان كانت تعلم

صدقته في اقراره بمعاينة منها له ، أو قامت الحجة عليها ، لوقوع الرجم عليه بشهادة البيينة العادلة على فعله الزنى الموجب حد الرجم عليه •

ولا يبين لى في هذا الموضع ثبوت القول الآخر منهما فيها ، لكنها على القول الأول تثبت مستقرة بلا اشكال في العدة ، ولا في زوال الميراث بحال على هذا الحال وكذا ان أوجب الرأي جلده ان كان لم يكن دخل على وجه الزوجية بامرأة تحصننه على رأى من لا يرى نفس التزويج •

ولو كان بالحره احسان ان مات تحت الحد جلدأ ، أيكون القول في العدة مهما كان وقوع الحد عليه ، كذلك بمحض الاقرار منه متردداً بين هذين المعنيين من العدة رأياً ، وكذا ان عاش من بعده فانها على الثانى زوجة ، وعلى الأول بائنة •

وانما تستقر على الأول من القولين على حال ان كان بالبيينة ثبوت ذلك عليه ، أو الاقرار مع العلم منها بصدق اقراره على نفسه بالزنى ، وعلى كل حال ، فاذا انقطعت العصمة ، وبانت بالحرمة فلا عدة عليها أصلاً ، لأنها قبل الدخول منه بها الموجب لاحصانه جزماً •

وهكذا حكم كل بائنة قبل الدخول شرعاً ، بل العدة على من كن من البائئات الداخل بهن من النساء اللواتى لا يحصنه على رأى من غير تردد

خلا في العدة بعد البينونة على حال ، كلا انه لواجب رجمه على قول من يقول بأنهن يحصنه ، لكانت العدة عليهن أيضاً •

وعلى كل منهن من العدة في الوجهين جميعاً ما عليهن منها لوكن مطلقها ، كلا بما يخصها منها ، لأن ذلك حكم كل امرأة من البائئات ، حتى امرأة المرتد عليها من العدة ما على المطلقات بلا خلاف نعلمه ، ولو قتل على الردة لانقطاع العصمة بحدوث هذه العلة الموجبة للفرقة ، والجازمة بينهما الموارثة ، والله أعلم •

**ومن الكتاب :** قال الله تعالى : ( والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ) وهي عدة الايلاء والظهار اذا خلا أربعة أشهر منذ آلى وظاهر ، بانف زوجته ، وانقضت عدتها ، وحلت للأزواج •

قال غيره : نعم ، والآية تقتضي العموم تربصاً بالأربعة الأشهر لمعنى النية في الايلاء والظهار في كل من لحقها من النساء ، ايلاء المؤلى ، أو ظهار المظاهر منها ، لأنه مطلق في الظاهر ، والمطلق على اطلاقه يصح في الكتاب أو السنة أو الاجماع ، تقييد بتخصيص في شيء من النساء دون شيء ، فيرده الى جانب الخصوص عن أن يشتمل على ذلك المخصوص بأحد هذه الأصول الثلاثة ، بدون الأربعة الأشهر المطلقة في الكتاب •

وقيل : ان ذلك خاص في النساء الحرائر المسلمات ، دون الاماء

والكتابات ، وانهن هؤلاء دون ذلك في الايلاء والظهار أجلهن على ماسياتى ، وعلى كل حال ، فكيف ما كان أجلها فيهما ، اذا لحقها معنى ذلك من زوجها ، ولم يف حتى مضى الأجل المسمى فيها •

فلا أعلم الا أنها منه تبين ، ويجوز لها التزويج بغيره ، اذ ليس عليها غير ذلك من العدة ، كانت أمة أو حرة ، مسلمة أو كتابية ، الا أن تكون حاملا ، فانها — لعله — لا تقرب التزويج بغيره حتى تضع حملها ، فان تزوجت لمضى أجل الايلاء ، أو الظهار عليها بغيره من الناس ، خرج في ثبوت ذلك التزويج الاختلاف :

فقل انه باطل ، وقيل فيه : انه جائز ، ولكنها من الوطء ممنوعان ما كانت حاملا ، فان فعلا ذلك تعمداً منهما مع العلم بالحمل فسد البتة بعضهما على بعض ، على هذا القول ، وعلى الأول فأؤكد •

ولو ظنا جواز الوطء جهلا منهما بالحرمة فلا محيى من الفرقة الأبدية لهما البتة ، اذا علما أصل ما تجب به الحرمة ، وان كان التزويج والوطء قد كانا على سبيل الأغلوطة للجهل بالحمل منهما ، فهو محل الخلاف في فسادها عليه بالوطء ، وتحريم تجديد العقدة بينهما بعد الوضع •

لأنه يشبه الأغلوطة في العدة به من الميئة والمطلقة ، وكل هذا يتساوى

فى القياس على سواء ، وان طلقها قبل الدخول والوطء ، فيشبهه أن يخرج فى الطلاق ، هل يلحقها •

وفى ثبوت نصف الصداق لها عليه معنى الخلاف ، لثبوت الاختلاف فى صحة ذلك التزويج وبطلانه •

وعلى قول من يقول بثبوته ، فيخرج أن يلحقها الطلاق ، ويكون لها عليه نصف الصداق بالطلاق فى هذا الموضع •

وعلى قول من لا يراه قبل الوضع جائزا ، فيخرج أنه ليس عليه لها شئ من الصداق ، كلا ولا يلحقها ذلك الطلاق ، لأنها على هذا ليست له بزوجة ، ولا لها هو اذا تزوج •

وعلى قياد معنى هذا المعنى تكون معه بالطلاق فى المستأنف ان تزوجها بعد الوضع ، وان لم يطلقها ، ولكنه مات عنها قبل الدخول منه بها •

فعلى حسب معنى هذه القولين يخرج وجوب عدة الوفاة ، وثبوت الصداق والميراث لها معنى الاختلاف ، واذا ورثت اعتدت ، ولا تكون عليها العدة الا ولها الميراث ، اذا كانا فى الأصل يتوارثان بالأسباب •

**ومن الكتاب :** وعدة الظهار من الايلاء من العدة والحره سواء ، وقال بعضهم : شهران ، وكذا اليهودية والنصرانية على أكثر القول ، وقول :

لا عمل عليه أن عدة الكتابية حيضة ، وطلاقها واحدة ، وعدة الذمية من المسلم كعدة الحرة المسلمة ، وكذلك الكتابية •

وقال بعض : على الذمية ثلث عدة الحرة ، والرأى الأول عندنا أكثر ، وبه نأخذ •

قال غيره : نعم ، قد قيل ان عدة الحرة المسلمة ، والكتابية والأمة من الحر والعبد سواء في باب الايلاء ، والظهار أربعة أشهر ، كما نص في الكتاب عن الله حكمه مطلقاً •

وقيل : ان عدة الحرة والأمة أربعة أشهر من الحر ، ومن العبد شهران ، وقيل ، بالشهرين في الأمة ، وبالأربعة الأشهر في الحرة ، سواء كان المؤلى أو المظاهر من الأحرار أو العبيد ، لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة المقررة •

وأما الكتابية فكالحرة المسلمة من المسلم والكتابي ، عدتها ، وفي بعض القول أن عدتها من المسلم ثلث عدة الحرة المسلمة على حسب معنى ما قيل انه قول أبى عبيدة ، واختيار أبى الحواري رحمهما الله ، والله أعلم •

**ومن الكتاب : وسألته عن العبد اذا ظاهر من امرأته ؟**

قال : لاظهار للعبد الا باذن مولاه ، ولا يطؤها حتى يكفر كفارة الاظهار باذن مولاه •

.. قال غيره : ان فى هذه المسألة لننظر تنافر المعانى من الكلام ،  
وتضادها فى معنى الأحكام ، ولكون فحوى آخره ناقصاً لمعنى أوله ، لأنه  
إذا كان ممنوعاً من وطئها حتى يكفر باذن مولاه ، فكان يخرج من لفظه أنه  
يثبت عليه الظهار •

وقد تقدم من قوله انه لا ظهار له الا باذن مولاه ، وإذا كان لا ظهار له  
مع ذلك ، فكان المعنى يقتضى عدم الكفارة عليه ، إذا كان فعلة ذلك لا يكون  
ولا يصح له ، ولا عليه الا أن يأذن له مولاه إذا لم يأذن له فيه ، وإذا كان  
بذلك معه أنه ليس له أن يطأها الا أن يكفر ، وكانت الكفارة عليه من  
غير الاذن •

.. فلم قال فى أول كلامه فى المسألة انه ليس له ظهار الا باذن مولاه ،  
فكانه أثبت فى معنى ظهاره آخر بعد ما نفاه ، أولا ان كان لم يكن فى المسألة  
سقط أو تحريف من الناقلين لها على سبيل الغلط ، لأنه يمنع من وطئها بذلك  
حتى يكفر ، الا مع ثبوته عليه وصحته منه ، والا فمن أين يكون المنع له  
من الوطء الا بالتكفير ، وإذا كان ذلك شيئاً لا يصح له ، ولا منه ان لم  
يكن أجاز له اياه لا يخرج هذا •

ولا يشبه أن يخرج على شىء من صحيح ما قاله فى هذا أصحابنا ، بل  
المشبه لمعانى الصواب من أقاويلهم ما قد قالوه من مطلق القول فى هذا

أنه لا طلاق له ، ولا خلع ولا ايلاء ولا ظهار الا باذن مولاه اتفاقاً ،  
لا نعلم فيه صحيح اختلاف •

واذا كان ذلك في الصحة والثبوت متعلقا بمعنى الاتفاق باذن المولى ،  
فكان المعنى يخرج من صحيح ذلك أنه لا يثبت ذلك منه ، وله ولا عليه الا  
أن يؤذن له فيه ، واذا كان ذلك لم يكن لذكر المنع له من الوطاء لها ، ولا  
لذكر التكفير معنى اذا كان ذلك لا يثبت الا باذن المولى •

وكأنه لا شيء ان لم يأذن له به ويجيزه له ، بل لو أجاز له بعدما ظاهر ،  
فليس ذلك بشيء حتى يأذن له قبل أن يظهر على معنى ما قد قيل في أنه  
عن الفضل بن الحواري ، ولعله لا يبعد من معنى الاختلاف اذا أتم له ذلك  
مولاه ، ولم يجد نص ثبوته تصريحاً •

الا أنه يشبه دخول ذلك عليه في المعنى على سبيل ما عليه يخرج معانى  
ما قد قالوه في ذلك ، وينسأغ دخوله على سبيل الاختلاف مولاه ، أتم ذلك  
له وأمضاه لمعان وأحوال ، واذا ظاهر على الوجه الذى يثبت به الظهار  
منه عليه لم يكن له أن يكفر الا باذن مولاه ، فان أذن له لم يكن له أن يكفر  
بغير الصيام ، ولا يجيز به عنه •

وفي بعض القول أنه ان أجاز له العتق أجزاء عن كفارة ، وليس هذا  
الباب موضوعاً لبسط هذا ، فلنقبض الكلام على الشروع في تقريره ،

ولينظر الواقف عليه نظر من أشفق على نفسه وعلى ، وعليه ألا يأخذ به ،  
ولا بشيء منه ، حتى يعرف عدله ، والتوفيق بالله •

**ومن الكتاب :** وإذا طلق الصبي فهو الصحيح في الولد والعدة سواء •  
قال غيره : الله أعلم ، والذي في هذا يبين لى ، وأقول انه صحيح  
من القول لخروجه على معانى الصواب في الحق القول به ، لا يكون عليها  
بدخول الصبي بها ، ولا بالوطء منه لها عدة ، على قول من يثبت التزويج  
عليه اذا عقله ، ولا على قول من يفسده ، أو يذهب فيه الى الوقوف الى  
حد البلوغ وأتمه •

انما هو متعلق بثبوتة عليه باثباته له على نفسه بعد بلوغه أتم التزويج  
والطلاق لها ، أو لم يرض بالتزويج ، أو طلقها على الرضا منه بها بعد  
بلوغه غير جماع منه لها بعد البلوغ ، ولا دخول منه بها يوجب حكم العدة  
في حكم الظاهر عليها ، وذلك كله وان اختلفت أسباب معانى أنواع خروجها  
منه وأساميه ، فانه في المعنى واحد والحكم فيه كذلك •

وسواء كانت المطلقة صبية أو مراهقة ، أو بالغاً مسلمة أو كتابية ،  
حرة كانت أو أمة ، لأن ذكر الصبي والأصبع من يده أو رجله سواء ،  
حراً كان أو عبداً ، أو على هذا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين ممن  
لا يستحيل الفروج الا بالنكاح الحلال فيما بينهم حكمهم يكون في حكمنا  
لا فرق في ذلك في المعنى هذا ، والأصبع من الصبي لا توجب معنى العدة ،  
على صغيرة ولا كبيرة •

وليس هذا كله مما يخرج فيه وعليه معنى الاتفاق بهذا ، لأنه يوجد في الأثر عن المسلمين من أهل العلم فيها على معنى قوله ان ذلك موقوف كله الى بلوغ الصبي الواطيء والمطلق لها ، فان أتم لها التزويج والطلاق ، فالعدة بالطلاق لمعنى الوطء عليها ، وعلى هذا فكذلك يكون القول في العدة ، ان كان الطلاق بعد البلوغ على الرضا منه بها ، ولو كان على غير مسيس منه لها ، ولا وطء ، ولا جواز عليها بعد بلوغه •

وان لم يتم التزويج بها انفسخ النكاح وسقطت العدة لمعنى الانفساخ في القولين جميعاً •

وأما العدة بالموت ، فلا أعلم أنها تلحقها منه طلقها في الصبا قبل البلوغ أو لم يطلقها ، ولا أنه يلحقه الولد منها ، وكذلك قيل •

ولا أعلم أنه قيل في الولد أن يلحقه نصا في أثر ، كلا ولا يبين لى وجه استحسان الحاقه به في النظر ، لأن الصبي لا يولد على حال ، وقوله فيه ان طلق انه والصحيح في العدة ، والولد سواء لا معنى له في التشبيه فيه بالصحيح لقتنا في المعاني في نظم الكلام اذ الصبي ليس هو بخلاف الصحيح في معنى هذا في التسمية •

ولكنه بخلاف البالغ اذا كان أراد بذلك الصبي ، ولم يكن على معنى

التحريف تحرف على الشيخ ، أو حرف على سبيل الغلت في التقل عليه من  
الخصى الى الصبى تحريفاً •

ولعل هذا هو الأليق به ، لأن الخصى خلاف الصحيح السالم من  
الخصى في الكلام ، ومثله في الولد والعدة ، وهذا معنى صريح غير خفى ،  
والله أعلم •

**ومن الكتاب :** والعدة على امرأة الخصى والعنين اذا خليا بها ، لأنهما  
يكون منهما الماء ، وأما المجنون — لعله — المجبوب فلا •

قال غيره : أما ثبوت العدة على امرأة الخصى في الطلاق وأشباهه  
فصحيح قد قيل انه اذا صح الدخول منه بها والجواز عليها ، والعنين  
في معناه ، لأن له ذكراً مثله ، ولأن العنة علة مانعة من الجماع ، كما أن  
الخصى سبب مانع في الأغلب عن الوصول الى الجماع •

وان كان ذلك على النذور غير مستحيل في خصوص من المخصيان ،  
فالحكم على الأغلب حتى يصح الخصوص فرقاً بينهما ، وكأنهما في العدة  
منهما على سواء حتى يصح عليهما ، ولهما ما يوجب الفرق بينهما فيها ،  
بلا قد جاء الأثر بوجوب العدة على امرأة الخصى مهما انفكت عقدة النكاح  
بينهما •

وكذا على شرعية القياس به من العنين أيضاً ، ولا سيما ان ادعت الوطاء منها بعد الدخول ، فالأمر أؤكد من القول قولها ، ولو كانا له منكرين ، ولخلافه مدعين •

وعلى العكس من هذا ان ادعت عدم الوطاء منها لها ، وأنكراها فعليها العدة ، ولا يجوز في الحكم قبول دعواها ، ولا على معنى الاطمئنانة جزماً ، وان صدقها فلا بأس في تصديق ذلك ، ولا قبوله ان احتمل صدقهما في تصديقهما لها ، ولا يتعري من الاختلاف ، وان عدم التصديق منها لها بحال فعليها العدة في الحكم على حال ، يكون امكان ايلاج الحشفة الى ما زاد عليها بفرجها ، ولو بمعين من الخصى والعنين •

وذلك ليس بمستحيل منهما ، ولا سيما في الثيبات من النساء ، فانهن أقرب لزوماً من العدة من الأبكار ، وان كانت البكر على هذا مع الدعوى منها لعدم الوطاء منهما ، والاقرار منهما لها بصحة الانكار ، لا يتعري من ثبوت الاختلاف ، بوجوب العدة بالدخول عليها •

ولا سيما على قول من يوجب العدة عليها بالمس أو النظر منهما لفرجها ، وانصباب الماء الدافق منهما على الفرج منها اذا كان الماء ليس بمعدوم منهما ، ولعله يشبه في الباطن أن يكون لا عدة عليها منهما ، ولو دخلا بها ،

إذا كانت تعلم أنهما لم يولجا الحشفة منهما بفرجها الى أن يلتقيا الختانان جماعاً .

الا على قول من يوجب العدة بالمس والنظر اذا مسا فرجها ، أو نظرا اليه ، أو أنهما صبا الماء الدافق على معنى الجماع بسطح الفرج منها ، فانه يخرج فيها معنى الاختلاف في وجوب العدة لذلك عليها ما لم تحمل من ذلك الماء ، ولعلها أقرب من العدة لزوماً اذا كانت ثيباً على العكس من هذا اذا كانت بكرأ .

لأن الثيب أقرب من البكر في انتشاف الماء ، وان كانت للبكر لا تتعري من الاختلاف لاحتمال ايلاج ذلك بها ، ولعلها انما يخرج معنى الاختلاف في الرد ، وثبوته عليهما لهما على حسب الاختلاف في العدة ولزومها اذا صح على الصحيح ولوج الماء بوالج فرجها .

وأما اذا لم يصح ، ولوجه فلا يبين لى ثبوت معنى الرد لهما عليها على حال ، وان كان قد قيل على الاختلاف بالعدة عليها ، لأنه يشبه خروج معنى الأمر لها بالعدة في هذا الموضع الاحتياط خروجاً لها من شبهة الاحتمالات المتطرفة اليها الاحتمال ولوجه واحتماله لم يلج ، وذلك حال مشكوك فيه غير مقطوع على صحته قطعاً ، ولا يثبت لهما عليها ما هو من هذا مشكوك فيه رداً في اتفاق ولا اختلاف ، الا أن تحمل من الماء ، فيستدل بالحمل على ولوجه في الحكم .

ويرتفع الاشكال فتكون العدة في الطلاق ، وفي أشباهه للحمل بالكتاب والرد لهما عليها بدليل معناه قطعاً ، وان كانت هذه المرأة تحت المجنون بالتزويج ، ولحقها الطلاق ، بمعنى يلحقها به من طلاقه لها في حال افاقته ، أو طلاق وليه لها لمعنى العجز عن النفقة على قول من يثبت ذلك ويجيزه بعد الوطء منه لها ، والدخول منه بها على وجه التزويج المتفق على اجازته •

والمختلف منه على قول من يجيزه ، فلا أعلم أنه قيل فيها إنها بهذا ، وعلى هذا من المجنون لا عدة عليها ، كلا ولا يخرج ذلك في النظر ، ولعله لا يخرج الا مخرج الغلط من الشيخ ، ان لم يكن حرف عليه عند النسخ له ، اذ يحتمل أن يكون مراده هذه اللفظة المحبوب محرفة الناقل ذهلاً ، والله أعلم •

**ومن الكتاب :** وكذلك المحبوب اذا كان ينزل الماء ، وقيل لا عدة على زوجة المحبوب ، والله أعلم •

قال غيره : نعم ، قد قيل انه لا عدة على زوجة المحبوب في بعض القول مطلقا يقتضى الطلاق وشبهه في العدة من ضرب الفراق الموجبة للعدة ، لعله ما عدا فرقة الموت ، لو كان وقوعه بعد الدخول منه بها ، وارضاء الحجاب دونها ، أو الباب لأنه لا ذكر له ، واذا كان لا عدة عليها ، فلا رد له عليها ، ولو كان الطلاق رجعيّاً في الأصل •

وانما تكون له الرجعة عليها هنا بالتزويج الجديد عقداً ، ولكنها لا تتعري من دخول معنى الاختلاف في ثبوت العدة عليها ، اذا كان ينزل الماء ، وانصب الماء الدافق منه على معنى المعالجة على فرجها ، ولا سيما ان صح ولوجه معها بوالج الفرج منها ، واذا لحقها معنى الاختلاف في العدة بهذه ألحقها معنى الاختلاف في الرد اذا صح ولوجه بوالج فرجها ، ويخرج ثبوت الرد في العدة على رأى مثبت العدة بذلك ويوجبها عليها •

وعلى قول من يقول : انه لا عدة به عليها ، فيخرج على قياده أنه لا رد له عليها به ، لأنه انما الرد بالعدة مناط ، وفيها يكون الاختلاف بالولوج أقرب ما يكون في النظر وقوعه على الثيب ، وان كانت البكر لا تنفك في النظر عنه ، فانها أوثق من الثيب فرجاً ، وأبعد من الانتشاف •

ولكنها لا تخرج البتة عن الاختلاف ، بل هي في ثبوت عليها مثلها اذا ولج ذلك الماء ، وصح ولوجه بوالج فرجها على تردد ، حتى تحمل ، فاذا حملت من ذلك الماء لم يكن هنالك للاختلاف في العدة ، ولا في الرد مجال في بكر ولا ثيب ، لدخولهما في ذات الأحمال على الجزم اسماً وحكما •

وثبوت العدة على أولات الأحمال بنص الكتاب عن الله ، تصريحاً .  
والرد للعدة الحكيمة تبع ، والله أعلم •

ومن الكتاب : ومن ملك امرأة ثم اقتضاها بأصبعه . ثم إلحقها ، فلا

عدة عليها ، وكذلك ان مس فرجها بفرجه ولم يولج ، فلا عدة عليها حتى يولج أو يقذف الماء على الفرج ، فعليها العدة •

قال غيره : نعم ، قد قيل ذلك ، وأنه لا عدة عليها بالمس على حال كان باليد أو بالذكر ، حتى تغيب الحشفة ، على معنى الجماع غيبوبة يجب الغسل بها عليهما جميعاً •

أو يقذف الماء على فرجها ، أو يلج الماء في الفرج وتحمل منه ، هذا القول كأنه يخرج في المعنى أنه يخرج عليه في وجوب العدة به معنى الاتفاق على أنه انما يجب العدة عليها بالجماع الموجب للغسل وبالحمل ، ولو لم يولج الحشفة في الفرج ، اذا ولج الماء في فرجها ، وحملت منه بلا خلاف نعلمه ، لأنها من ذوات الأحمال •

وبذلك يثبت له عليها معنى الرد ان طلقها على ذلك طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ولعله يشبهه في حلها به على غير معنى الجماع المحض ، لن طلقها ثلاثاً أن يخرج فيه معنى ما يشبه الاختلاف ، لكنه المنع من الاباحة على هذا هو الأرجح •

وأما اذا قذف الماء من غير جماع منه لها على فرجها ، ولم تحمل من ذلك ، ثم طلقها فليس له عليها رد ، لأنه ليس عليها بذلك على معنى هذا القول عدة ولو ولج الماء في الفرج ، وصح معها ذلك •

وقيل : اذا ولج الماء في الفرج منها ، فعليها العدة ، واذا ثبت معنى هذا لم يبعد في المعنى في الثيب أن يلحقها معنى ذلك ، وأن تكون عليها بذلك اذا انصب الماء على فرجها ، وأشكل عليها فلم تعلم أنه ولج ذلك الماء أو لم يلج لمعنى ما قيل فيها أنها تنشف الماء ، وأنه يجب الغسل بذلك عليها •

وأما العكر فلعلها أبعد من أن يلحقها معنى ذلك حتى تعلم أنه ولج بها الماء أو شيء منه لمعنى ما قيل فيها أنها لا تنشف الماء ، وأنه لا غسل عليها به •

ولا يبعد في المعنى أنه يلحقها معنى ذلك حال ، ولو كانت بكرة ، لأن إيلاج ذلك بها غير متعذر ، ولا مستحيل معنى الاحتمال ، ولمعنى ما قيل في ذلك من وجوب الغسل عليها به ، ولا يجوز في المعنى أن يكون الغسل عليها مع من قال به ، الا من وجه امكان ولوج ذلك بها معه ، اذا لو صح يقيناً ، أنه لم يلج ذلك الماء بفرجها جزماً ، لكان كونه في ظاهر الفرج ، وفي سائر البدن سواء •

ولا يبعد من الحق الحقول في ذلك بأنه لا تجب العدة به على بكر ، ولا على ثيب في معنى الحق ، حتى تعلم يقيناً أنه بها ذلك الماء الدافق في فرجها ، ثم هنالك تجب العدة عليها به ، على معنى قول من يقول بذلك •

واذا ثبت في الحق معنى العدة عليها هنا لم تتعر من أن يلحقها في

معنى ثبوت الرد في الطلاق الرجعى على هذا لمن هي في العدة منه ، وفي حلها لمن طلقها ثلاثاً ، اذا ولج ذلك الماء بها على هذا ، أو لم يشك في ولوجه بوالج فرجها معنى ما يشبه الاختلاف في ذلك المعانى ما جاء من الاختلاف فيه .

في أنه يشبه الجماع أولاً يشبهه في فسادها عليه به في الحيض ، وفي النفاس على العمدة ، كالوطء على قول من يقول بفساد الموطأة في الحيض أو النفاس على الواطء لها .

وكأنه في المعنى يخرج على قول من يقول في ذلك إنه مثل الجماع أنه يثبت له عليها الرد به وبحلها لمن طلقها ثلاثاً على قياد معنى هذا القول ، اذا ثبت في المعنى أنه بمعنى الجماع في أحكامه يخرج .

وعلى معنى قول من لا يراه مثل الجماع في معنى التحريم لها به ان كانت حائضاً أو نفساء ، فلا يثبت ذلك عليها رداً كلا لا يحلها لمن طلقها ثلاثاً ، فلمعنى هذا المعنى أشبه في المعنى أن يخرج في معنى ذلك الاختلاف ، اذا علمت يقيناً بولوج ذلك الماء بوالج الفرج منها .

وأما اذا أشكل ذلك عليها ، ولم تدر أولج ذلك الماء أو لم يلج ، لم يثبت عليها له معنى الرد على الاشكال في ولوجه ان طلقها ، ولا معنى الاباحة والحل لمن طلقها ثلاثاً ، بلا أن يشبه فيه معنى الاختلاف ، وان كان ذلك مما

يختلف فى المعنى فيه فى معنى ثبوت العدة ، والغسل عليها به ، لأنه انما ثبوت الغسل والعدة عليها على هذا ، اذا ثبتا على قول من أثبتتهما عليهما بذلك •

كأنه يخرج فى المعنى مع اشكال فى ولوج الماء على التأويل منا لذلك على معنى الاحتياط فى ذلك ، لا على معنى الحكم ، لكنه على الأشهر من المعانى ، يخرج القول بالمعنى فى ذلك ، أنه لا يحلها لمن طلقها ثلاثا ، ولا يثبت به معنى الرد ، اذا لم تكن من ذلك الماء حاملا •

لأنه ليس بجماع صحيح موجب فى المعنى لمعنى ذواق العسيلة ، الذى ثبت فى السنة أنه تحل لمطلقها الرجعة به عليها ، ولها على من طلقها ثلاثا ، وان كان القول بثبوت ذلك من الاباحة ، والرد لا يخرج من معانى الصواب على القياس •

غان هذا من شبهة الخلاف أبعد ، والى الحزم فى أمر الفروج أقرب ، وأما العدة على هذا فالخروج فيها من الاختلاف أولى ، ولا سيما ان صح معها ولوج ذلك الماء بوالج فرجها •

وأما العدة بالمس والنظر من زوجها لفرجها ، فقد قيل بوجوبها ، واذا كان ذلك بالمس والنظر فأخرى ، وأجدر أن تكون العدة عليها مع الاقتضاى بالأصبع ، لأنه زيادة على المس على قياد معنى هذا القول ، وكأنه يخرج

فيه في معنى ثبوت العدة عليها معنى الاختلاف لمعنى القول الأول المنصوص  
في أول الباب •

الا أنه وان ثبتت العدة عليها على قول من يثبتها عليها ، فليس له  
عليها هاهنا في هذا الموضع بالمس أو النظر ، ولا باقتضاض الأصبع رد ان  
طلقها على ذلك ، ولا ذلك من فعله بها ، فحل لها لمس من طلقها ثلاثا ، بلا  
أن يبين لى في ذلك معنى اختلاف ، وعلى الأصح فلا عدة عليها هنا أبدا ،  
ولا بالمس والافتراض لها بالحجارة والخشب وأشباههما على حال ،  
والله أعلم •

فليتدبر الواقف على هذا إن أراد العمل به ، تدبر من طلب السلامة  
يوم القيامة ، ثم لا يقبل منه إلا ما كان صواباً ، والتوفيق بالله •

**ومن الكتاب :** ويدل على صحة هذه المقالة ما أجمعوا عليه أن المرأة  
إذا خلا بها زوجها ، ثم فارقها ، فاتفقا على أنه لم يطأها أنهما مصدقان في  
ذلك ، ولها نصف الصداق ، وهو قول ابن مسعود ، ولا يصدقان في العدة  
التي أوجبها الدخول ، لأن العدة عندهم حق الله عز وجل ، تعبدها بها •

قال غيره : لا أعلم أنه يخرج في تصديقها ، ولا في ثبوت العدة عليها  
على هذا معنى اجماع ، كلا ولا صح في معنى هذا معنى اتفاق على شيء ،

ولكنه على الصحيح يخرج فيه على معنى التصريح الاختلاف ، فقل انهما مصدقان في ذلك ، والقول قولهما ، وليس عليها عدة في معنى الحكم •

لأن العدة حق الزوج ، وتصديقه لها مبطل لما يجب له عليها من العدة ، والرد وما يستحقه من الميراث في الطلاق الرجعي ، ودعواها تلك هي حجة عليها له في ذلك ، وفيما يجب لها عليه ، ومنه النفقة الميراث •

ومن تمام الصداق الى النصف ، ولو كانا في الباطن عند الله وعندهما كاذبين في ذلك ، على قياد معنى ما يخرج المعنى من معاني هذا القول •

وقيل : ان العدة من حقوق الله ، ولا يصدقان فيما لله عليهما ، وانما يصدقان فيما لهما ، لأن ذلك يخرج على معنى الدعوى ، لباحة ما هو محرم عليهما من التزويج ما كانت في العدة ، ولزوال ما هو ثابت عليهما ، حتى يصح زواله •

ولا يصح زوال ما صح ثبوته بالدعوى لما يزيله عند من صح معه ذلك منهما ، الا ان يأتى من المدة عليها ، ما يمكن أن تنقضى فيه عدتها على معاني الصواب في القياس القول بجواز تصديقهما في معنى العدة •

وان كانت من حقوق الله على هذا القول ، لكنه القول بالوجه الأول من هذين المعنيين المركبين بمعنى الاختلاف على معنى هذا القول يشبه

خروج معنى ثبوته على معنى الحكم في القبول ، لقولهما والتصديق لهما  
فيما يجب لله عليهما لمن صح معه الجواز بينهما اقرار منهما ، أو مشاهدة  
لفعلهما •

أو صح معه ذلك من طريق البينه أو الشهرة ، والثاني من الوجهين  
أقرب فيما يشبه أن يكون على معنى الاطمئنانة خروج معناه في حكمه على  
أوضح طرقه ، ولعله لا يتعري في النظر من القول على هذا القول بثبوت  
جواز تصديقهما مطلقا ، بمعنى الحكم ، وأن يكون ذلك من قولهما لهما ،  
وعليهما في الحكم الظاهر حجة •

وان كانت العدة في ذلك من حقوق الله تبارك وتعالى ، على معنى  
هذا القول لمعنى ما جاء في حقوق الله ، وكثير من حقوق العباد الخارجة مخرج  
الأمانة أن يكون القول فيها قول الأمين في الحكم ، ولا سيما اذا لم يكن  
له في ذلك خصم من الناس ، وهذه من ضروب الأمانات التي ائتمن الله  
عباده المتعبدین من الناس بها •

فكيف لا يكون على سبيل الاختلاف على بعض القول ، القول في ذلك  
قولهما ، والمس والنظر والوطء في الجواز غير ممكن أن يطلع عليه سواهما ،  
وكيف لا يجوز تصديقهما فيما يجب لله من العدة عليها على هذا ، وليس  
إلها منازع فيها ولا خصم على حال لاقرار من له الحجة في ذلك عليها ،  
ولو لم يصدقها •

وليس مع الجواز بمستحيل عدم الوقاع أو المس والنظر حتى لا يحتمل عند الجواز الا وجودها ، بل ليس فيه أكثر من الداعية اليها ، الا أن وجوده لامحالة مستدع لوجودها على حال •

وهذا وان كان على قول من يرى تصديقهما فيجب لهما لا فيما يجب لله عليهما من العدة والوقوف على كل ما هو محجور عليهما ما كانت في حكم الظاهر في العدة • •

وان كان ذلك كذلك في الحكم يخرج ، فالحكم لا يتعدى الظاهر ، ولا يجوز أن يوجب ذلك عليهما في الباطن اذا كانت تعلم ، ويعلم أنه لم يظأها ، ولا مس فرجها ، ولا نظر اليه نظراً ولا مساً يوجب العدة عليها على قول من يوجب العدة بالمس أو النظر •

ولا يجوز لهما أن يلزما أنفسهما في الباطن مذ لا يلزمهما ، ولو ثبت لزوم ذلك عليهما في معنى الحكم بالظاهر ، ولو حكم الحاكم بذلك عليهما ، ولكنهما ينقادا لمعنى ما يجب في الحكم عليهما على معنى الرضا والتسليم ، لأمر الحكم والحاكم اللازمة طاعته عليهما •

لئلا يوجبا على أنفسهما حكم ما يوجبه الحكم بالمعارضة في الظاهر من الانقياد لما عليهما في الحكم ، ويحكم الحاكم من المسلمين مهما حكم

عليهما بذلك حتى تخلو لها من العدة ما تصدق فيها في انقضاء العدة اذا ادعت ذلك فيجوز لها أن تدعى الخروج منها وانقضاءها عنها ، ويسعها ذاك ، لأنها صادقة في ذلك ومصدقة •

وان كان المطلق منكراً لدعواها ، ومدع بعد الجواز الوطاء لها منه ، فالقول قوله ، وقولها مردود ان كانت تدعى خلاف ما يدعى ، أو أنها منكراً لذلك من دعواه ، ولو كانت في الحقيقة صادقة ، والكاذب هو ، فان ذلك في حكم الظاهر عليها لها ، وله عليها حجة لا في الباطن على الحقيقة ان كانت في الباطن صادقة •

فان رجعت الى قوله وصدقته في قوله بعد الانكار منها لدعواه جاز ذلك في الحق ، لأنه رجوع الى الحق ، ولا يجوز لها الرجوع الى تصديقه حتى يكون صادقاً ، وتكون في انكارها كاذبة ما أكلته من ماله على وجه النفقة عن سبيل المطالبة منها له بها ، ولا أخذه بالحكم فيها ، فلا عليها فيه بأس ، ولا رد لمثل ذلك ولا قيمته •

ولو رجع بعد ذلك الى انكارها مهما كانت لذلك بالصدق منكراً ، الا أنها لا يسعها بعد أن تمضي من المدة ما تصدق فيه في انقضاء العدة ان تنفق من ماله على سبيل الدعوى لبقائها في العدة ، ولا على وجه الكتمان ، لينفق في ذلك عليها ، ولا على معنى المطالبة له في ذلك أو الأخذ به ظلماً •

وإن كان هو في دعواه تلك عليها لها ظالما ، وأما أخذها الميراث من ماله بعد موته في المدة المحكوم عليها فيها بالعدة منه ، فلا يبين لى أنه يسعها أخذه ، لأنها ليست في الباطن على الحقيقة في عدة تستوجب بها الميراث منه ، وذلك لا تخرج عن حال الظلم للورثة •

وليس سبيل الميراث سبيل النفقة اذا سلمها اليها ، كما وصفت لك عن طيب من نفسه من غير مطالبة منها ، ولا قهر له بحكم مع العلم منها بصدقها وكذبه ، لأن ذلك يشبه العطاء عن الرضا ، وخارج في المعنى على معانيه ، وان كانت المدعية بعد الجواز للوطء هي ، والمطلق لها ينكر ذلك من قولها ويدعى خلافه فالمسموعة هي ، والحجة قولها وانكاره ليس بشيء في الحق •

الا أن يكون قد كان الجواز الطلاق على نفاس أو حيض واحد ، أو كانا وهو معتكف أو محرم بالحج ، أو في نهار صوم الواجب عليه ، فيصدق في هذا هنا ، ولا تصدق هي ، ولو كانت صادقة في الباطن ، والكاذب هو لأن تصديقها يستدعى في الحق كفره •

وعلى العكس من هذا اذا كان الجواز قد كان على حال العدم من الموانع الحجرية عليه من كون لمس لجماعى لها وقوع لوقاع بينهما بلا خلاف نعلمه ، ولا قول في الحق سوى أنه يكون القول قولها •

ولو كان في الباطن صادقاً ، والكاذبة هي ، فان ذلك حجة عليها ، ولها فيما يجب لها عليه من الصداق والنفقة والميراث وحجر ما يحجر عليه من النساء في العدة ، لم تخرج عنها ، وفي الحاق الولد به ان جاءت به في المدة التي يلحقه فيها ، وكذلك فيما يجب لها بالولد ، وللولد على الوالد ، وفي ماله من النفقة والكسوة والميراث في حكم المظاهر لا في الباطن .

ان كان يعلم الصدق من نفسه ، والكذب في ذلك منها بل لا يسعه الاقرار لها بذلك ، ولا التصديق لها فيه ان كانت معه في قولها كاذبة ، ولو حكم الحاكم بذلك عليه لم يسعه الامتناع بالمجاهرة عن الأداء لما يحكم به الحاكم المطاع حكمه عليه لها ، وللولد ولا الانكار لما يلزمه في حكم المسلمين .

وانما له أن يمتنع عن ذلك في السر ان قدر على اخفاء ذلك وستره ان كان صادقاً ، وان يك كاذباً فعليه كذبه في انكاره لصدقها ، ويكون ذلك في الظاهر في الحكم حجة عليه فيما يجب له عليها من الرد في مالها من الميراث . ولو ثبتت العدة لاقرارها على نفسها بما يوجبها عليها منه جزماً ، وماتت في العدة ، فانه رد له عليها في العدة في الظاهر في حياتها ، ولا ميراث له منها في العدة بعد موتها ، وعليه التوبة الى بالرجوع عن الكذب الى الحق بالصدق في تصديقها ، ولا تحل له الاقامة على الكذب ، وعلى كل منهما في القول أن يصدق .

ولا يجوز لكل منهما في دعوى ولا انكار ولا تصديق أن يأتي بغير  
الصدق لغير ضرورة يوجب لها في الحكم سعة وعذراً عن الصدق مع  
الدينونة بالصدق في ذلك ، والاشهاد في السر عليه ان قدر ، أو متى قدر حتى  
يقدر على اظهار الصدق في ذلك قصده واراادته .

ولعله ان رجع عن انكاره الى تصديقها يكون رجوعه للحق في الحق  
جائزاً ، وعليه ذلك مع القدرة ان كان يعلم الكذب من نفسه ، والصدق في  
القرآن منها ، الا أن يكون رجوعه قد كان بعد موتها في عدتها ، فكأنه لا يقبل  
فيما يجريه الى نفسه ما ليس له من الميراث في الحكم ، لانكاره عند من  
قد صح معه انكاره ، لما يوجب له في الحكم ذلك منها .

فهو في الظاهر محجوج في أخذه الميراث ، فلا يجوز له في الظاهر  
أن يمد يده الى تناوله الا برضا من الورثة ، ان كانوا ممن يجوز في  
الحق رضاهم ، ويشبه أن يكون له أخذه في السريرة ان قدر من حيث  
لا يطلع عليه من يكون محجوجاً به معه ، لأنه وارث ، والميراث حق ، وانكاره  
ذلك لغير عذر كذب ، والكذب باطل ، والباطل لا يبطل في الحق الحق ،  
ان صح ، وقد صح معه كذبه فأولى به ، ألا يبطل بالباطل في الحقيقة حقه ،  
ان قدر سراً على أخذه .

الباب الحادى عشر :

فى البرآن والخلع والإيلاء والظهار وتفضيل ما ذكرنا

ومعانيه وأحكامه . . . . . ٥

الباب الثانى عشر :

جماع فى العدد ومعانيها وأحكامها وفى المواعدة فى العدة

وفى رد المطلقات وفى الإشهاد على ذلك . . . . ١٥٧

تم الجزء التاسع

بحمد الله وفضله وبمشيئة الله

يبدأ الجزء العاشر ببقية الباب

الثانى عشر وبه تختتم القطعة الثانية

من كتاب :

( مكنون الخزائن وعيون المعادن )

والحمد لله حمداً كثيراً والصلاة والسلام

على خير مبعوث الى خير أمة ...

رقم الايداع ٣٣٦٦ لسنة ١٩٨٣  
مطابع سجل العرب

